جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية

إعداد

أسيل إسماعيل جودت أشهب

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين

2016م

مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية

إعداد

أسيل إسماعيل جودت أشهب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2016/1/18م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
- د. جمال الكيلاني	مشرفاً ورئيساً	.....
- د. عبد الله أبو وهدان	ممتحناً داخلياً	.....
- د. جمال عبد الجليل	ممتحناً خارجياً	.....

إهداء

إلى والديّ العزيزين اللذين ربّياني على حب العلم والمثابرة، ومنحاني كل الرعاية والاهتمام

إلى زوجي ورفيق دربي الذي لم يتوانَ يوماً عن دعمي وإسنادي في شَقّ الطريق الذي اخترت

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

حمداً وشكراً لله العظيم على فضله وكرمه بأن استعملني لدينه، ووفّقني لإنجاز هذه الرسالة، ويسّر لي السبيل لإتمامها حتى ترى النور.

وجزيلُ الشكر والعرفان أتقدم به للدكتور جمال الكيلاني، الذي تشرّفت بقبوله الإشراف على هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، الدكتور عبد الله أبو وهدان والدكتور جمال عبد الجليل؛ لتفضّلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات عليها.

والشكر موصول لجميع من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريبٍ أو بعيدٍ ولو بالدعاء، سائلةً الله جلّ وعلا أن يبارك فيهم جميعاً ويجزيهم عني خير الجزاء.

إقرار

أنا الموقّعة أدناه، مُقدّمة الرسالة التي تحمل عنوان :

"مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية"

أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علميّ أو بحثيّ لدى أيّ مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: أسيل إسماعيل آدم

Student's Name:

التوقيع: أسيل

Signature:

التاريخ: ١٨/١/٢٠١٦م

Date:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	ت
شكر والتقدير	ث
إقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ذ
المقدمة	1
الفصل الأول: تحرير مفاهيم عنوان الرسالة لغةً واصطلاحا	7
المبحث الأول: مفهوم المشروعية لغةً واصطلاحا	8
المطلب الأول: مفهوم المشروعية لغة	8
المطلب الثاني: مفهوم المشروعية اصطلاحا	9
المبحث الثاني: مفهوم الإلزام لغةً واصطلاحا	10
المطلب الأول: مفهوم الإلزام لغة	10
المطلب الثاني: مفهوم الإلزام اصطلاحا	10
المبحث الثالث: مفهوم العبادة وشروطها وأقسامها	12
المطلب الأول: مفهوم العبادة لغةً واصطلاحا	12
المطلب الثاني: شروط العبادة وأقسامها	14
المبحث الرابع: مفهوم السياسة الشرعية لغةً واصطلاحا	17
المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغة	17
المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحا	18

الفصل الثاني: دور الحاكم في تطبيق أحكام الشريعة في العبادات	20
المبحث الأول: مفهوم الحاكم	21
المبحث الثاني: القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي	24
المبحث الثالث: وظائف الحاكم	28
المبحث الرابع: مجال تصرف الحاكم على الرعية في تطبيق أحكام العبادات	30
الفصل الثالث: إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية	41
المبحث الأول: إلزام الحاكم الرعية بالصلاة	42
المطلب الأول: مفهوم الصلاة وأدلة مشروعيتها	42
المطلب الثاني: حكم تارك الصلاة	44
المطلب الثالث: حكم إلزام الحاكم الرعية بالصلاة	50
المطلب الرابع: حكم أداء صلاة الجماعة	61
المطلب الخامس: حكم الإلزام بصلاة الجماعة	71
المبحث الثاني: إلزام الحاكم الرعية بالزكاة	85
المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأدلة مشروعيتها	85
المطلب الثاني: حكم مانع الزكاة شرعا	87
المطلب الثالث: حكم إلزام الحاكم الغني بدفع الزكاة	90
المبحث الثالث: إلزام الحاكم الرعية بصيام رمضان	97
المطلب الأول: مفهوم الصيام وأدلة مشروعيته	97
المطلب الثاني: حكم تارك الصيام	99
المطلب الثالث: حكم إلزام الحاكم الرعية بصيام شهر رمضان	102
المبحث الرابع: إلزام الحاكم الرعية بالحج	112

المطلب الأول: مفهوم الحج وأدلة مشروعيته	112
المطلب الثاني: حكم من ترك الحج	113
المطلب الثالث: وجوب الحج على الفور أم التراخي	115
المطلب الرابع: حكم إلزام الحاكم الرعية بالحج	118
الفصل الرابع: رأي الدراسة في المسألة	121
المبحث الأول: ملحوظات على الآراء في المسألة	122
المطلب الأول: ملحوظات على آراء الاتجاه الأول	123
المطلب الثاني: ملحوظات على آراء الاتجاه الثاني	128
المبحث الثاني: الترجيح والرأي المختار	130
الخاتمة	133
مسرد الآيات القرآنية	136
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة	140
قائمة المصادر والمراجع	144
المخلص باللغة الإنجليزية	b

مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية

إعداد

أسيل إسماعيل جودت أشهب

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية، واستعراض الأقوال في المسألة مع الأدلة التي استندت إليها، حيث انحصرت الأقوال في اتجاهين: المؤيّدين لإلزام الحاكم الرعية بالعبادات، والمانعين لإلزام الحاكم الرعية بالعبادات سوى الزكاة.

وقد تألفت الدراسة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، حيث ضمّنتُ الفصل الأول مفاهيم الدراسة وبيانها، وتناولتُ في الفصل الثاني دور الحاكم في تطبيق أحكام الشريعة في العبادات، ثم استَعْرضتُ في الفصل الثالث أقوال الفقهاء في حكم إلزام الحاكم الرعية بكل عبادة من العبادات الشعائرية المفروضة مصحوبة بالأدلة، وأما الفصل الرابع فعرضتُ فيه ملحوظات على الاتجاهين في المسألة، وأتبَعْتُ ذلك بترجيح وبيان للرأي المختار.

وأخيراً ختمتُ الدراسة ببيان أهم ما توصلتُ إليه من نتائج، والتي يمكن إجمالها في وجوب حفظ الحاكم مقاصد الشرع وعلى رأسها حفظ الدين، وإقامة العبادات بما يتطلبه ذلك من إعداد ووسائل وشروط وإجراءات تحقق هذا الهدف بما يتناسب مع المصلحة، ثم أعقبت ذلك بمجموعة من التوصيات المقترحة بشأن موضوع الدراسة.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛

فقد ارتضى الله تعالى الإسلام ديناً نتعبد إليه به، وشمل هذا الدين جميع مناحي الحياة، وجاء من لدن العزيز الحكيم شرعاً يهدي الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

فالإسلام ليس مجرد تشريعات شعائرية تُمارس في نطاق الفرد فحسب، بل هو دين ودولة، وذلك ما تنطق به النصوص الشرعية القطعية والوقائع التاريخية الثابتة وطبيعة الإسلام نفسه، إذ قال الله تعالى:" **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تأويلا(59)**". (النساء 58- 59)

فقد جعل الله تعالى طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله، وأمر المؤمنين عند التنازع برد الخلاف إلى الله و رسوله، أي إلى الشريعة من كتاب وسنّة، وهذا يفترض أن يكون للمسلمين دولة تمارس سياسة الناس وترعى شؤونهم وتحكم بينهم بما يتسق مع شرع الله ولا يتعارض معه.

وفي هذه الرسالة، قمت بتسليط الضوء على مسألة من مسائل السياسة الشرعية التي لم تأخذ حقها من البحث والاستقصاء، وهي مسألة إلزام ولي الأمر رعيته بالعبادات في ظل نظام الحكم الإسلامي.

ومعلومٌ أنّ مقاصد الشرع باستقراء النصوص الشرعية خمسة: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومن هنا فكل ما يتضمن حفظ هذه المقاصد الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه المقاصد فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1].

والمصلحة في اصطلاح الشرع ليست مقتصرة على المصالح المادية ولا على المصالح الدنيوية، بل تشمل كل ما يعود بخير ونفع على الإنسان في حاضره و قريب مستقبله أو بعيده. فالمصلحة الشرعية تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح وتوازن بين الفرد والمجتمع، وفي ذلك يقول الشاطبي "**وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا**"[2]، إذ لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة من أحكام، لعلمنا أن الله تعالى أمر بكل خير وزجر عن كل شر، فالشـــريعة معللة بجلب المصالح ودفع المفاسد.

وإنّ حفظ الدين من أعظم المقاصد وأجلّ المطالب التي تسعى أحكام الشريعة إلى تحقيقهـــا فـــي حياة المكلّفين؛ ذلك فإنّ الدين رأس الأمر، وسعادة الدارين مرتبطة به، لـــذا فـــإنّ كـــل مســـلم بالحرص على هذا الدين بحفظه ومراعاته بأمرين:

الأول: حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبّت قواعده.

الثاني: حفظ الدين من جانب العدم، وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيه.[3]

وحفظ الدين لا يقتصر على الصيانة فحسب، وإنما يتناول الإقامة والإنشاء والتنمية لسائر مرافق الحياة والمصالح العامة والفردية التي تلح الحاجة أو الضرورة إليها، مما ينهض بالأمة ويحول دون جمودها الحضاري.[4]

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـــ). **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ط1. 1993 (ص: 174)

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـــ). **الموافقات**. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط1. 1997م
(9 /2)

[3] الشاطبي: **الموافقات** (18/2)

[4] انظر كلام المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، **المرجع السابق** (18/2)

ولمّا كانت العبادة هي الغاية التي خلق الله من أجلها الإنس والجن جميعاً، لقوله جلّ وعلا: "**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**" (56 الذاريات)، ولمّا كانت إقامتها شرطاً من شروط تمكين الله لعباده الصالحين، لقوله تعالى: " **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**" (الحج 41)، فضلاً عمّا يترتب على أدائها من أثر طيب في تزكية أخلاق الأفراد والمجتمعات وتقويم سلوكهم، كان حفظ هذه العبادات شكل من أشكال حفظ الدين، ومسؤولية من مسؤوليات المسلمين جميعاً: حاكمهم ومحكومهم، الأمر الذي يستلزم العلم والعمل بها، والدعوة إليها، والجهاد من أجلها.

من جهة أخرى، قد يبزغ تعارض لدى البعض بين إقامة الحاكم للعبادات والتدخل في مدى التزام الرعية بتطبيقها، وبين مبدأ الحرية الذي أقرّه الله عز وجل في قوله: "**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**" (البقرة 256)، والذي ذهب المفسرون إلى أنه يتعلق باعتناق العقيدة، لا بالتكاليف المفروضة المترتبة عليها بعد اعتناقها كما سيأتي بيانه في صلب البحث. ومن هنا كانت هذه المسألة جديرة بالبحث، لاسيّما مع غياب تطبيق الشريعة الإسلامية في أنظمة الحكم كما كان الأمر في عهد النبوة وما تلاه.

أهمية الدراسة

1- لا بد للأمة الإسلامية من أن تأخذ بأحكام دينها ونظمه والتي منها النظام السياسي، ولأجل ذلك لا بد من البحث والتأصيل لجميع جوانب ذلك النظام السياسي المنادى بتطبيقه.

2- أدّى غياب تطبيق النظام السياسي الإسلامي إلى إثارة الكثير من الشبهات والتخوفات حوله، حتى وصل الأمر إلى إنكار أنّ الإسلام دين ودولة، فدرءاً للشبهات ورداً على التخوفات المثارة كان لا بد من البحث في هذه المسألة التي تتعلق بمفهوم تطبيق الشريعة، وكيفيته، ومجال تصرف الإمام على رعيته، وهو مناط بحراسة الدين والدنيا.

3- توضيح مجال تصرف الحاكم على الرعية في مجال تطبيق أحكام العبادات.

أسباب اختيار الموضوع

1- الحاجة إلى بناء تصوّر واضح عن نظام الحكم الإسلامي، من خلال البحث في واحدة من المسائل التي تعتبر من أهم ما يناط به.

2- الخلاف الحديث المثار حول مشروعية إلزام الحاكم رعيته بالعبادات من باب السياسة الشرعية، والحاجة إلى النظر في أدلة الشريعة وقواعدها ومقاصدها؛ لاتخاذ الموقف الذي يحقق المآل المنشود الذي تسعى إليه الشريعة الإسلامية متمثلة بغاياتها.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الرسالة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ما مجال تصرف الحاكم على الرعية في تطبيق أحكام العبادات الشرعية؟

2- هل يُشرع للحاكم إلزام رعيته بالعبادات المفروضة؟

3- ما الآليات التي يُشرع استخدامها من أجل إقامة العبادات وتثبيتها؟

الدراسات السابقة

كنت قد وجدت من خلال بحثي واطّلاعي كلاماً متناثراً لعلمائنا القدامى حول فرعيات ومسائل تندرج تحت موضوع الدراسة في كتب الفقه والسياسة الشرعية وغيرها، أمّا فيما بتعلق بالدراسات ذات الصلة بالمسألة، فقد عثرت على الرسائل الجامعية الآتية:

1- **إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية: عبد الله بن محمد المزروع**[1]، وقد بحثت هذه الدراسة في إلزام ولي الأمر جميع أفراد رعيته بأحد أقوال أهل العلم في مسألة هي محل خلاف بينهم، وذلك بناء على قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، التي ليست محل تسليم بين العلماء فيما يتعلق بأوامر ولاة الأمور، بخلاف أوامر القضاة. والدراسة على أهميتها إلا أنها لم تبحث في وجوب إلزام ولي الأمر رعيته بأداء العبادات تحديداً.

[1] المزروع، عبد الله بن محمد. **إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية**. مركز البحوث والدراسات، الرياض. ط1. 1434هـ

2- **ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة: خالد ضحوي الظفيري**[1]. وقد بحثت هذه الدراسة في الضوابط الشرعية لتعامل الرعية مع حكامهم، سواء كان الحاكم صالحاً أم جائرا. وما يعنينا في هذه الدراسة هو ما قد تطرق إليه الباحث من موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بما ليس فيه معصية، كأن يأمر بمباح أو مندوب أو واجب أو مسألة اجتهادية. إلّا أنّ الباحث تناول المسألة من جانب الرعية وموقفها من ذلك، ولم يتناول بالدراسة مدى سلطة الحاكم في الإلزام بتلك الأمور أصلاً، ولاسيما الشعائر التعبدية التي سيتم تناولها في هذه الدراسة.

3- **سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية: سليم محمد النجار**[2]. وهي دراسة تناقش باب التعزير: مفهومه ومشروعيته، وأشهر العقوبات التعزيرية وأثرها في منع الجريمة، مع توضيح مفهوم الجريمة وأنواعها وأوصافها في تقدير العقوبة، وبيان ضوابط سلطة القاضي التقديرية. ومع أن الباحث استطرد في بيان قواعد تقدير العقوبات التعزيرية وضوابطها وأنواعها، إلا أنه لم يؤصل بشكل دقيق لمسألة التعزير على ترك أداء الشعائر التعبدية، ولم يسرد الأدلة على مشروعيته.

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ إذ قمت بتتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في المسائل المبحوثة، واستنباط الأحكام والأدلة وتحليلها ومناقشتها، ومن ثم الترجيح فيما بينها بناءً على الأدلة صحيحة الثبوت والدلالة.

أما الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث فقد كانت على النحو الآتي:

1- جمع المعلومات من المراجع والمصادر القديمة والحديثة، مع عزو كل ما تم نقله إلى المصدر الأساس.

---

[1] الظفيري، خالد ضحوي. **ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة**. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية. ط1. 2009م

[2] النجار، سليم محمد. **سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية**. الجامعة الإسلامية، غزة. 2007م

2- بيان أقوال العلماء في المسائل المبحوثة مع أدلتهم، وتحليل النصوص وبيان وجه الدلالة فيها، ومن ثم الترجيح بينها بناءً على قوة الأدلة.

3- الاقتصار على مناقشة آراء المسائل ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة تجنّباً للإطالة.

4- الرجوع إلى معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات لغة.

5- استخدام الأرقام عند الإشارة إلى المراجع، واستخدام علامة (*) عند الإشارة إلى معاني المفردات لغة.

6- توثيق الآيات الكريمة وبيان مواضعها.

7- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح والسنن.

8- فهرسة الرسالة.

وقد انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، ضمّنتُ الفصل الأول مفاهيم الدراسة وبيانها، وتناولتُ في الفصل الثاني دور الحاكم في تطبيق أحكام الشريعة في العبادات، ثم استَعْرضتُ في الفصل الثالث أقوال الفقهاء في حكم إلزام الحاكم الرعية بكل عبادة من العبادات الشعائرية المفروضة مصحوبة بالأدلة، وأما الفصل الرابع فعرضتُ فيه ملحوظات على الاتجاهين في المسألة، وأتبَعْتُ ذلك بترجيح وبيان للرأي المختار. وأخيراً ختمتُ الدراسة ببيان أهم ما توصلتُ إليه من نتائج، ومجموعة من التوصيات المقترحة بشأن موضوع الدراسة.

الفصل الأول

تحرير مفاهيم عنوان الرسالة لغةً واصطلاحا

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المشروعية لغةً واصطلاحا

المبحث الثاني: مفهوم الإلزام لغةً واصطلاحا

المبحث الثالث: مفهوم العبادة وشروطها وأقسامها

المبحث الرابع: مفهوم السياسة الشرعية لغةً واصطلاحا

المبحث الأول
مفهوم المشروعية لغةً واصطلاحا
وقسمته إلى مطلبين

المطلب الأول: المشروعية لغة

جاءت كلمة "مشروعية" من الفعل شَرَعَ، وهو يأتي على معانٍ في اللغة منها:

1- مَشرَعة الماء: وهي مورد الشّارِبة التي يشرَعُها الناس فيشربون منها ويَستقون، وربما شَرَّعوها دوابّهم حتى تَشرَعَها وتشرب منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسقى بالرِّشاء، وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكَرَع[1].

2- الدين والشّرع: وهو ما شرع الله للعباد شريعةً من الصلاة والصوم والحج والنكاح وغيره، وجمعها شرائع. وهذا المعنى مأخوذٌ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها؛ فيقال: شَرَعَ الله لنا كذا يَشرَعُهُ، أي أظهره وأوضحه[2].

3- الطريقة والمنهج. قال تعالى:"ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ" (الجاثية 18)[3].

ومَشروع: اسم مفعول من الفعل شَرَعَ، وهو يأتي في اللغة على معانٍ منها:[4]

1- ما يسوّغه الشرع ويبيحه.

2- أمر يُهيّأ للدَّرس والتحليل تمهيدًا لأخذ قرار بشأنه. يُقال: "عُرِض المشروع على مجلس الإدارة".

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** (8/ 175)

[2] ابن منظور: **المرجع السابق** (8/ 175)

[3] عمر، أحمد مختار (1424هـ). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتاب. 2008م (2/ 1190)

[4] **المرجع السابق** (2/ 1190)

3- منشأة أو تنظيم يهدف إلى الإنتاج أو المبادلة أو تداول الأموال والخدمات. يقال:"نفّذ المشروع بكلِّ دِقَّة".

والمعنى الأول هو الأقرب إلى مفهوم المشروعية، والتي هي مصدر صناعيّ من كلمة "مَشروع"، وتعني: قانونيَّة، وهي صفة لما هو شرعيّ أو مشروع[1].

المطلب الثاني: المشروعية اصطلاحا

لمفهوم "المشروعية" ثلاث دلالات اصطلاحية:[2]

1- دلالة شرعية، فالمشروع هو: ما استند إلى الشرع واعتمد المبادئ الشرعية والأسس الدينية.

2- دلالة قانونية، فالمشروع هو: ما طابق القانون.

3- ويرى آخرون "قبول الشعب" دلالة مستقلة للمصطلح، فالنظام المشروع هو النظام الذي قبله الشعب.

والدلالة المرادة في هذه الدراسة هي الدلالة الشرعية، التي يكون المشروع بناءً عليها هو: التزام الإسلام شرعةً ومنهاجا، فعندما نتحدث عن مشروعية مسألة ما فإننا نتحدث عن الأدلة الشرعية على جوازها وإباحتها.

---

[1] أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة** (2/ 1190)

[2] الغرباوي، ماجد. **المشروعية المفهوم والأسس**. http://www.uofislam.net/. 2016/1/22م

المبحث الثاني

مفهوم الإلزام لغةً واصطلاحا

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإلزام لغة

يأتي الإلزام من الفعل لزم على عدة معانٍ في اللغة، والمعنى المراد في هــذه الدراســة هــو: الوجوب والفرض، فلزم الشيء فلاناً، أي: وجب عليه، وألزم فلاناً الشيءَ وألزمه به: أي أوجبه عليه.

والتزم الشيء أَو الأمر، أي: أوجبه على نَفسه، وفلانٌ تَعَهّد للدولة أَن يُؤَديَ قدراً من المَال لِقاء استغلاله أَرضًا من أملاكها فهو ملتزم[1].

وإلزاميّ: اسم منسوب إلى إلزام: إجباريّ، مفروض، وهو ما لا يُمكن الإعفاء منه.

وشرط إلزاميّ: لابد منه، أي واجب إلزاميّ[2].

وعلى ذلك فإن الإلزام يراد به إيجاب الشيء وفرضه وإجباره على الأشخاص، وهو الذي تــدل عليه جملة (ألزَمَ فلاناً الشيء/ ألزمه به) أو كلمة (إلزاميّ).

المطلب الثاني: مفهوم الإلزام اصطلاحا

بعد الاطّلاع على المعاني اللغوية لمفهوم الإلزام، لاحظت ترادف وتوافق المعنى الاصــطلاحي للمفهوم مع ما ذهب إليه مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط، والذي حمل معنــى الإيجــاب والتكليف[3].

---

[1] مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة، القاهرة. دت (2/ 823)

[2] عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب. ط1. 2008م (3/ 2007)

[3] انظر: مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** (2/ 823)

فالإيجاب[1]: هو كون الإنسان مكلَّفاً على وجه الإجبار بفعلٍ أو تركٍ تجاه الآخر، والتكليف[2]: هو إلزام الكلفة على المخاطب. ومنه: الإلزام بالحكم، قال تعالى: "**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى**" (الفتح 26)

والإلزام ضربان: إلزامٌ بالتسخير من الله أو بالقهر من الإنسان[3]، إلا أن الجانب الذي قام عليه البحث هو **الضرب الثاني من الإلزام** الذي يكون بفعلٍ من الإنسان.

[1] سعدي، أبو حبيب. القاموس الفقهي. دار الفكر، دمشق. ط2. 1988م (ص: 372)

[2] الجرجاني، علي بن محمد (816هـ). التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت. 1983م (ص: 65)، القاهري، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة. ط1. 1990م (ص: 107)

[3] القاهري: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 60)

المبحث الثالث

مفهوم العبادة وشروطها وأقسامها

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العبادة لغةً واصطلاحا

أولاً: مفهوم العبادة لغة

تأتي العبادة في اللغة على عدة معانٍ منها:

1- الانقياد والخضوع، فيقال عَبَد عبادةً وعبوديةً أي: انقادَ له وخضع وذل[1].

وتعبَّد تعبُّداً، أي: تفرّد بالعبادة، والعبادة هي الخضوع للإله على وَجه التَّعظيم والشعائر الدينية[2].

والإنسان حرًّا أو رقيقاً فهو عبدٌ لله، ولا تطلق العبادة إلا على من يعبد الله.

2- الخادم، فيقال: عبدٌ خدَم مولاه، ولا يقال: عَبَدَه ولا يعبُد مولاه. واستعبدت فلاناً، أي: اتخذته عبداً. وتعبَّد فلان فلاناً، أي: صيّره كالعبد له وإن كان حراً[3].

ثانياً: مفهوم العبادة اصطلاحا

العبادة في الاصطلاح لها معنيان: **خاصٌ وعام.**

فالعبادة **بمعناها الخاص** يراد بها العبادات الشعائرية المفروضة، وهي ما بني عليه الإسلام من أركان متمثلةٍ -بعد الشهادتين- في إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام[4]، والدليل: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

[1] مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد: **المعجم الوسيط** (2/ 579)

[2] **المرجع السابق**، (2/ 579)

[3] الفراهيدي، الخليل بن أحمد (170هـ). **العين**. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. دت (2/ 48)

[4] انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية. ط2. 1986م (2/ 5) القرضاوي، يوسف. **العبادة في الإسلام**. مكتبة وهبة، القاهرة. ط24. 1995م (ص 213)

"بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـــهِ، وَإِقَـــامِ الصَّـــلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1].

وأما العبادة **بمعناها العام**، فقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها: **(اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصـــيام والحـــج وصـــدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجـــار واليتـــيم والمســـكين وابـــن الســـبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة، وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليـــه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله)**[2].

وعرّفها ابن القيم بأنها: كمال المحبة مع كمال الذل[3]. وبيّن كيفية تحقق المحبة وحقيقة العبودية قائلاً: **(وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه، فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة، ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علما عليها، وشاهداً لمن ادعاها، فقال تعالى: "قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ" (آل عمران 31) فجعل اتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله، وشرطا لمحبة الله لهم، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه وتحققه بتحققه فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة)**[4].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.دار طوق النجاة. ط1. 1422هـ . كتاب الإيمان. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس». حديث رقم 8 (1/ 11)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس. حديث رقم 16 (45/1)

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ). **العبودية**. المحقق: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط7. 2005م (ص: 44)

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ). **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط2. 1417هـ (ص: 35)، ابن القيم، محمد بن إبي بكر (751هـ). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت.ط3. 1996م (2/ 179)

[4] ابن القيم: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** (1/ 119)

تلك بعض التعريفات للعبادة بمعناها العام، ويستخلص منها جميعاً أن الدين كله داخل في مفهوم العبادة بشرط النيّة، والملاحَظ أن هنالك صلة قوية بين المفهوم الاصطلاحي للعبادة والمفهوم اللغوي الذي يحمل معنى الانقياد والخضوع.

والعبادة بمعناها الخاص هي المفهوم محل البحث في هذه الرسالة، مع إدراك حقيقة أنّ المسلم الحق هو الذي يتعبّد لله تعالى عبادة بمفهومها الشامل، فيخضع وينقاد لله جل وعلا في كل أمور حياته تصديقاً لقول الله تعالى: "**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(162) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِين(163)**" (الأنعام 162،163).

المطلب الثاني: شروط العبادة وأقسامها

أولاً: شروط العبادة

يمكن تلخيص شروط صحة العبادة في الإسلام في شرطين تم استقراؤهما من عامة نصوص الشريعة:[1]

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل، أي: النية الصحيحة الخالصة من النفاق والرياء[2]. فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**" [3].

والشرط الثاني: موافقة الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**مَن عَمِلَ عملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمرنَا فَهُوَ رد**" [4]، فالأصل في العبادات المنع والحظر إلا بدليل، لأن مبنى العبادات على الغيب

---

[1] ابن تيمية: **العبودية** (ص: 121)

[2] المرجع السابق (ص: 121)

[3] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حديث رقم1 (6/1)

[4] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (9/ 107)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج (261هـ). صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دت. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. حديث رقم 1718 (3/ 1343)

والتوقيف، وهذا عام في أصل العبادة وشرطها، فلا يجوز اختراع عبـــادةٍ لا أصـــل لهـــا، ولا اشتراط شرط فيها إلا بدليل صحيح صريح[1].

وقد أشير إلى هذين الشرطين في قوله تعالى: "**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَـــالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**" (الكهف 110)؛ أي: من كان يرجو ثواب لقاء الله والمصير إليـــه[2]، فليستعد لذلك اليوم وليعمل له عملاً صالحا؛ وهو ما أريد به وجه الله[3]، وليخلص له العبـــادة ولا يجعل له شريكا في عبادته إياه[4].

ثانياً: أقسام العبادة

تتعدد تقسيمات العبادة وفقاً لزاوية النظر إليها، ويمكن إجمال تلك التقسيمات بالآتي:

أولاً: أقسام العبادة **من حيث نوعها**

يختلف تقسيم العبادة من حيث نوعها بين العلماء، فمنهم من حصرها في ثلاثة أنواع ومنهم من زاد، وقد قمت بعد الاطلاع على ما ذكروه من أنواع للعبادة بجمعها في ستة أنواع على النحـــو الآتي:

1- العبادات القلبية: وتشمل أعمال القلوب من حب وإخلاص وخشية وصبر وتوكل[5].

2- العبادات العقلية: كالتفكّر وطلب المعرفة.

3- العبادات القولية: كالدعاء والذكر وقراءة القرآن[6].

4- العبادات البدنية: كالصلاة والصيام.

---

[1] السعيدان، وليد بن راشد. **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**. المكتبة الشاملة. دت (2/2)

[2] الشوكاني، محمد بن علي (1250هـــ). **فتح القدير**. دار ابن كثير، دمشق. ط1. 1414هـــ (4/ 222)

[3] الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى (1127هـــ). **روح البيان**. دار الفكر، بيروت. دت (5/ 6)

[4] الطبري، محمد بن جرير (310هـــ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1. 2000م (18/ 135)

[5] انظر: ابن القيم: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** (1/ 119)

[6] المرجع السابق

5- العبادات المالية: كالزكاة والصدقات.

6- العبادات البدنية والمالية: كالحج والعمرة[1].

ثانياً: أقسام العبادة **من حيث الفعل والكف**[2]

1- العبادات التي تتمثل بالفعل: كالصلاة والزكاة والحج.

2- العبادات التي تتمثل بالكف والترك: كالصيام وترك المحرّمات.

ثالثاً: أقسام العبادة **من حيث ثبوتها حقاً لله أو للعباد**

1- عبادات هي حقٌّ لله: وهي العبادات التي شرعت من أجل تعظيم الله وتوحيده وإقامة شعائر دينه. وحق الله تعالى يشمل: الإيمان به جل جلاله والصلاة والصيام والزكاة والحج[3]، فضلاً عن الحقوق العامة التي تسمى أيضاً بحقوق الله؛ والتي هي مرتبطة بحماية مصالح المجتمع مثل إقامة العدل وتطبيق حدود الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله.

2- عبادات هي مزيجٌ من حقّ الله وحقوق العباد: كالزكاة، فهي حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء، لأنها داخلة في قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** (25)" (المعارج: 24 – 25)، وأيضًا قوله تعالى: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**" (التوبة:60)، والإضافة بحرف اللام في قوله تعالى "للفقراء" تقتضي الاختصاص بجهة الملك، إذا كان المضاف إليه من أهل الملك كالفقراء ومن عطف عليهم[4].

والذي يعنينا في هذا البحث هو **التقسيم الثالث** الذي جعله بعض العلماء أساساً لرأيهم بناءً على الأدلة الصحيحة والقطعية في ذلك في قضية إلزام الحاكم رعيته بأداء العبادات كما سيأتي بيانه، وذلك لوضوح هذا التقسيم وشموله كل العبادات الشعائرية المفروضة، مع كونه مفيداً في قياس الأثر العملي للإخلال بالإتيان بعبادة من العبادات الشعائرية المفروضة على الأفراد في المجتمع.

---

[1] القرضاوي: **العبادة في الإسلام** (ص 76)

[2] انظر: **المرجع السابق** (ص 76)

[3] القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ). **الفروق**. عالم الكتب. دت (1/140-141)

[4] القرضاوي، يوسف. **فقه الزكاة** . مؤسسة الرسالة، بيروت. ط2. 1973م (ص112)

المبحث الرابع
مفهوم السياسة الشرعية لغةً وصطلاحا
وقسمته إلى مطلبين

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغة

إنّ مصطلح السياسة الشرعية مركب من كلمتين:

الكلمة الأولى: (سياسة)، وهي من (السَّوْس):أي الرِّياسة، يقال سَاسوهم سَوْساً، وإذا رَأَّسوه قيل: سَوَّسُوه وأَساسوه.

وسَاس الأَمرَ سياسةً: قام به، ورجُلٌ ساسٌ: من قَوْمٍ سَاسَةٍ وسُوَّاس. وسَوَّسَه القومُ: جعلوه يَسُوسُهم. ويُقَالُ: سُوِّسَ فلانٌ أَمر بني فلانٍ: أَي كُلِّف سياستهم.

وفي الحديث: " **كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء**"[1]، أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية.

والسِّياسةُ: القيام على الشيء بما يصلحه، وهي فعل السّائس. يقال: هو يسوس الدوابّ إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته. ويقال: سَوَّسَ له أَمراً أي رَوَّضَه وذلَّلَه[2].

ويتضح من ذلك أن كلمة السياسة بجميع إطلاقاتها تدل على معنى تدبير الأمور والتصرف فيها بما يصلحها.

الكلمة الثانية: (شرعية)، وهي الوصف الذي وُصِفَت به السياسة في هذا البحث.

و تأتي كلمة (شرعي) من الفعل شَرَعَ شِرعةً على معانٍ منها:

4- مَشرَعة الماء: وهي مورد الشّارِبة التي يشرَعُها الناس فيشربون منها ويَستقون، وربما شَرَّعوها دوابّهم حتى تَشرَعَها وتشرب منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. حديث رقم 3455 (4/ 169)

[2] ابن منظور: **لسان العرب** (6/ 108)

عِدّاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسقى بالرِّشاء، وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكَرَع[1].

5- الدين والشّرع: وهو ما شرع الله للعباد شريعةً من الصلاة والصوم والحج والنكاح وغيره، وجمعها شرائع. وهذا المعنى مأخوذٌ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها؛ فيقال: شَرَعَ الله لنا كذا يَشرَعُهُ، أي أظهره وأوضحه[2].

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحا

أما في الاصطلاح، فقد عرّفها صاحب البحر بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[3].

وعرّفها الدكتور عبد الوهاب خلّاف بأنها: علم يبحث فيما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص[4].

كما عرّفها الدكتور يوسف القرضاوي بأنها: ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات زجراً عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجاً لوضعٍ خاص[5].

أمّا الدكتور محمود الصاوي فقد بيّن أنها: تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة[6].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** (8/ 175)

[2] **المرجع السابق** (8/ 175)

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**. دار الكتاب الإسلامي. دت (5/ 11)

[4] خلاف، عبد الوهاب (1375هـ). **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**. دار القلم. 1988هـ ((ص6، 7)

[5] القرضاوي، يوسف.**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**. مكتبة وهبة ، مصر. ط1. 1989م (ص15)

[6] الصاوي، محمود. **نظام الدولة في الإسلام**. دار الهداية، مصر.ط1. 1998م (ص39.)

ويُلاحظ عند استقراء ما ورد من مفاهيم لغوية واصطلاحية للسياسة الشرعية، أن هنالك معنى عام ترتكز عليه السياسة الشرعية ويتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي وهو: تدبير مصالح العباد على وفق الشرع، ومن هنا فإن السياسة الشرعية جزء من العمل بالمصالح المرسلة، وهي المصالح التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها [1].

ومن هنا فإن سياسة البشر في الإسلام وإن كانت تعتمد الشريعة كمصدر للتشريع، فإن ذلك لا يعني الوقوف عند نصوص الشرع دون اعتبار لما لم يرد فيه نص مما فيه منافع للناس، فهذا تضييق يتنافى مع طبيعة الشرع ذاته، الذي يتضمن المبادئ العامة والقواعد الكلية التي كلف البشر بالسير على هديها استنباطاً منها واستقراءً لمعالجة ما يستجدّ من قضايا في مختلف مجالات الحياة.

[1] انظر: خلاف: **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** (ص: 6)

الفصل الثاني

دور الحاكم في تطبيق أحكام الشريعة في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحاكم

المبحث الثاني: القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي

المبحث الثالث: وظائف الحاكم

المبحث الرابع: مجال تصرف الحاكم على الرعية في تطبيق أحكام العبادات

المبحث الأول

مفهوم الحاكم

الحاكم لغةً هو: اسم فاعل من الفعل حَكَم، وحكم بالأمر حُكماً وحُكومةً: بمعنى قَضى، ويقال: هو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات.

والحاكم هو منفّذ الحكم بين الناس[1]، والعرب تقول: حَكَمْتُ وأحكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعتُ ورَدَدتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[2].

الحاكم اصطلاحا:

يختلف تعريف الحاكم في الاصطلاح؛ فالحاكم عند **الأصوليين** هو: الله[3]، لقوله تعالى: "**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه**" (الأنعام 57)

وكل حاكم من الخلق يكون حاكماً شرعاً إذا كان يحكم بحكم الله يتحراه ويقصده[4]، لقوله تعالى: "**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**" (المائدة 49).

والحاكم عند **الفقهاء** هو القاضي، أو هو من يُختار للفصل بين المتنازعين.[5]

وفي مجلة الأحكام العدلية هو: الذات الذي نُصِّبَ وعُيِّن من قبل السلطان، لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس، توفيقاً لأحكامها المشروعة[6].

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد (1205هـ). **تاج العروس**. دار الهداية. دت (31/ 510)

[2] ابن منظور: **لسان العرب** (12/ 141)، الزبيدي: **تاج العروس** (31/ 510)

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ). **شرح تنقيح الفصول**. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط1. 1973م (ص: 91)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ). **شرح التلويح على التوضيح**. مكتبة صبيح، مصر. دت (2/ 244)، الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس (1359هـ). **مبادئ الأصول**. المحقق: الدكتور عمار الطالبي . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1980م (ص: 18)

[4] الصنهاجي: **مبادئ الأصول** (ص: 18)

[5] قلعجي، محمد رواس. حامد صادق قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط2. 1988م (ص: 173)، سعدي: **القاموس الفقهي** (ص: 96)

[6] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. ***مجلة الأحكام العدلية***. المحقق: نجيب هواويني. نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. دت (ص: 364)

أما في اصطلاح **المفكرين والسياسيين** والباحثين في مجال السياسة، فقد اتسع مفهوم الحاكم ليشمل رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء، وقُسّمَت السلطات القائمة على الدولة إلى ثلاث سلطات:[1]

1- السلطة التشريعية: ومهمتها سنّ اللوائح والقوانين التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة، وتتمثل بالبرلمان أو مجلس الشورى.
2- السلطة التنفيذية: وهي المختصة بتنفيذ القوانين واللوائح التي تسنّها السلطة التشريعية، وتتمثل بالإمام (الخليفة أو رئيس الدولة) والوزراء والولاة، وكل من ينوبون عن الإمام في تنفيذ قوانين الدولة وتسيير شؤونها.
3- السلطة القضائية: ومهمتها إقامة العدل بين الناس؛ بالحكم في الخصومات والمنازعات ورد الحقوق مستحقيها وغير ذلك مما يعرض على القضاء، ويتولى هذه السلطة رجال القضاء.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الفصل بين السلطات الذي أخذت به الأنظمة الديمقراطية الحديثة ليس غريباً عمّا كان معمولاً به في ظل نظام الحكم الإسلامي، فقد شهد التاريخ تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في عهد الخلفاء الراشدين إلى حد كبير وإن لم يكن الأمر بمسميّات العصر، فالتشريع كان يتولى أمره أهل الحل والعقد، والتنفيذ كان من اختصاص الخليفة والأمراء، وأما القضاء فقد كان سلطة مستقلة يخضع لها جميع الأفراد بمن فيهم الخليفة والولاة[2].

وقد روى البيهقي أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه اختصم ونصرانياً في درع، فقال علي رضي الله عنه: اقضِ بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين، قال: فقال علي رضي الله عنه: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح، قال:

---

[1] انظر: خلاف: **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** (ص: 49)

[2] الصعيدي، حازم عبد المتعال. **النظرية الاسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث**. القاهرة، دار النهضة العربية. 1977. (ص: 432)

فقال النصراني: أما أنا، أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق[1].

ومبدأ الفصل بين السلطات لا يعني أن تعمل كل سلطة بمعزل تام عن السلطتين الأخريين ولا يعني عدم وجود علاقة بينها، بل تتداخل السلطات فيما بينها، ويكون لكل سلطة الحق في مراقبة أداء السلطتين الأخريين في حدود ما يقرره القانون، وبذلك تؤدي كل سلطة وظائفها في دائرة من العلاقة التكاملية مع غيرها بشكل يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة. ويمكن القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يشكل صمّام أمان يحول دون استبداد الحاكم بالسلطة واستغلالها، كما وإنه يمثل إحدى الوسائل المشروعة للتعبير عن إرادة الشعب وحماية حقوقه وحرياته، ومبادئ الحكم الإسلامي لا تفرض هذا المبدأ ولا تمنعه، وإنما تحتم القيام بالعدل والقسط بأي سبيل لا يتعارض مع الشريعة الغراء.

وأمّا الحاكم حسب التعريف المختار فهو: من يتولى أمر الرعية من أصحاب السلطات، الذين بهم تتم إدارة شؤون الدولة وسياسة الحكم ورعاية مصالح الأمة[2].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط3. 2003م. كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما. حديث رقم 20465 (230/10) حكم البيهقي: ضعيف

[2] انظر: المبارك، محمد. **آراء ابن تيمية في الدولة**. دار الفكر. دت (ص: 33)

المبحث الثاني

القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي

موضوع السياسة أقضيةٌ ومساحاتٌ هي دائماً متغيرة، لذا نجد أن مصادر التشريع الإسلامي لم تأتِ بتفصيلات وجزئيات تتعلق بطريقة أو شكل نظام الحكم في الإسلام، إنما تناولت النصوص الشرعية المبادئ العامة والقواعد الكلية التي ينبغي السير على هديها في سياسة شؤون الناس: كالشورى، والحكم بما أنزل الله، والعدل والإحسان، وأداء الأمانات، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجاءت نصوص تنهى عن الظلم، والغش للرعية، والخيانة، واتباع الهوى، وأكل أموال الناس بالباطل.

ويلحق بهذه النصوص القواعد الشرعية والمقاصد العامة التي استخلصها العلماء من نصوص الشريعة، والتي ينبغي على الولاة حفظها والعمل بمقتضاها، مثل: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1]، وحفظ الضروريات الخمس[2]. وتجدر الإشارة إلى أن المقاصد العامة للشريعة ليست محصورة في الضروريات الخمس، بل هنالك مقاصد عامة أخرى تم استنباطها واستقراؤها من نصوص الشريعة ومجمل أحكامها، فالإمام محمد الطاهر بن عاشور يرى أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه[3]، والأستاذ علال الفاسي يرى أن المقصد العام للشريعة الاسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها[4]، والدكتور يوسف القرضاوي يرى أن العدل والقسط والإخاء والتكافل والحرية والكرامة كلها مقاصد عامة للشريعة الاسلامية ومصالح ضرورية لم تستوعبها الأصول الخمسة التي نص عليها الأصوليون قديماً، وقد علل ذلك بأن الالتفات قديماً كان إلى مصالح المكلف باعتباره فرداً، وذلك من ناحية

---

[1] انظر: سلطان العلماء، العز بن عبد السلام (660هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. 1991م (2/ 89). الريسوني، أحمد. **فقه الثورة**. دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة. دت (ص12)

[2] هي التي يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم الفردية والجماعية، ولا يتحملون عادة فقدانها ولا ينتظم عيشهم بدونها، ويترتب على فقدانها الخسران المبين في الدنيا والآخرة، وتتمثل في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. انظر: الغزالي، محمد بن محمد (505هـ). **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ط1. 1993 (281/1)، الشاطبي: **الموافقات** (18/2،17)

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 2004م (2/ 122)

[4] الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. دار الغرب الإسلامي. ط5. 1993م. (ص: 45)

دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، في حين لم تتوجه عناية مماثلة إلى مصالح المجتمع والأمة والعلاقات الإنسانية[1].

ومن هنا فإن المبادئ العامة والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، والتي منها تُستخلص واجبات الحاكم بشكل خاص ووظائف الدولة بشكل عام، يمكن إجمالها في أربع شُعب:

1- جعل المرجعية العليا للشريعة الإسلامية: لقوله تعالى: "**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ(49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ(50)**" (المائدة 49-50)

وهذا هو المبدأ الأساسي الذي يجب أن يلتزم به نظام الحكم الإسلامي؛ لأن وجوده ليس إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف، فلا يتصور وجود نظام سياسي ينتسب للإسلام ولا يجعل الشريعة هي مرجعيته العليا. وأقل التزام بهذا المبدأ هو: الإقرار بمرجعية الشريعة الإسلامية وعدم تبني ما يخالف قطعياتها وقواعدها ومسلماتها، أما القضايا الخلافية والمستجدة ففيها مجال للاجتهاد والترجيح[2].

يقول إمام الحرمين الجويني: **(والقول الكاشف للغطاء، المزيل للخفاء، أن الأمر لله والنبي منهيه، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء)**[3].

2- الشورى: وهو مبدأ شرعي أساسي من مبادئ السياسة في الاسلام، لقوله تعالى في جماعة المسلمين: "**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**" (الشورى 38)، ويقتضي هذا المبدأ استطلاع رأي الأمة أو أهل الحل والعقد منها أو ذوي الخبرة والاختصاص فيها في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل، لاستخراج الرأي الأفضل والمعبّر عن إرادة الأمة وتنفيذه[4]. فكل أمر من الأمور

---

[1] القرضاوي، يوسف. **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**. دار الشروق. ط3. 2008م. (26-28)

[2] الريسوني: **فقه الثورة** (ص 84، 85)

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ). **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. ط2. 1401هـ. (380/1)

[4] عدلان، عطية. **النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام**. دار اليسر، القاهرة. ط1. 2011م (ص 172)

المشتركة بين المسلمين مما يهم جماعتهم أو فئة منهم ولم يكن فيه حكم منصوص، يكون البت فيه بالتشاور الجماعي بينهم، إما بشكل مباشر من عمومهم وإما بالوكالة منهم والنيابة عنهم[1].

ومبدأ الشورى يقتضي أن يختار الناس من يحكمهم بالتشاور بينهم، وأن يعزل الناس من يحكمهم إذا تعيّن عزله أو يغيروه بالتشاور بينهم، وأن يضبطوا واجبات الحاكم وصلاحياته وصلاحيات غيره من المسؤولين معه بالتشاور بينهم، وأن يحددوا كيفية إدارته للحكم ومدة توليه إياه بالتشاور بينهم كذلك[2].

3- إقامة العدل: ولأجل هذا المبدأ أرسل الله رسله وأنبياءه وأنزل كتبه وشرائعه[3]. قال تعالى: "**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**" (الحديد25)، وهو مبدأ مطلوب من كافة الناس، ومطلوب بشكل خاص ممن يحكمون الناس ويسوسون شؤونهم، لقوله تعالى: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**" (النساء 135)

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: **(ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام... وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة)**[4].

4- سياسة شؤون الناس بالمصلحة: **فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة،** وهذه إحدى القواعد الفقهية التي تضبط تصرفات الحاكم وتضع له حداً في ذلك، ومعنى

---

[1] الريسوني: **فقه الثورة** (ص 85)

[2] عمارة، محمد. **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**. دار الشروق، القاهرة. ط1. 1988م. (ص57)، الريسوني: **فقه الثورة** (ص 85)

[3] عدلان: **النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام** (ص 235)، الريسوني: **فقه الثورة** (ص 86)

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ). **مجموع الفتاوى**. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. 1995م (28/ 146)

القاعدة: أن الولاة مقيّدون بالتصرف فيما هو الأصلح للمولّى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع الرشاد[1].

ومن الأدلة على هذه القاعدة ما روى معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**"[2] وفي رواية أخرى: "**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**"[3].

فنفاذ تصرفات الراعي على الرعية ولزومها عليهم معلق على وجود المنفعة –ضمن تلك التصرفات دينية كانت أو دنيوية–، فإن تضمنت منفعة ما وجب عليهم تنفيذها وإلا رُدّت.[4]

---

[1] العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (89/2)

[2] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح. حديث رقم 7150 (9/ 64)

[3] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. حديث رقم 142 (1/ 125)

[4] الزرقا، احمد الشيخ. **شرح القواعد الفقهية**. دار القلم، دمشق. ط2. 1989م (ص 309)

المبحث الثالث

وظائف الحاكم

لم تحدد مصادر التشريع الإسلامي وظائف الحاكم والواجبات المطلوبة منه بشكل مفصّل، ولم يوجد نص صريح من القرآن أو السنة يحدد وظائف الحاكم والتفصيلات المتعلقة بها، إنما تُرِك تحديد هذه الأمور للأمة بما يحقق مصلحتها. وقد بيّنت كتب الفقه والسياسة الشرعية واجبات الحاكم عن طريق استقراء القواعد العامة في السياسة المبثوثة في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، فضلاً عن التطبيق العملي للحكم الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم.

ومِن العلماء الذين اجتهدوا في تحديد واجبات الإمام ووظائفه الماوردي صاحب كتاب الأحكام السلطانية، ويمكن تلخيص هذه الواجبات في عشر نقاطٍ كما يأتي:[1]

1- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.
2- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النّصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.
3- حماية البيضة* والذبّ عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا آمنين على النفس والمال.
4- إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى وتحفظ حقوق عباده.
5- تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا يظفر الأعداء بفرصة لانتهاك الحرمات وسفك الدماء.
6- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليُقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.
7- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصّا واجتهادا.
8- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

---

[1] الماوردي، علي بن محمد (450هـ). **الأحكام السلطانية**. دار الحديث، القاهرة. دت (ص: 40)

* البيضة: أصل القوم ومجتمعهم. يُقال: أتاهم العدو في بيضتهم. ابن منظور: **لسان العرب** (7/ 127)

9- استكفاء الأمناء* وتقليد النصحاء فيما يُفوّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

10-أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة، ولا يُعوِّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة.

وهذه الشروط التي وضعها الإمام الماوردي مأخوذة من روح الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة صحيحة، وهي ثمرة اجتهاد محكوم بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية وبظروف المجتمعات التي تم فيها هذا الاجتهاد، وللأمة أن تُجمع على غيرها بشرط أن لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لأن حقيقة مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان يقتضي ترك النظم المتجددة للعقل الإنساني، يصوغها حسب المصلحة.

* استكفاه الأمر أي: فوّض إليه مراقبة أو الترتيب أو تنظيم، أو تدبير أمرٍ ما. آن دوزي، رينهارت بيتر (1300هـ). **تكملة المعاجم العربية**. وزارة الثقافة والإعلام، العراق. ط1. 1979- 2000م (9/ 118)

المبحث الرابع

مجال تصرف الحاكم على الرعية في تطبيق أحكام العبادات

يتضمن هذا المبحث مجال تصرف الحاكم على الرعية في تطبيق أحكام العبادات الشرعية، وذلك من خلال استعراض الاتجاهين اللذين تبناهما العلماء والمفكرون في مسألة دور السلطة في الجانب الديني، والآليات والوسائل التي يمكن أن تستخدمها في حفظ ورعاية هذا الجانب.

الاتجاه الأول: يرى أن للسلطة دوراً مركزياً في تطبيق أحكام الشريعة على الرعية من خلال إلزام الناس بكل تعاليمها وإيقاع العقوبات على من يخالفها، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على من يلي أمور المسلمين. ولولي الأمر أن يعيّن أناساً مؤهلين للقيام بهذه الوظيفية الدينية، فيأمرون بكل ما يأمر به الله ورسوله، وينهون عن كل ما ينهى عنه الله ورسوله، ويُلزِمون الناس بالواجب، ويتدخلون لمنع المحرمات؛ صيانةً للدين من الضياع وحمايةً للمجتمع من الانحراف، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية[1]، وعلى هذا أجمع الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد صالح

---

[1] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ). **الحسبة في الإسلام**، أو وظيفة الحكومة الإسلامية. دار الكتب العلمية. ط1. دت (ص: 11- 17). **الإسلام سؤال وجواب**. ما معنى الحسبة ورجال الحسبة؟ http://islamqa.info/ar/13817. 2015/9/6م ، السلمي، عبد القادر بن فالح. **الحسبة في الإسلام**. http://www.saaid.net/ . 2015/9/6م

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. دار المعرفة، بيروت. ط2. 1992م (4/ 67)، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (1078هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دن. دت (1/ 146)، السنامي، عمر بن محمد (734هـ). **نصاب الاحتساب**. دن. دت (ص: 83)

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. 1387هـ (4/ 231، 238)، القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ). **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1. 1999م (14/ 536)، ابن الأزرق، محمد بن علي (896هـ). **بدائع السلك في طبائع الملك**. المحقق: د. علي سامي النشار. وزارة الإعلام، العراق. ط1. دت (1/ 262)

[4] انظر: الماوردي، علي بن محمد (450هـ). **الحاوي الكبير**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. 1999م (13/ 166)، البجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ). **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. دار الفكر. 1995م (2/ 372)، الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر (590هـ). **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . دت (ص: 109) ، القرشي محمد بن محمد (729هـ). **معالم القربة في طلب الحسبة**. دار الفنون. دت (ص: 28)، الحموي، محمد بن إبراهيم (733). **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**. دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر. ط3. 1988م. (ص: 91).

[5] انظر: ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، أو وظيفة الحكومة الإسلامية. (ص: 11)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ).**الطرق الحكمية**. مكتبة دار البيان. دت (ص: 201)

المنجد[1]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[2]، و د. صالح بن فوزان الفوزان[3]، وغيرهم من العلماء المعاصرين.

ويستند هذا الاتجاه إلى النقاط الآتية:

1- حينما بدأت الدولة الإسلامية الأولى تأخذ في التشكل والاستقلال، نشأت وظيفة "الحسبة"، وهي: وظيفة دينية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على من يلي أمور المسلمين، يُعيّن له من يراه أهلاً له، فيتعيّن فرضه عليه بحكم الولاية[4].

وقد دلت نصوص شرعية كثيرة على مشروعية هذه الوظيفة الدينية، فمن الأدلة على ذلك من الكتاب[5]:

أ- قوله تعالى: "**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**" (آل عمران 104)

وجه الدلالة: لمّا دلت الآية الكريمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الإيمان، رأى أئمة المسلمين تعيين ولاة للبحث عن المنكرات وتعيين كيفية القيام بتغييرها تحقيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من خلال ولاية سمّيت بولاية الحسبة.[6]

ب-وقوله سبحانه: "**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**" (آل عمران 110)

---

[1] الإسلام سؤال وجواب. ما معنى الحسبة ورجال الحسبة؟. http://islamqa.info/ar/13817. 2015/9/6م

[2] انظر: العثيمين، محمد بن صالح. **مع رجال الحسبة**. مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. 1431هـ. (9-12)

[3] انظر: الفوزان، صالح بن فوزان. **هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرفق ضروري للدولة**. http://www.alfawzan.af.org.sa/node/13600. 2016/1/24م، الفوزان، صالح بن الفوزان. **كيفية معاملة تارك الصلاة**. http://www.alfawzan.af.org.sa/node/9116 . 2016/1/24م

[4] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص: 9)، **معالم القربة في طلب الحسبة** (ص: 18) القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة** (ص: 16)، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (808هـ). **العبر وديوان المبتدأ والخبر. بيت الأفكار الدولية**. دت (ص: 115)

[5] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (ص: 11)

[6] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1393هـ). **الدار التونسية**، تونس. 1984م (42/4)

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح الأمة بخير مهامها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متمثلاً بوظيفة الحسبة [1].

ت-وقوله تعالى: "**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** " (التوبة 71)

وجه الدلالة: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم، حيث يتحصل عنده إنكار المنكر ولو بقلبه وهو أضعف الإيمان، وذوو السلطان أقدر من غيرهم في تحصيل هذه الفريضة، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم[2] .

ث- وقوله عز وجل: "**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**" (الحج 41)

وجه الدلالة: أن في الآية شروط شرطها الله جل وعلا على من آتاه الملك، ومن هذه الشروط: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجبٌ على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه كي يتحقق التمكين في الأرض[3].

ومن أدلة مشروعيتها من السنة[4]:

أ- كان الرسول صلّى الله عليه وسلم يقوم أحياناً بمراقبة سوق المدينة بنفسه، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام- أي: قمح- فأدخل يده فيها فنالت بللا، فقال: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"**[5].

---

[1] إبراهيم، إيهاب. **نظام الحسبة في الإسلام**. http://www.alukah.net/ . 12/4/12م

[2] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (11/1)

[3] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. 1964م. (73/12)

[4] القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة** (ص: 18)

[5] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا». حديث رقم 102 (1/ 99)

ب–عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**"، **فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا"، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ"**[1].

ت–عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[2].

ث–عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُم**"[3].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث الشريفة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجبات الإيمان، ومن أعظم وظائف الشرع، وإن ترك هذه الوظيفة يفضي إلى استشراء الفساد وهلاك العباد[4].

2– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة[5]، مما يدل على أهمية وظيفة الحسبة في الإسلام.

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات. حديث رقم 2465 (3/ 132)، مسلم: صحيح مسلم. كتاب اللباس والزينة. باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه. حديث رقم 2121 (3/ 1675)

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. حديث رقم 49 (1/ 69)

[3] الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ). **سنن الترمذي**. المحقق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1998م. أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حديث رقم 2169 (4/ 38)، حكم الترمذي: حديث حسن

[4] انظر: النجدي، فيصل بن عبد العزيز (1376هـ). **تطريز رياض الصالحين**. المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. ط1. 2002م (ص: 153)

[5] الحلبي، علي بن إبراهيم (1044هـ). **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**. ط2. 1427هـ (3/ 459)

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر بحسب قدرته، وإن **مناط التكليف هو القدرة**، بدليل قوله تعالى: "**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**" (التغابن 16)، والقدرة هي: السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم[1].

4- تجري الحسبة في أمور الاعتقاد كمَنْ أظهر اعتقاداً باطلاً أو بدعة، وتجري في أمور المعاملات كمَنْ غش أو رابى، وتجري في أمور الأخلاق كمَنْ اختلى بأجنبية عنه أو تعرض للنساء في الطرقات، كما وتجري في أمور العبادات كمَنْ ترك الصلاة أو الصيام[2]. يقول ابن تيمية: **(فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك)**[3]. ويقول: **(ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات. وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك)**[4].

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والعقوبة التي توقَعُ على مَنْ ترك الواجبات وفعل المحرمات إمّا أن تكون عقوبة مقدرة شرعاً وتسمى حداً، وإما أن تكون عقوبة غير مقدرة شرعاً وتسمى تعزيراً [5].

---

[1] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام** (ص: 11)

[2] الشيرازي: **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة** (ص: 109) ، القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة** (ص: 28)، ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (ص: 43)، إبراهيم، إيهاب. **نظام الحسبة في الإسلام**. http://www.alukah.net/ . 12/4/12م

[3] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (ص: 16)

[4] **المرجع السابق** (ص: 17)

[5] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (ص: 45)

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة التمييز بين دَوْرَين يحكمان سلوكيات الأفراد في المجتمع، هما: دور السلطة ودور الأمة. ومن أبرز من تبنى هذا الاتجاه: د. راشد الغنوشي[1]، ود. محمد مختار الشنقيطي[2]، ود. أحمد الريسوني[3]، ود. حسن الترابي[4].

وذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أن مهمة السلطة –التنفيذية والتشريعية– أن تسنّ وتنفذ القوانين والسياسات الحافظة للاستقرار، الفاضّة للمنازعات والاشتباكات، والحامية للحقوق البَيْنِيّة المتبادلة أن تنتهك، والكافلة للمجتمع أن يتزكّى، مُستخدمة في ذلك "آلية الضبط القانوني" التي تقوم على ضبط حركات وأفعال الأشخاص عبر مجموعة من القواعد العامة الجبرية التي تؤطر الحركة وتوجه الفعل، تحقيقاً للحد الأدنى من الانسيابية والسهولة والنظام والتناغم[5].

أما مهمة الأمة –أفرادها ومؤسساتها وهيئاتها الثقافية والفكرية والدينية– فهي رعاية الدين وتبليغه ونشره والدعوة إليه بالوعظ والإرشاد والتواصي بالحق، وبالتربية والتوعية وغرس القيم والأخلاق، وبإقامة الحجة على الناس وإزالة الشبهات، مستخدمةً في ذلك سلطان الرأي العام والمحيط الاجتماعي أو ما يسمى بـــ "آلية الضبط الاجتماعي"، والتي تكون مسؤولة عن ضبط النواحي الفاسدة المنبثقة عن العادات والتقاليد والأفكار والتصورات، وتقويمها وتغييرها بغرس مفاهيم وعادات وتقاليد جديدة بالتربية والتعليم والتوعية والدعوة والإرشاد، أو بالاستنكار والاستهجان والمقاطعة والازدراء، لا بسن قوانين عقابية مضادة لها[6].

فالقانون (آلية الضبط القانوني) والمجتمع (آلية الضبط الإجتماعي) يتشابهان في كونهما يحكمان سلوك الأفراد في المجتمع، ويفترقان في ماهيّة الجزاء الذي يوقعانه على سلوك الأفراد، حيث

---

[1] الغنوشي، راشد. **العلمانية وعلاقة الدين بالدولة من منظور حركة النهضة**. نشاز– مجلة رقمية تونسية. 2012/3/2م

[2] انظر الحوار مع الدكتور محمد مختار الشنقيطي: الجزيرة العربية. في العمق، الشريعة والحرية. 2014/7/15م. https://www.youtube.com/watch?v=r7svFspvDcE

[3] الريسوني، أحمد. **الأمة هي الأصل**. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت. ط1. 2012م (ص: 15، 16)

[4] الترابي، حسن. **السياسة والحكم**. دار الساقي، بيروت. ط1. 2003م (ص: 158)

[5] جاد، يحيى رضا. **الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية جديدة**. الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. ط2. 2014م (ص: 196، 213)

[6] جاد: **المرجع السابق** (215–216)

هو في الأول: مادي يوقع بالقوة الجبرية، وهو في الثاني: معنوي يوقع بالنصح والإرشاد والتوجيه والتعليم أو بالاستنكار والمقاطعة والازداء والنّبذ[1].

وهذا التمييز بين دور الدولة ودور المجتمع لا يعني إلغاء دور الدولة الديني وعدم وجود وظائف مساعدة أو مكملة لوظائف الأمة من جانبها، بل يكون التشجيع والمساعدة والتنظيم مجالاً للدولة، ويبقى المجتمع هو الأصل يقوم بما ينبغي عليه أن يقوم به.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تمييزهم بين دور السلطة ودور الأمة إلى النقاط الآتية:

1- **دور السلطة** هو إيجاد المناخ العام الذي يسمح وييسر للمسلم ممارسة مهمة الخلافة من خلال تذليل العقبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تعيق ذلك، لا فرض "كل" تعاليم الإسلام بالعقاب القانوني، أما **دور الأمة** فبناء الشخصية الإسلامية روحياً وأخلاقياً وسلوكياً، من خلال الدعوة والتربية والتوعية والإقناع والحث على الالتزام.[2]

يقول الدكتور راشد الغنوشي: **(الدّين مداره الأساسي ليس أدوات الدولة وإنما القناعات الشخصية، أمّا الدولة فمهمّتها تقديم الخدمة للناس قبل كلّ شيء كَمَواطِن الشغل والصحة الجيّدة والمدرسة الجيّدة، أمّا قلوبهم وتديّنهم فأمرها لله)**[3].

2- **مبدأ الأمة هي الأصل:** يقول الدكتور أحمد الريسوني في كتابه "الأمة هي الأصل" أن هنالك العديد من النصوص التكليفية تُفهم عادةً على أنها خطاب خاص ومباشر لأولي الأمر، وأنها من شؤون الدولة واختصاصاتها، مثل النصوص المتعلقة بإقامة العدل والقسط، والجهاد والقتال، والحكم بما أنزل الله وغيرها. والخطاب في هذه النصوص أساساً وابتداءً هو لجماعة المسلمين، وعن هذا الأصل يتفرع الاختصاص بقدر ما تقتضيه المصلحة وتُمليهِ الضرورة، والدليل على ذلك أن الخطاب الشرعي في هذه

---

[1] جاد: **الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية جديدة** (ص: 198)

[2] جاد، يحيى رضا. **تطبيق الشريعة بين آلية الضبط القانوني وآلية الضبط الاجتماعي**. مجلة المسلم المعاصر. العدد 147. 7 آذار 2013م (ص: 219)

[3] انظر: الغنوشي: **العلمانية وعلاقة الدين بالدولة من منظور حركة النهضة**. نشاز- مجلة رقمية تونسية. 2012/3/2م

الأمور العامة وفي معظم التكاليف الشرعية هو خطاب لعامة المسلمين[1]، فالخطاب الشرعي يتعامل أولاً مع الأمة لا الأئمة، أما الأئمة ومَنْ في حكمهم فهذا إنما هو شأن من شؤون الأمة، فهم مُخاطبون من خلالها ومُكلفون من قبَلها.[2]

و**الأمة** كانت قبل الدولة هي التي تدبر شؤونها الدينية والثقافية وتحل مشاكلها المعيشية وتنهض بمشاريعها العلمية وتحقق إنجازاتها الحضارية[3]، وكانت **الدولة** تشجع وتساعد وتنظم، وقد تضعف فتصبح عالة على المجتمع، أوتنحرف فتصبح عقبة في طريقه، أو تطغى فتصبح سيفاً على أبنائه، لكن المجتمع على الرغم من ذلك كان يظل عطاؤه مستمراً ومتجدداً. **فالتمكين للدولة** –في الوضع الصحيح– هو الذي يكون فرعاً عن **التمكين للأمة** حيث تكون لها المركزية، أما حين يكون التمكين للدولة على حساب التمكين للأمة أو حين يكون التمكين حكراً على الدولة ممنوعاً عن الأمة فذلك حين "**تلد الأمة ربّتها**"[4]، فجعل الأمة مجرد جوارح أو أدوات للتنفيذ، وإعطاء الدولة وحدها مهمة التفكير والتخطيط والمبادرة والتحرك، واحتكارها للوظائف والصلاحيات هو تهميش للأمة ودفع بها إلى الانحطاط والتخلف[5].

---

[1] من النصوص التي يستشهد بها على ذلك:

قوله تعالى: "**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَه**" (التوبة: 71)

وقوله: "**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ**" (آل عمران 110)

وقوله: "**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ**" (آل عمران 103)

وقوله "وتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة 2)

وقوله: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الحجرات 9)

فالخطاب في كل هذه النصوص وغيرها لعامة المؤمنين، وليس هنالك مخاطب يسمى (الدولة) أو (الحكومة) أو (أهل الحل والعقد). انظر: الريسوني: **الأمة هي الأصل** (ص: 14)

[2] الريسوني: **الأمة هي الأصل** (ص: 12، 13)

[3] ومثّل الريسوني لذلك بالوقف الذي ازدهر في تاريخ أمة المسلمين، فخدم الحياة الدينية والثقافية ولبى احتياجات الأمة الاجتماعية، وتولى تشييد المدارس والإنفاق على طلبتها ومدرسيها، ودعم حركة الجهاد وحماية الثغور ضد أعداء الأمة. انظر: **المرجع السابق** (ص27)

[4] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة. حديث رقم 8 (36/1)

[5] الريسوني: الأمة هي الأصل (ص: 27)

3-الخطاب التكليفي بأُمّهات العبادات في الإسلام خطابٌ لجماعة المسلمين وعامة الأمة[1]، وإقامة هذه العبادات بما تتطلبه من إعداد وتعاون وتناصح ووسائل وشروط تتوقف على الجماعة والعمل الجماعي. وفي جميع هذه العبادات يمكن أن يكون للدولة دور مكمل ومساعد ومشجع، لكن الخطاب أبداً ليس لخصوص الدولة ولا متوقف على الدولة وتدابيرها ولا على تشجيعها ومساعدتها، فإن تعظيم شعائر الله والمحافظة عليها وتوفير ما يخدمها ودفع ما يعوقها ويضر بها هو مسؤولية الأمة وجدت الدولة أم لم توجد، ساعدت أم عاندت.[2]

4-إن أمانةً ثقيلةً كأمانة حفظ الدين أعظمُ من أن تحملها فئة واحدة من الأمة –الدولة ومن يدور في فلكها– قد تتعرض للضعف والتقصير وللانحلال والاضمحلال، وقد تكون غير صالحة لهذا الأمر وغير مؤهلة له، أو غير راغبة به لأسباب ترجع إلى سياستها الداخلية والخارجية ونوعية القائمين عليها، مما يجعل الأمانة عرضة للخطر. أما حين يحمل هذه الأمانة جماعة المؤمنين رجالاً ونساءً، فقراء وأغنياء، أمراء وأجراء، فإن فرصَ رعايتها تكون وفيرةً واسعةً متنوعة.[3]

5- مقصد القانون والغرض منه هو ضبط وتأطير العلاقات البَيْنيّة حفظاً لكيان المجتمع من الاضمحلال وكفالةً له أن يتزكّى، وفرقٌ بين أن يُتصور أن يهدف القانون إلى "تزكية سلوك الناس"، وأن "يُعبّد الطريق إلى ذلك"[4]. ومن هنا يتبين أن كل ما يؤدي إلى خلخلة استقرار المجتمع ويهدد أمنه عملياً وفعلياً وعلى أرض الواقع: يمنع قانوناً، وكل ما ليس كذلك فيُضبط اجتماعياً.

---

[1] يتضح ذلك من كل خطاب جاء بصيغة "يا أيها الذين آمنوا"، ومن النصوص التي يُستشهد بها على ذلك:
قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ**" (البقرة: 153)
وقوله " **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ**" (البقرة 110)
وقوله: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**" (**البقرة 183**)
وقوله: "**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** " (آل عمران 97)
انظر: الريسوني: **الأمة هي الأصل** (ص: 15، 16)

[2] **المرجع السابق** (ص: 15، 16)

[3] **المرجع السابق** (ص: 17)

[4] جاد: **الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية جديدة** (ص: 195)

6-القانون في الرؤية الإسلامية مبناه على الأخلاق، ولكن نظام الأخلاق أوسعُ من نطاق القانون، فكل نص قانوني يستند إلى الأخلاق ولو إجمالاً[1]، ولكن ليست كل قاعدة أخلاقية تصلح أن تكون نصاً قانونياً[2].

7-منزلة القانون من الأخلاق منزلة الوسيلة من المقصد، فالأخلاق (كمقصد) يمكن أن تتحقق بوسائل كثيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان وظروف الحال، ومنها ما يصلح لتحقيقها في أمور دون أمور أخرى، ذلك أن عنصر "الملاءمة والمناسبة" شرط للوصول بالوسيلة إلى الغرض المقصود منها. و بناءً على ذلك يكون القانون هو أحد الأدوات في مواجهة الآثام والمعاصي وليس الأداة الوحيدة، فالشريعة إنما تُطبّق عبر آليتين اثنتين: آلية الضبط القانوني وآلية الضبط الاجتماعي، وللمجتمع أن يُعمل كل من الآليّتين في المجال الذي يناسبهما وفق ما يراه من مصلحة، فإن رأى الإلزام القانوني مفسداً في مجال ما نحّاه جانباً وأعمل الآلية الأخرى، وإن رأى الإلزام الاجتماعي أولى وأصلح من الإلزام القانوني في مجال ما -أو العكس- أعمله، وإن رأى إعمالهما معاً هو ما يحقق المصلحة أعملهما معاً[3].

8-هنالك معاصٍ وآثام حدد الشرع بنفسه عقوبات وجزاءات على مرتكبها في الحياة الدنيا، وهنالك معاصٍ وآثام سكت الشرع عن تحديد عقوبة أو جزاء لها في الحياة الدنيا، والسكوت هنا مقصود؛ إذ فيه فسحٌ للمجال أمام العقل البشري ليقرر وفق المصلحة ما يحتاج إلى فرضه بالقوانين والعقوبات والجزاءات وما لا يحتاج فيه إلى ذلك. فلم تُلزمنا الشريعة الإسلامية باستخدام آلية الضبط القانوني الجبري العقابي لإيجاب "كل" ما أوجبته أو تجريم كل ما حرمته، بل جعلت ذلك خاضعاً للاجتهاد والمصلحة، وأشارت نصوصها إلى آلية أخرى يمكن أن يُتوصل بها إلى المقصود، وهي آلية الضبط

---

[1] فالقانون قد يضع قواعد مرورية في السير باتجاه معين دون اتجاه آخر، وأساس وضع تلك القواعد ومقصدها هو التيسير على الناس وتنظيم حركتهم، وكل ذلك من المصالح المعتبرة عقلاً وشرعاً فكان ذلك سنداً أخلاقياً لتلك القواعد. انظر: جاد: **الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية جديدة** (ص: 197).

[2] فلا يمكننا أن نجرم بالقانون الغيبة والنميمة والكذب والحسد والحقد وإخلاف الوعد مثلاً، إلا ما قد أخلّ من هذه الأمور بمصالح وحقوق الناس، بحيث يفضي عدم التجريم إلى تهديد في نظام المجتمع واستقراره، فالكذب إن جاء في شهادة قضائية أصبح شهادة زور يعاقب عليها القانون عند تبينها، وإخلاف الوعد إن كان بصورة عقد قانوني يعاقب عليه القانون. انظر: **المرجع السابق** (ص: 197).

[3] **المرجع السابق** (ص: 197، 198)

الاجتماعي القائمة على النصح والإرشاد والتواصي بالحق، أو الهجران والمقاطعة والاستنكار، وبذلك مكنتنا الشريعة من أن نتحرك بحرية بين آليتين نطبق بهما شرع الله[1].

9- أساس الاحتساب في الشرع: القيام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب التواصي بالحق، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، أما آليات تطبيق ذلك ووسائله فمتروكة لاجتهاد البشر بين آلية الضبط القانونية وآلية الضبط الاجتماعي، ويكون الاحتساب على كل مفسدة أَخَلّت بمقصد من مقاصد الشرع أو بحق من حقوق الناس بما يناسبها من الآليات وفق المصلحة.[2] فالاحتساب لا يستلزم العقاب؛ لأن العقاب ليس من بُنية الحسبة وأركانها، إنما قد يُلجأ إليه عند الحاجة إليه وفق ضوابط وشروط[3]، لأن الغاية من الحسبة درء المفسدة أو المعاونة في ذلك لا عقابَ فاعلها.

10- القول بأن التمييز بين دور السلطة ودور الأمة تنحيةٌ للشريعة جانباً وانعدام لتطبيقها- فيه تغييبٌ عن دور الأمة ومسؤوليتها، وغفلةٌ عن الفرق بين "**تطبيق الشريعة**" الذي يتم عبر آليتي الضبط الاجتماعي أو الضبط القانوني، و"**تقنين الشريعة**" الذي ينحصر في الآلية القانونية، ففي الأخير حصر للشريعة الفسيحة في "القانون"، مما يعني اختزالاً فاحشاً لدور الإسلام في إصلاح الحياة وتزكيتها وإنهاضها[4].

وبعد استعراض الاتجاهين في هذه المسألة، مع ذكر النقاط والركائز العامة التي استند إليها كل منهما، يترجّح ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب تطبيق الحاكم أحكام الشريعة على الرعية بالإلزام بها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على من يلي أمور المسلمين، وذلك للأدلة الصحيحة الواضحة التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه في مقابل أصحاب الاتجاه المخالف.

---

[1] جاد: **الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية جديدة** (ص: 203).

[2] **المرجع السابق** (ص: 204)

[3] من الإجراءات القائمة على نظرية الحسبة الإسلامية إدارات التفتيش والرقابة على السلع التموينية، التي تتخذ التدابير الوقائية والعقابية تجاه المخالفات الواقعة والمتوقعة مثل: المصادرة.

[4] جاد: **الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية جديدة** (ص: 203)

الفصل الثالث

إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إلزام الحاكم الرعية بالصلاة

المبحث الثاني: إلزام الحاكم الرعية بالزكاة

المبحث الثالث: إلزام الحاكم الرعية بصيام شهر رمضان

المبحث الرابع: إلزام الحاكم الرعية بالحج

المبحث الأول

إلزام الحاكم الرعية بالصلاة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الصلاة وأدلة مشروعيتها

أولاً: مفهوم الصلاة

الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء، قال الراغب الأصفهاني: **(قال كثير من أهل اللغة هي الدعاء والتبريك والتمجيد، يقال : صلّيت عليه، أي دعوت له، زكيت)** .[1]

قال الله تعالى: "**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**" (التوبة 103)، أي ادع لهم.[2]

ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: "**إذا دُعِيَ أَحدُكُم إلى طعامٍ فليُجِب، وإن كانَ صائماً فليصلّ**" أي : ليدع لأهله[3]

والصلاة في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[4]، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد النطق بالشهادتين، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"[5].

---

[1] الأصفهاني، الحسين بن محمد (502هـ). **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم، دمشق. ط1. 1412هـ. (ص: 490)

[2] الطبري، محمد بن جرير (310هـ). **جامع البيان في تفسير آي القرآن**. تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1. 2000م. (454/14)

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**. أبواب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة. رقم الحديث 780 (2/ 142). حكم الألباني: صحيح.

[4] قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء** (ص: 275)، التويجري، محمد بن إبراهيم. **موسوعة الفقه الإسلامي**. بيت الأفكار الدولية. ط1. 2009م

[5] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس». حديث رقم 8

(1/ 11)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس. حديث رقم 16 (45/1)

وقد فرضت الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، ذكراً كان أو أنثى ليلة الإسراء والمعراج في خمسة أوقات مختلفة وهي: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

ثانياً: أدلة مشروعية الصلاة

من أدلة وجوب الصلاة من الكتاب: قوله تعالى: "**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتًا**"(النساء 103)

وقوله تعالى: "**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**" (البقرة 238)

و أما أدلة وجوبها من السنة، فما رواه أنس بن مالك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن فرضها في ليلة الإسراء: "**فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ "..... قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً**"[1].

وعن ابن عباس أن معاذاً قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**"[2].

وللصلاة مكانة كبيرة في الإسلام، فهي عمود الدين لما رواه معاذ بن جبل من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**"[3]، وهي من أبرز

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات. حديث رقم 162 (1/ 146)

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. حديث رقم 19 (1/ 50)

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**. أبواب الصلاة، باب ما جاء في حرمة الصلاة. حديث رقم 2616 (4/ 308) حكم الترمذي: حسن صحيح

وأوضح شعائر الإسلام التي تميّز المسلم ويكون بها شامة بين الناس، فمن بين سائر خلــق الله يقوم المسلم باقتطاع لحظات غالية من يومه للاتصال بالله واللجوء إليه، ينتزع تلــك اللحظــات انتزاعاً من بين أمواج متلاطمة من مشاغل الحياة ومشتتاتها، ليوثق عهده مع الله بحمده والثناء عليه، وليزداد اتزاناً واطمئناناً بالتسليم لإرادته والخضوع لمراده والاستعانة به، ولِيُقوّم بوصَــلةَ حياته بتوجيهها نحو المسار الذي ارتضاه الله بطلب الهداية منه.

وإضافة إلى الصلوات الخمس المفروضة، شرع الله صلوات التطوع والسنن والمستحبات التــي تسمى بالنوافل، كقيام الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح وغيرها. ويُسنّ للمسلم أداؤها زيادةً في الأجر والخير.

المطلب الثاني: حكم تارك الصلاة

اتفق العلماء على كفر من ترك الصلاة جحوداً لها[1] ، ومَنْ تركها جاحدا لوجوبها جهــلاً منــه بوجوبها كحديث العهد بالإسلام لم يُحكم بكفره، ولكن يُعَلّم ويُبلّغ بوجوبها. واختلفوا فيمن تركها من غير جحود بأن يكون قد تركها تكاسلاً مع إقراره بوجوبها على رأيين:

أ- ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] إلى أن تاركها تكاسلاً يفسق ولا يكفر.

ب-ذهب الحنابلة[5] إلى أن تاركها -جحوداً أو تكاسلاً- يكفر.

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هــ). **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 2000م (235/1)

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (352/1)،)، داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (1/ 147)، الطحطاوي، أحمد بن محمد (1231هــ). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1997م (ص: 174)، المنبجي، جمال الدين علي بن أبي يحيى (686هــ). **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. دار القلم، دمشق. ط2. 1994م. (155/1)

[3] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 231، 238)

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير** (13/ 166)

[5] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هــ). **المغني**. مكتبة القاهرة. 1968م. (2/ 329)، المرداوي، علي بن سليمان (885هــ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي. ط2. دت. (1/ 404)

أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة:

1- قوله تعالى: "**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**" (التوبة 11)

وجه الدلالة: قوله تعالى: "فإن تابوا" أي إن تاب المشركون عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام، "فإخوانُكُم" أي فهم إخوانكم في دين الإسلام[1]. فالله تعالى قد علّق الأخوة في الدين على ثلاثة شروط: التوبة من الشرك والتزام أحكام الإسلام من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والمعلق بالشرط ينعدم عند عدمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر لأن المؤمنين إخوة[2].

2- عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**"[3].

وجه الدلالة: أنّ الصلاة من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس ولا مال، فيكفر تاركها كالشهادتين[4].

3- عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"**[5].

وجه الدلالة: أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، وعليه فإن مَنْ ترك هذا العهد فقد كفر كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة[6].

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (8/ 81)

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ). **شرح العمدة**، كتاب الصلاة. المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح. دار العاصمة، الرياض. ط1. 1997م (ص: 73)، العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. دار ابن الجوزي. ط1. 1422-1428هـ (2/ 28)

[3] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. حديث رقم 82 (1/ 88)

[4] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. دار الكتب العلمية، ط1. 1994م (1/ 178)

[5] الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. 2001م. حديث رقم 22937 (38/ 20) حكم شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

[6] ابن تيمية: **شرح العمدة** (ص: 83)

4- قال عبد الله بن شقيق: "**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**"[1].

وجه الدلالة: أنّ الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمـــان؛ لأن هذا هو المعنى الشرعي، وهو ما نص عليه في الحديث، فيجب حمله على ذلك[2].

أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة

1- قوله تعالى: "**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**". (النساء 48)

وجه الدلالة: حكم الله جل وعلا أنه لا يغفر لمن مات وهو كافر، ولم يؤيس أهل التوحيد من مغفرته ووكلها إلى مشيئته، فدل ذلك على عدم كفر تارك الصلاة إن كان مؤمناً موحدا[3].

2- حديث عبادة رضي الله عنه أيضًا، وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْـــدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَـــاءَ غَفَرَ لَهُ**" [4].

وجه الدلالة: أن تارك الصلاة لو كان كافراً لما أدخله الله تحت المشيئة[5].

3- عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الظُّلْمُ ثَلاثَةٌ: فَظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّـــهُ، وظلم يغفره الله، وَظُلْمٌ لا يَتْرُكُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَالشِّرْكُ، وَقال اللَّـــهُ: "إِنَّ الشرك لظلم عظيم"، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَظُلْمُ الْعِبَادِ لأَنْفُسِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ**

---

[1] الترمذي: **سنن الترمذي**. أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة. حديث رقم 2622 (4/ 310) حكم الألباني: صحيح

[2] ابن تيمية: **شرح العمدة لابن تيمية** (ص: 80)

[3] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (327هـــ). **تفسير ابن أبي حاتم**. المحقق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية. ط3. 1419هـــ. (3/ 970)

[4] ابن حنبل: **مسند أحمد**. حديث رقم 22693 (37/ 366) حكم شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

[5] ابن قدامه: **المغني** (2/ 332)

رَبِّهِمْ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لا يَتْرُكُهُ اللَّهُ، فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَتَّى يَدِينَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ"[1].

4- عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا"** [2].

وجه الدلالة: أن ترك الصلاة لم يكن من الذنوب التي لا تُغفر إن مات تاركها مؤمناً.

5- عن أبي ذر قال: **"خرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا" قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ" قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: "إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا" قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: "اجْلِسْ هَا هُنَا" قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: "اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ" قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: "وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى" قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: "ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ" قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ"**[3].

---

[1] البزار، أحمد بن عمرو (292هـ). **مسند البزار = البحر الزخار**. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. ط1. 2009م. حديث رقم 6493 (13/ 115) حكم الألباني: حسن.

[2] النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ). **السنن الصغرى**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط2. 1986م. كتاب تحريم الدم. رقم الحديث 3984 (7/ 81). حكم الألباني: صحيح.

[3] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون. حديث رقم 6443 (8/ 94)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (2/ 688).

وجه الدلالة: بشّر جبريل النبي عليه الصلاة والسلام أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً فإنّ عاقبته دخول الجنة، وإن كانت له ذنوب جمّة أو ترك من الأركان شيئاً فإنّ أمره إلى الله: إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته[1].

6- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ**" [2].

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أنّ ما لحق الفرائض من النقص كمّلته النوافل، وهو ما يعضّد القول بعدم كفر من ترك الصلاة تكاسلا[3].

ويترجح رأي جمهور الفقهاء من الحنيفة[4] والمالكية[5] والشافعية[6] القائل بأن تارك الصلاة تكاسلاً يفسق ولا يكفر؛ لقوة أدلتهم وردودهم على ما استند إليه القائلون بكفر تارك الصلاة تكاسلاً، وتتلخص ردودهم على مخالفيهم بالنقاط الآتية:

1- ردوا بأن الكفر الذي ذُكر في حق تارك الصلاة في الأحاديث محمولٌ على من تركها معانداً جاحداً لها غير مقر بفرضيتها[7].

---

[1] القسطلاني، أحمد بن محمد (923هـ). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. ط7. 1323هـ (5/ 272).

[2] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (273هـ). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. دت. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة. حديث رقم 1425 (1/ 458)، حكم الألباني: صحيح.

[3] الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ). **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر. ط1. 1993م (1/ 366).

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ. **رد المحتار على الدر المختار**. دار المعرفة، بيروت. ط2. 1992م (352/1)،)، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (1078هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دن. دت (1/ 147)، الطحطاوي، أحمد بن محمد (1231هـ). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1997م (ص: 174)، المنبجي، جمال الدين علي بن أبي يحيى (686هـ). **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. دار القلم، دمشق. ط2. 1994م. (155/1)

[5] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. 1387هـ. (4/ 231، 238).

[6] الماوردي، علي بن محمد (450هـ). **الحاوي الكبير**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. 1999م. (13/ 166)

[7] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 236)

2- ردوا بأن الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة جاءت على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة[1].

3- ردوا بأن قبول تلك الآثار على ظاهرها يلزم منه كفر القاتل والشاتم للمسلم والزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب والراغب عن نسب أبيه، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**"[2] وقال: "**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**"[3] وقال: "**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**"[4] وقال: "**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**"[5]، فمثل تلك الآثار لا يُخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإنما يكون فاسقاً بتلك الأفعال، فلا يُنكر أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك.[6]

4- ردوا بأن المراد بالكفر في حق تارك الصلاة كفر النعمة لا الكفر المخرج عن الإسلام[7]، ومما يدل على أن الكفر منه مالا ينقل عن الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم :"**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ**"[8].وقد جاء عن ابن عباس أنه قال في حكم الحاكم الجائر: "**ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة**" ثم قرأ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[9]، وعلى ذلك يكون المراد بالكفر في الآثار السابقة كفر دون كفر[10].

---

[1] المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (1/ 156)

[2] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الإيمان. باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر. حديث رقم 48 (19/1)

[3] البخاري: **المرجع السابق**. كتاب المظالم والغصب. باب النهبى بغير إذن صاحبه. حديث رقم 2475 (136/3)

[4] البخاري: **المرجع السابق**. كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه. حديث رقم 6768 (156/8)

[5] البخاري: **المرجع السابق**. كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء. حديث رقم 121 (35/1)

[6] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 236)

[7] **المرجع السابق** (4/ 239)

[8] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر. حديث رقم 29 (1/ 15).

[9] البيهقي: **السنن الكبرى للبيهقي**. كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة. حديث رقم 15854 (10/ 350)

[10] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 237)

5- أجابوا بأنه لا يُعلم في عصر من الأعصار أن أحداً من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع التوارث بينه وبين ورثته ولا فرق بينه وبين زوجته، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها. كما وإن تارك الصلاة وجب عليه قضاؤها، ولا يطالب كافر بقضاء صلاة ولا صيام[1].

المطلب الثالث: حكم إلزام الحاكم الرعية بالصلاة

بعد أن تناولت حكم تارك الصلاة شرعاً في المطلب السابق، بقي أن أبيّن حكم إلزام الحاكم الرعية بالصلاة، مع بيان الطريق الذي يتم به هذا الإلزام حسب ما فصّل في ذلك أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في **إلزام الحاكم الرعية بالصلاة** على آراء:

1- يُلزم الحاكم رعيته بالصلاة، فمن ترك الصلاة فإنه يُحبس ويُضرب حتى يصلي أو يموت في السجن ولا يُقتل ما لم يجحد، وهو ظاهر **مذهب الحنفية**[2].

2- يُلزم الحاكم رعيته بالصلاة، ويُقتل تارك الصلاة -تهاوناً وتكاسلاً- حدّاً لا كفراً، وهو رأي **المالكية**[3] **والشافعية**[4].

وتفصيل ذلك عند **المالكية**[5] أن تارك الصلاة إن كان جاحدًا لها فهو كافر، وحكمه حكم المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. أما إن كان تركها غير جاحد فإنه يُؤمر بالصلاة فإن فعلها تُرِك، وإن خرج الوقت ولم يفعل قُتل حدّاً، وقتله ليس من جهة الكفر وإنما من جهة إفساده في الدين، وإفساد الدين أعظم من إفساد المال فكان تاركُ الصلاة في رأيهم أعظم إفساداً من المحاربين.

---

[1] ابن قدامة: **المغني** (2/ 332)، الملطي: **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** (1/ 93)

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (4/ 67)، المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (1/155-157)، داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (1/ 146)، المالكي، عبد الوهاب بن علي (422هـ). **عيون المسائل**. تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ط1. 2009م (ص: 161)

[3] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 231، 238)

[4] أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (476هـ). **التنبية في الفقه الشافعي**. دن. دت. (ص 25)، الماوردي: **الحاوي الكبير** (13/ 166)

[5] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 231)

واختلفوا في استتابته؛ فمنهم من قال أنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل، ومنهم من قال أنه لا يستتاب لأنه حدّ يقام عليه فلا تسقطه التوبة كحد الزاني والسارق.

وعند **الشافعية**[1] أن تارك الصلاة إن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر وقُتل بكفره، وإن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قُتِل في ظاهر المذهب، وقيل: يُقتل بترك الصلاة الرابعة، وقيل: يُقتل بترك الصلاة الثانية الى أن يضيق وقتها، ويُستتاب كما يستتاب المرتد، فإن لم يتب يُقتل حدّاً ما لم يصلِّ، وحكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل ويُصلّى عليه ويُدفن مع المسلمين.

3- يُلزم الحاكم رعيته بالصلاة، ومَنْ ترك الصلاة فإنه يُقتل كفراً، وهو مذهب **الحنابلة**[2]، حيث يُدعى إلى فعلها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن تاب جاحدها (بالرجوع لوجوبها) وتاركها (بفعلها) خُلّيَ سبيلهما، وإن قال أحدهما: أصلي بمنزلي تُرِك وَوُكل إلى أمانته، فإن لم يتوبا قُتِلا ردّةً، ولا يُغسلان ولا يُصلى عليهما ولا يدفنان مع المسلمين.

أدلة القائلين بحبس تارك الصلاة وعدم قتله

استدل **الحنفية** على قولهم بأن تارك الصلاة من غير جحودٍ يُسجن ويُضرب **ولا يُقتل** بالأدلة الآتية:

1- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**"[3].

---

[1] أبو إسحاق: **التنبية في الفقه الشافعي** (ص 25)، الماوردي: **الحاوي الكبير** (13/ 166)

[2] السيوطي، مصطفى بن سعد. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي. ط2. 1994م (1/ 282) ، ابن قدامة: **المغني** (2/ 329).

[3] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله. حديث رقم 2946 (48/4). مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. حديث رقم 21 (1/ 52)

وقالوا أن حقها الثلاث التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْـرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**"[1].

ووجه الدلالة: يُستدلّ بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يُقتل بتركها؛ لأن ترك الصلاة ليس من الأمور الثلاثة التي يحلّ بها دم المسلم[2].

2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مُـرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**"[3].

وجه الدلالة: أن في وجوب ضرب الولي ابنَ عشر على الصلاة ليتخلّق بفعلها، دليلٌ على مشروعية ضرب مَن لم يلتزم بالصلاة من الرعية كي يألفوا الخير ويتركوا الشر[4].

3- أن تارك الصلاة قد كان مؤمناً بيقين قبل تركه للصلاة ثم اختُلِفَ فيه إذا ترك الصلاة، فلا يجب قتله إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك وهو: الضرب والسجن، وأما القتل ففيه اختلاف والحدود تُدرأ بالشبهات.[5]

أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة حداً

استدل **الشافعية والمالكية** على ما ذهبوا إليه من **قتل** تارك الصلاة من غير جحودٍ **حداً** بالأدلة الآتية:

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص. حديث رقم 6878 (9/ 5)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. حديث رقم 1676 (3/ 1302)

[2] القسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** (10/ 49)

[3] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا-بيروت. دت. كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. حديث رقم 495 (1/ 133) حكم الألباني: صحيح.

[4] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (1/ 352)

[5] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 242)

1- وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**"[1].

وجه الدلالة: أخبر الحديث أن العصمة من إراقة الدماء تكون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة[2]، فكما أنه لا نجاةَ للناس في الآخرة بدون تلك الأعمال، كذلك لا يُكفُّ عنهم القتال في الدنيا إلا بها[3]، ويُقتل تارك الصلاة حداً بعد أن يُستتاب؛ لأنه لا يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها، بل يفسق[4].

2- عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا**"[5].

وجه الدلالة: أنهم لو لم يصلوا الخمس قوتلوا[6].

3- ما رواه أبو هريرة من قول أبي بكر الصديق: "**وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا**"[7].

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}. حديث رقم 25

(1/ 14)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. حديث رقم 22

(1/ 53)

[2] اللخمي، علي بن محمد (478هـ). **التبصرة**. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ط1. 2011م (1/ 414)

[3] الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم (1353هـ). **فيض الباري على صحيح البخاري**. المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 2005م (1/ 180).

[4] الولوي، محمد بن علي. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**. دار آل بروم للنشر والتوزيع. ط1. 1999م (6/ 199)

[5] الترمذي: **سنن الترمذي**. أبواب الفتن. حديث رقم 2265 (4/ 99) حكم الترمذي: حسن صحيح ، السجستاني: **سنن أبي داود**. كتاب السنة، باب في قتل الخوارج. حديث رقم 4760 (4/ 242)، حكم الألباني: صحيح.

[6] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 235)

[7] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. حديث رقم 1399 (2/ 105)، مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. حديث رقم 20 (1/ 51)

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه، كان على الإمام أخذه به وقتاله عليه، فأبو بكر الصديق قاتل مانعي الزكاة، وشبه الزكاة بالصلاة، فإن كان قتال مانعي الزكاة مشروعاً فقتال تاركي الصلاة أحرى بذلك[1].

4- أن قتلهم ليس من جهة كونهم كفاراً، إنما لإفسادهم في الأرض، فهم أعظم إفسادا من المحاربين؛ لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال[2].

أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة كفراً

استدل **الحنابلة** على ما ذهبوا إليه من **قتل تارك الصلاة كفراً** بمجموع الآثار التي استندوا إليها في تكفير تارك الصلاة والتي سبق استعراضها في المطلب السابق[3]، فكان قتل تارك الصلاة عندهم من جهة كفره الذي دلت عليه تلك الآثار.

كما استدلوا بالأدلة التي استند **إليها المالكية والشافعية** في قتل تارك الصلاة **حداً** عندهم[4]، ومما استدلوا به إيضاً قوله تعالى: "**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**" (التوبة 5)

وجه الدلالة: أن شروط التخلية ثلاثة: التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل، فلا يُخلّى من لم يقم الصلاة.[5]

---

[1] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 231).

[2] **المرجع السابق** (4/ 238).

[3] ارجع إلى (ص44-45).

[4] انظر: ابن قدامة: **المغني** (2/ 329- 331).

[5] ابن تيمية: **شرح العمدة** (ص: 60).

المناقشة والترجيح

مناقشة القائلين بتعزير تارك الصلاة

رد القائلون بقتل تارك الصلاة على القائلين بتعزيره بالآتي:

1- ردوا عليهم بأنّ الأحاديث التي تدعم القول بقتل تارك الصلاة أحاديث خاصة، يخص بها عموم ما ذكروه.

2- ردوا بعدم صحة قياسهم الصلاة على الحج في عدم كفر من تركها مقراً بها؛ لأن الحج مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه[1].

3- ردوا على استدلالهم بحديث "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**"[2]، بأن هذا الخبر حجة عليهم، لأنه يدل على أن ترك الصلاة كفر مبيح للقتل، فقد قال عليه الصلاة والسلام "إلا بحقها"، والصلاة من أعظم حقها[3]. وفي رواية أخرى: "**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**"[4]، فقد أُمِر صلى الله عليه وسلم بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، وأخبر أنّ دماءهم وأموالهم إنّما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك مباحة، وعليه فإن تقييد

---

[1] ابن قدامة: **المغني** (2/ 330).

[2] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله. حديث رقم 2946 (48/4). مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. حديث رقم 21 (1/ 52).

[3] ابن قدامة: **المغني** (2/ 330).

[4] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}. حديث رقم 25 .

(1/ 14)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. حديث رقم 22 (1/ 53).

هذا الحديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل، فيكون حجة عليهم، لأنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام[1].

4- ردوا بأن حديث ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"[2] حجّة على القائلين بعدم القتل، فقد ورد في الحديث أنّ "التارك لدينه" من الثلاثة الذين تحل دماؤهم، والصلاة ركن الدين الأعظم ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين[3].

5- قالوا أنّ تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في تارك الإيمان: "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**"[4]، فلتارك الصلاة حكمه لأنه مثله[5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**"[6].

6- من أقر أن الصلاة مفروضة عليه وقال: لا أصلي فإنه يقتل، وإصراره على أن لا يصلي كالجحد بها وإن أقر بها[7].

7- الكفر مبيحٌ للقتل، والصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة[8].

---

[1] ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص: 33).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. حديث رقم 1676 (1302/3).

[3] ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص: 33).

[4] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. حديث رقم 6922 (9/ 15).

[5] ابن عبد البر: **الاستذكار** (1/ 237).

[6] الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. 2001م. حديث رقم 22937 (38/ 20) حكم شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

[7] القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 536).

[8] ابن قدامة: **المغني** (2/ 330).

مناقشة القائلين بقتل تارك الصلاة

رد القائلون بتعزير تارك الصلاة على القائلين بقتله بالآتي:

1- ردوا بأن الصلاة والزكاة والصيام والحج أركان الإسلام، فكما لا يُقتل بترك ما سوى الصلاة، فكذلك لا يقتل بترك الصلاة[1].

2- ردوا على الاستدلال بقوله تعالى: **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**" (التوبة 11)، بعدم خلو الأمر من أن يكون وجود هذه الأفعال من المشركين شرطاً في زوال القتل عنهم، أو يكون قبول ذلك والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلومٌ أنّ وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل عنهم، ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله تعالى في فعل الزكاة والصلاة ولم يكن الوقت وقت صلاة، ولا وقت زكاة، أنهم مسلمون، و أن دماءهم محظورة. وعلى ذلك يكون شرط زوال القتل عنهم هو قبولهم أوامر الله تعالى والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة، ولأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول، فغير جائز أن تكون الزكاة شرطا في زوال القتل، وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه، وإنما شرطه قبول هذه الفرائض والاعتراف بوجوبها، ولأنه لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرط زوال القتل لما زال عمن أسلم في غير وقت الصلاة، وعمن لم يؤد زكاته مع إسلامه[2].

3- ردوا على ما احتج به مخالفوهم بحديث ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"[3]، فما لم يقم دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب القتل، لم يجز لأحد فعله[4].

---

[1] المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (1/ 157، 158).

[2] **المرجع السابق** (1/ 157، 158).

[3] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. حديث رقم 1676 (1302/3).

[4] المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (1/ 160).

مناقشة القائلين بعدم إلزام الحاكم الرعية بالصلاة

تتلخص أهم الردود والاعتراضات على هذا الاتجاه بالآتي:

1- اعتُرض على استدلال هذا الفريق بقوله تعالى: "**لا إكراهَ في الـــدِّينِ**" (البقرة 256)، بأن للمفسرين عدة وجوه في تفسير هذه الآية، منها:

أ- أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وما جاء في معناها[1]، وقد نزلت قبل أن يُفرض القتال[2].

ب- أنها خاّصة بأهل الكتاب والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف ديـــن الحق، وأُخِذ منه الجزية[3].

ت- أنها نزلت في من أكره غير المسلم على الدخول في الإسلام، فقد ورد أنه كـــان لقوم من الأنصار- أو لرجل منهم - أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هـــم يختـــارون الدخول في الإسلام[4].

ث- أن الآية إخبار أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكـــراه لا يكون إلا على أمر فيه الكراهة للنفوس، أما هذا الدين القويم فقد تبينت أعلامـــه

---

[1] وهي قوله تعالى : " **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم**" (براءة 5)

ومما جاء في معناها: من ذلك قوله تعالى: "**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**" (التوبة 29)

وقوله تعالى: "**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**" (التوبة 36)

وقوله تعالى: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**" (التوبة 123) وقوله تعالى: "**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**" (الأنفال 39).

[2] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (5/ 414)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (3/ 280)، الشوكاني، محمد بن علي (1250هـــ). **فتح القدير**. دار ابن كثير، **دار الكلم الطيب** - دمشق، بيروت. ط1. 1414هـــ (315/1).

[3] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (5/ 414)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (3/ 280)، الشوكاني: **فتح القدير** (1/ 315).

[4] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (5/ 407)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (3/ 280)، الشوكاني: **فتح القدير** (1/ 315).

للعقول وعُرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر إليه أدنى نظر يختاره، وخبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل[1].

ومن هذه الأوجه في التفسير يظهر أن المفسرين لم يعتبروا الإلزام بالبقاء على الدين والإكراه على الدخول فيه سواء، وعلى ذلك فإن الآية لا تدل على منع إلزام المسلم بالبقاء على دينه والتزام أحكامه، بل جاءت السنة لتبين أنه من خرج من الدين فإن دمه حلال، فلا وجه للاستدلال بهذه الآية على منع إلزام المسلم بالتزام أحكام دينه وشعائره.

2-اعتُرض على هذا الفريق بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[2]، ذلك أنّ إلزام تارك الصلاة بالصلاة واجبٌ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يمكن إنهاء المنكر أو إزالته إلا بالعقوبة، فإن إيقاعها يكون تغييراً للمنكر باليد وهو أعلى مراتب التغيير. يقول القرطبي: **(قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل)**[3].

3- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**"[4]، فيه دليل على مشروعية إلزام الرعية بالصلاة ومعاقبتهم على تركها قياساً على مشروعية إلزام الصبي بالصلاة وضربه عليها إذا بلغ سناً معينة[5].

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن**. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. ط1. 2000م (ص: 111).

[2] مسلم: **صحيح مسلم** (1/ 69).

[3] القرطبي، محمد بن أحمد. **تفسير القرطبي**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. 1964م (4/ 49).

[4] أبي داود: **سنن أبي داود** (1/ 133).

[5] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (1/ 352).

4- إنّ من أعظم مقاصد الشريعة وأصولها حفظ الدين من كل خطأ أو زلة أو مخالفة أو بدعة أو شبهة، والذب عنها ضد كل معتدٍ عليها. وجرم تارك الصلاة كما قرر المالكية[1] أعظم من جرم المحارب، لأن فعل ترك الصلاة فيه إفساد للدين وتهديد لحفظه، وهو أعظم من إفساد المال.

ويترجح ما قال به الحنفية من أنّ تارك الصلاة تكاسلاً لا يُقتل، لقوة ما استندوا إليه في ذلك، فالأصل تحريم الدم، فلا تثبت إباحته إلا بدليل، والكافر جاحد، وتارك الصلاة المقرّ بها ليس بجاحد، وإنما يكفر من ترك الصلاة وجحدها واستكبر عن أدائها، أمّا تارك الصلاة المقر بفرضيتها، فقد كان مؤمناً عند الجميع بيقين قبل تركه الصلاة، ثم اختُلِفَ فيه إذا ترك الصلاة، فلا يجب قتله إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، كما أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات[2].

أمّا قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**"[3] الذي استند إليه القائلون بقتل تارك الصلاة، فالراجح أنه لا يتناول المسلمين، فضلاً عن كونه لا يتناول جميع البشر، لأن "ال" التعريف في كلمة "الناس" هي للعهد؛ فالناس هنا ليسوا جميع البشر، إنما هم العرب المشركين الذين كانوا يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في الجزيرة العربية منذ فجر الدعوة إلى الإسلام، ولم يحترموا عهداً مبرماً ولا موثقاً مأخوذاً، يريدون استئصال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والقضاء على دعوته، وقد مُنح هؤلاء مدة أربعة أشهر يراجعون فيها موقفهم من الإسلام والمسلمين، فإن أبوا إلا القضاء على الإسلام كان واجباً قتالهم[4].

---

[1] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 231).

[2] **المرجع السابق** (4/ 242).

[3] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}. حديث رقم 25 (1/ 14)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. حديث رقم 22 (1/ 53).

[4] جواب الحافظ بن حجر عن مقتضى الحديث في قتال جميع الناس:

قال الحافظ ابن حجر في (**فتح الباري**): **(فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فالجواب من أوجه: أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" (التوبة 5)=**

والذي أراه أنّ للدولة دورٌ بالغ في الأهمية في إقامة الصلاة والتأكيد عليها، فهي تتخذ ما يحقق ذلك الهدف من إجراءات قانونية، وتسنّ من النظم العامة ما يساعد الناس ويشجعهم على أداء صلواتهم؛ حفظاً ورعايةً للدين الذي يعتبر من أهم ما جاءت الشريعة الإسلامية من أجل حفظه ورعايته.

المطلب الرابع: حكم أداء صلاة الجماعة

شرع الإسلام الصلاة في جماعة بإمام واحد ومؤتم يأتم به بنية الاقتداء، ورغب في صلاة الجماعة؛ لأن فيها معاني القوة والوحدة والتعاون والمساواة، ومن شأن الإسلام أن يعزز تلك المعاني ويوطد الشعور بها بالتأكيد على ما يؤدي إليها.

والصلوات التي شُرِع أداؤها في جماعة هي: الصلوات الخمسة المكتوبة وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء وصلاة التراويح في شهر رمضان.

وسأعرض في هذا المطلب إلى بيان حكم إقامة صلاة الجمعة، ومن ثم تفصيل حكم أداء الصلوات الخمسة المكتوبة جماعةً؛ وذلك تمهيداً لبيان حكم إلزام الحكام الرعية بإقامة تلك الصلوات.

=ثانيها: أن يكون من العام الذي خصَّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلَّف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: "أقاتل الناس" أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: "أمرت أن أقاتل المشركين" .

فإن قيل: إذا تمَّ هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية! أجيب: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدَّة كما في الهدنة، ومقاتلة مَن أمتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها: التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال: هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الاجوبة. والله أعلم) انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (1/ 77).

وقد رجح هذا الفهم للحديث نفرٌ من العلماء منهم محمد الغزالي، انظر: الغزالي، محمد. **علل وأدوية**. دار الشروق، القاهرة. ط2. 2005م (207، 208)، و د. يوسف القرضاوي، انظر: القرضاوي، يوسف. **فقه الجهاد**. مكتبة وهبة، القاهرة. ط4. 2014م- نسخة إلكترونية:
https://www.facebook.com/qaradawy.fg/photos/a.788263877929393.1073741832.77303713278/789656334456814/?type=3&theater ، و د. راغب السرجاني، انظر: الرد على شبهة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. https://www.youtube.com/watch?v=WlRvkU83FDA. 2009/10/12م

أولاً: حكم أداء صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم حرّ عاقل بالغ مقيم غير معذور، لقول الله عز وجل: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**" (الجمعة 9)، وما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**"[1].

وعن طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**"[2].

وفي حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**"[3].

يقول ابن القيم: **(إنها من آكد فرائض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومَن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه)**[4].

واتفق العلماء على فرضية صلاة الجمعة وعدم جواز التخلف عنها إلا لعذر يبيح ذلك كالمرض ونحوه، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك كابن المنذر[5] والموفق بن قدامة[6] وابن القطان[7] وابن عبد البر[8] وغيرهم. أما إذا كان الشخص معذورا في التخلف عن الجمعة فإنه يصليها ظهراً [9].

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة. حديث رقم 865 (2/ 591)

[2] السجستاني: **سنن أبي داود**. تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة. حديث رقم 1067 (1/ 280) حكم الألباني: صحيح.

[3] النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ). **السنن الكبرى**. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط1. 2001م. كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة. حديث رقم 1672 (2/ 260) حكم الألباني: صحيح.

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ). **زاد المعاد في هدى خير العباد**. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط27. 1994م (365/1).

[5] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ). **الإجماع**. دار المسلم للنشر والتوزيع. ط1. 2004م (ص: 40)

[6] ابن قدامة: **المغني** (2/ 223).

[7] ابن القطان، علي بن محمد (628هـ). **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط1. 2004م. (108/1).

[8] ابن عبد البر: **الاستذكار** (2/ 56).

[9] ابن المنذر: **الإجماع** (ص: 40).

ثانياً: حكم أداء الصلوات المكتوبة جماعةً

ذهب العلماء في حكم أداء الصلوات المكتوبة جماعةً إلى ثلاثة أقوال:

1- ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] إلى أن صلاة الجماعة فرض عين.

2- ذهب أكثر المالكية[3] وبعض الشافعية[4] وبعض الحنفية[5] إلى أن صلاة الجماعة سنّة.

3- ذهب أكثر الشافعية إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية. قال النووي في المجموع شرح المهذب: **(والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتابه "الإمامة" كما ذكره المصنف، وهو قول شيخي المذهب: ابن سُريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة)**[6].

ويرجع اختلافهم إلى فهم النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهود صلاة الجماعة.

ومما استدل به القائلون بأنها فرض عين:

1- قوله تعالى: "**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**". (النساء 102)

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (1/ 155).

[2] ابن قدامة: **المغني** (2/ 130).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (510هـ). **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط1. 2004م (ص 94).

[3] الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد (954هـ). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر. ط3. 1992م (2/ 81).

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ). **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. دت (4/ 184-185).

[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**. دار الكتاب الإسلامي. دت (1/ 365).

[6] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ). **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. دت (4/ 184).

وجه الدلالة: أن صلاة الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف[1]

2- قوله تعالى: "**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**". (البقرة 43)

وجه الدلالة: أن (مع) في قوله "واركعوا مع الراكعين" تفيد المعية والجمعية، وهي تقتضي وجوب إقامة الصلاة مع الجماعة.[2]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ*، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا*، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ*، لَشَهِدَ العِشَاءَ**" [3].

وجه الدلالة: أن اهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بحرق بيوت الذين تخلفوا عن صلاة الجماعة دليل على وجوبها، إذ لو كانت صلاة الجماعة مندوبة لما همّ بحرق بيوتهم.[4]

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"**[5].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ). **الصلاة وأحكام تاركها** . مكتبة الثقافة، المدينة المنورة. دت (ص100).

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1/ 348).

* أي: آتيهم من خلفهم. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة، بيروت. 1379هـ. (2/ 129).

* عرقاً سميناً: مفرد عراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق. انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (2/ 129).

* مرماتين: ما بين ظلفي الشاة. انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (2/ 129).

[3] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة. حديث رقم 644 (1/ 131)

[4] العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن حسين (806هـ)، وأحمد عبد الرحيم العراقي (826هـ). **طرح التثريب في شرح التقريب**. الطبعة المصرية القديمة. دت (2/ 308).

[5] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. حديث رقم 653 (1/ 452).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص لذلك الأعمى في التخلّف عن صلاة الجماعة لسماعه النداء وله عذره، فكيف بالصحيح الذي لا عذر له؟[1]

5- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**"[2].

6- عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله بن مسعود :"**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**" [3].

وجه الدلالة: أن في كون التخلف عن صلاة الجماعة علامة من علامات النفاق، دليلٌ على وجوبها كما سبق ذكره[4].

ومما استدل به القائلون بأنها فرض كفاية:

حديث أبي الدرداء مرفوعا: "**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**"[5].

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي وجوب إقامة الجماعة في مَن كانوا في قرية أو بادية إذا كانوا ثلاثة أو أكثر، لئلا يستحوذ عليهم الشيطان. وعبّر بـ(لا تُقام) دون (لا يقيمون) ليفيد الاكتفاء

---

[1] ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص: 105).

[2] ابن ماجة: **سنن ابن ماجه**. كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة. حديث رقم 793 (1/ 260) حكم الألباني: صحيح.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. حديث رقم 654 (1/ 453)

[4] ابن القيم: الصلاة وأحكام تاركها (ص: 105).

[5] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة. حديث رقم 547 (150/1) وحكم الألباني: حسن.

بإقامة بعضهم[1]، فإن قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقين، ولا يلزم منه أنها واجبة على كل أحد، وإنما حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها بقوله **(عَلَيكَ بِالجَماعَة)** معللاً ذلك بقوله: **(فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)** أي الشاة البعيدة عن القطع.

واستدل القائلون بأنها سنة بالأدلة الآتية:

1- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ* بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة**"[2].

ووجه الدلالة: أن في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذّ (أي: المنفرد) دليل على أن صلاة المنفرد مجزئة، إذ لا يصح أن يقارن بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة.

وصلاة الفذّ فاضلة إلا أن مرتبتها أنقص من صلاة الجماعة، إذ لو لم يكن لصلاة الفذّ مقدار من الفضيلة لما صح أن تزيد الجماعة عليها بسبعة وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل[3].

2- عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّــذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**"[4].

ووجه الدلالة في هذا الحديث شبيهة بوجه الدلالة في الحديث الذي سبقه، إلا أن المعنى من هذا الحديث أصرح، فقوله صلى الله عليه وسلم: **(أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَام)** يريد

---

[1] الهيتمي، أحمد بن محمد. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. 1983م (2/ 248).

* الفذ: الفرد والمتفرد. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط** (2/ 678).

[2] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. حديث رقم 645 (1/ 131)، مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. حديث رقم 650 (1/ 450).

[3] الباجي، سليمان بن خلف (474هـ). **المنتقى شرح الموطأ**. مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر. ط1. 1332هـ (1/228-229)، ابن بطال، علي بن خلف (449هـ). **شرح صحيح البخارى**. مكتبة الرشد، الرياض. ط2. 2003م (2/ 272).

[4] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة. حديث رقم 651 (1/ 132)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد. حديث رقم 662 (1/460).

به صلاة المنفرد، ومفاضلته بين الصلاة مع الإمام وصلاة المنفرد، دلّت على أن كلاهما جائز إلا أن إحداهما أعظم أجراً.

3- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ**"[1].

وجه الدلالة: في الرخصة بعدم شهود الجماعة إذا حضر العشاء دليل على أن شهودها ليس بواجب[2].

4- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**"[3].

وجه الدلالة: أن في الرخصة بعدم شهود الجماعة لآكل الثوم والبصل دليل على أن شهودها ليس بواجب[4].

والذي أرجّحه هو ما ذهب إليه أكثر الشافعية[5] من أنّ صلاة الجماعة فرض كفائيّ، لتوفيق هذا القول بين أدلة القولين الآخرين، فصلاة الجماعة من آكد شعائر الإسلام، وقد جاءت النصوص تأمر بها وتحضّ عليها في أكثر من موضع، ومن جهة أخرى جاءت نصوص يُفْهَم منها أن صلاة الفذ صحيحة مجزئة، مما يدل على كَوْن صلاة الجماعة واجب كفائي، إذا قام به البعض سقط عن البقية.

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه. حديث رقم 5465 (7/ 83) ، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكه في الحال. حديث رقم 557 (392/1).

[2] ابن عبد البر: **الاستذكار** (141/2).

[3] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (1/ 170).

[4] ابن عبد البر: **الاستذكار** (141/2).

[5] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ). **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. دت (4/ 184).

مسألة: حكم أداء صلاة الجماعة في غير المسجد*

اختلف العلماء في حكم أداء صلاة الجماعة في غير المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد، وهو أحد القولين للشافعية[1]، وأحد الروايتين عن الإمام أحمد[2]، وإليه ذهب ابن قدامة[3].

ومما استدلوا به على ذلك:

1- عن مِحْجَن الدِّيلي، **أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ"؟ فَقَالَ: "بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي" فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ"**[4].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام ندبه إلى فعلها في المسجد ولم ينكر عليه فعلها مع أهله[5].

2- عن جابر بن يزيد بن الأَسوَد، عن أبيه، **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ**

---

* كأن تقام في البيت أو مكان العمل أو مكان الدراسة ونحو ذلك.

[1] انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة. ط1. 2000م (2/ 364)، ابن رفعة، أحمد بن محمد (710هـ).

[2] انظر: ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص116)العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (4/ 146).

[3] انظر: ابن قدامة: **المغني** (2/ 131).

[4] الأصبحي، مالك بن أنس (179هـ). **موطأ مالك**. المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي. ط1. 2004م. كتاب السهو، باب إعادة الصلاة مع الإمام. حديث رقم 435 (1/ 132) حكم الألباني: إسناده صحيح.

[5] انظر: ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص: 116).

فَرَائِصُهُمَا*، فَقَالَ، فقال: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا*، فَقَالَ: "لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ"[1].

وجه الدلالة: أن النبي لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما فدل على جواز صلاة الجماعة في غير المسجد وصحتها[2].

3- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**" [3].

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص عن الأنبياء بأن الأرض كلها جعلت مسجداً له ولأمته، فصلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدة للصلاة كما كان من قبلهم، بل يصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض[4].

4- عن أبي ذر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وُضِع في الأرض قال: "**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**" قُلْتُ: **ثُمَّ أَيٌّ؟** قَالَ: "**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**" قُلْتُ: **كَمْ بَيْنَهُمَا؟** قَالَ: "**أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ**"[5].

---

* الفرائص: جمع الفريصة؛ وهي لحمة وَسْط الجنب عند منبض القلب ترتعد عند الفزع. انظر: العيني، محمود بن أحمد (855هـ). **شرح سنن أبي داود**. المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. مكتبة الرشد، الرياض. ط1. 1999م (67/3).

* الرحال: جمع رَحل، وهو منزل الإنسان ومسكنه نكنُه. انظر:العيني: **شرح أبي داود** (3/ 67).

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. حديث رقم 575 (1/ 157) حكم الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[2] ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص116).

[3] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. حديث رقم 438 (1/ 95).

[4] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ط1. 1996م (2/ 208).

[5] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب أحاديث الأنبياء. حديث رقم 3366 (1/ 95)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث رقم 520 (370/1).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذِن بالصلاة في أي مكان من الأرض، وتلك من الخصائص التي أعطيها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأمته كما تقدم[1].

القول الثاني: ليس له فعلها خارج المسجد إلا من عذر، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد[2]، وإليه ذهب ابن تيمية[3].

ومما استدلوا به على ذلك ما رواه أبو هريرة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**"[4]، بالإضافة إلى ما تقدم الأحاديث الدالة على وجوب صلاة الجماعة، إذ وجدوها تدل صراحة على وجوب أدائها في المساجد[5].

القول الثالث: فعلها في المسجد فرض كفاية، وهو القول الثاني للشافعية[6].

واحتجوا بأن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام الظاهرة، وعلى هذه الشعائر أن تظهر في البلاد كي يتبين أن هذا بلد إسلام، لذلك فإذا صلى في المسجد من تقوم بهم الكفاية، فللبقية أن يصلوا في بيوتهم[7].

---

[1] ابن رجب: **فتح الباري** (2/ 208).

[2] انظر: ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص: 116)، ابن قدامة: **المغني** (2/ 131).

[3] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ). **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. دار الكتب العلمية. ط1. 1987م (2/ 280).

العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (4/ 147).

[4] البيهقي: **السنن الكبرى**. جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر. حديث رقم 4945 (3/ 81) حكم ابن عبد البر: لا يثبت مرفواعاً. انظر: ابن عبد البر: **الاستذكار** (2/ 138).

وعلق ابن قدامة على الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: **(وقوله: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " لا نعرفه إلا من قول علي نفسه، كذلك رواه سعيد في " سننه "، والظاهر أنه إنما أراد الجماعة؛ وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها، ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة. وقيل: أراد به الكمال والفضيلة، فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة)** انظر: **المغني** لابن قدامة (2/ 132).

وقال أحمد الغامدي: **(روي عن علي، وأبي هريرة، وعائشة – موقوفا عليهم، وعن جابر مرفوعا ولم يثبت ذلك عنهم، لأن أسانيده كلها ضعيفة أو منقطعة)** انظر تخريج الحديث: الغامدي: **قوافل الطاعة في حكم صلاة الجماعة** (ص100 وما بعدها).

[5] ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص: 117).

[6] انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة. ط1. 2000م (2/ 364)، ابن رفعة، أحمد بن محمد (710هـ). **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية. ط1. 2009م. (3/ 524).

[7] انظر: العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (2/ 364).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية[1]، والإمام أحمد في رواية[2]، وابن قدامة[3]، وهو جواز إقامة الجماعة في غير المسجد.

المطلب الخامس: حكم الإلزام بصلاة الجماعة

ويتضمن هذا المطلب الآراء حول مسألة الإلزام بصلاة الجمعة والجماعة، والأدلة التي استندت إليها تلك الآراء.

أولاً: حكم إلزام الحاكم الرعية بصلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في إلزام الحاكم الرعية بصلاة الجمعة بمعاقبة من تركها بغير عذر على أقوال:

القول الأول: يُقتل من امتنع من صلاة الجمعة وإن أتى بها ظهراً. وإلى ذلك ذهب الحنابلة[4] وابن الصلاح[5] والشاشي[6] من الشافعية.

واحتجّوا بقياس الجمعة على بقية الصلوات المكتوبة، وقالوا أن تارك الجمعة بفعله الظهر ليس تائباً من ترك الجمعة ولا مؤدّياً لها ولا قاضياً، فلا يسقط بذلك ما يوجبه الترك من قتله كما في باقي الصلوات المكتوبة إذا فعل مثل ذلك فيها، فكل واحد من الظهر والجمعة **أصلٌ** بنفسه، وليس أحدهما **بدل** عن الآخر، فيكون حاله كمن ترك الظهر وصلى بدلها العصر[7].

---

[1] انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة. ط1. 2000م (2/ 364)، ابن رفعة، أحمد بن محمد (710هـ).

[2] انظر: ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص116).

العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (4/ 146).

[3] انظر: ابن قدامة: **المغني** (2/ 131).

[4] الحنابلة يرون قتال من ترك الواجبات. انظر: ابن قدامة: **المغني** (2/ 272)، السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (1/ 609).

[5] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (643هـ). **فتاوى ابن الصلاح**. النسخة الإلكترونية: www.islamport.com . (114/1) ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة. انظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (681هـ). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. المحقق: إحسان عباس. دار صادر، بيروت. 1900م (3/ 243).

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب** (3/ 15).

[7] ابن الصلاح: **فتاوى ابن الصلاح** (1/ 115).

القول الثاني: لا يُقتل من امتنع من صلاة الجمعة. وإلى ذلك ذهب الغزالي في الفتاوى[1].

واحتجّ الغزالي بأن صلاة الجماعة لا تُلحق بالصلاة في القتل؛ لأنها قد تسقط بعذر وقد يتطرق إليها البدل، فكيف تُلحق الجمعة التي تسقط بالعذر وتُبدّل بأصل الظهر الذي لا يتطرق إليه بدل ولا يسقط بعذر؟

القول الثالث: إذا امتنعت جماعة عن إقامة صلاة الجمعة فإنهم يقاتلون عليها، وإذا امتنع واحدٌ فيُضرب ولا يُقتَل. وإلى ذلك ذهب الحنفية[2].

وقولهم بضرب من امتنع عن الجمعة بعينه **مبنيٌّ** على ما ذهبوا إليه من ضرب تارك الصلاة وعدم قتله ما لم يجحد، وقد سبق استعراض أدلتهم على ذلك، ومنها[3]: ما رواه عبد الله بن مسعود من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**"[4]

ووجه الدلالة: أن تارك الصلاة دمه معصوم فلا يقتل[5].

والراجح في هذه المسألة أنّ من امتنع عن صلاة الجمعة يتم إلزامه بها بالإجراءات القانونية والتدابير التعزيرية الملائمة، ويتم حضّه عليها بسن النظم التي تلزمه بأدائها وتهيئ السبل لذلك، كي تحقق الدولة مقصد حفظ الدين، وتؤدي واجبها في حمل الناس على أداء هذه الفريضة والتزامها.

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **فتاوى الإمام الغزالي** (505هـ). تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى. المعهد العالي العلمي للفكر والحضارة الإسلامية، كولالمبور. 1996م. (ص28).

[2] برهان الدين، محمود بن أحمد (616هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط1. 2004م (1/ 339)، السنامي: **نصاب الاحتساب** (ص: 307).

[3] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (67/4)، المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (155/1-157).

[4] البخاري: **صحيح البخاري** (9/ 5)، مسلم: **صحيح مسلم** (3/ 1302).

[5] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (67/4)، المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (155/1-157).

ثانياً: حكم إلزام الحاكم الرعية بصلاة الجماعة

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الناس بصلاة الجماعة، بفرض عقوبة على من تركها بغير عذر على أقوال:

القول الأول: يجب قتال أهل بلد امتنعوا عن إظهار صلاة الجماعة، وإلى ذلك ذهب **الحنفية**[1]. يقول صاحب المحيط البرهاني: **(ولهذا لو ترك أهل بلدة الصلاة بجماعة قوتلوا عليهم بالسلاح، كما لو تركوا فرضاً من الفرائض)**[2]. ويرى الحنفية تعزير الواحد الذي لا يحضر الجماعة بضربه وحبسه، أو بحبس ماله عنه مدة ثم دفعه له لا أخذه على وجه التملك[3].

وهذا القول هو أحد قولي المالكية[4] في قتال أهل بلد تمالئوا على ترك السنن ظاهراً لتهاونهم بالسنة، وأحد قولي الشافعية بناءً على القول بأنها فرض كفاية[5]، قال صاحب الحاوي الكبير: **(فعلى هذا إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها، وإن قام بفعلها مَن تقع به الكفاية منهم وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم، فإذا كانت قرية صغيرة، وأقيمت الجماعة في مسجد واحد فانتشرت وظهرت سقط الفرض، وكان لباقي أهلها أن يصلوا منفردين، وإن كان البلد واسعا لم يسقط الفرض بإقامتها في مسجد واحد، ولا بإقامتها في المنازل والبيوت؛ لعدم ظهورها، وانتشارها، حتى تقام في عدة مساجد تظهر بها الجماعة وتنتشر فيسقط الفرض عن الباقين)**[6].

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** (1/ 365)، برهان الدين: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (8/ 312)، الغيتابي، محمود بن أحمد (855هـ). **البناية شرح الهداية**. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. ط1. 2000م. (2/ 326).

[2] برهان الدين: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (8/ 312).

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** (1/ 365)، برهان الدين: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (1/ 340).

[4] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 75).

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير** (2/ 302)، النووي: **المجموع شرح المهذب** (4/ 185).

[6] الماوردي: **الحاوي الكبير** (2/ 302).

واستدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**".[1]

وفي وجه الدلالة يقول ابن المنذر: **(في اهتمامه بأن يُحرّق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة؛ إذ غير جائز أن يحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف على ندب، وعما ليس بفرض)**[2].

2-ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**".[3]

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي وجوب إقامة الجماعة في من كانوا في قرية أو بادية إذا كانوا ثلاثة أو أكثر، لئلا يستحوذ عليهم الشيطان، فعلى هذا إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بذلك، ووجب على السلطان قتالهم على تركها[4].

القول الثاني: يُقاتل تارك الجماعة بعينه وإن أقامها غيره، لأن وجوبها على الأعيان، وهو رأي **الحنابلة**[5]. يقول صاحب كشاف القناع: **(ويُقاتل تارك الجماعة كتارك الأذان، لكن الأذان إنما**

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة. حديث رقم 644 (1/ 131).

[2] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ). **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة، الرياض. ط1. 1985م. (4/ 134).

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة. حديث رقم 547 (150/1) وحكم الألباني: حسن.

[4] أبو يعلى، محمد بن الحسين (458هـ). **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. دن. ط2. 1990م (2/ 419).

[5] البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الناشر: دار الكتب العلمية . دت (1/ 455)، السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (1/ 609).

يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم، بخلاف الجماعة فإنه يقاتل تاركها، وإن أقامها غيره؛ لأن وجوبها على الأعيان، بخلافه)[1].

واستدل الحنابلة بجملة الأدلة التي استندوا إليها في قولهم بأن صلاة الجماعة فرض عين، وقد تم استعراضها في المطلب السابق[2].

القول الثالث: لو امتنعت جماعة عن إقامة صلاة الجمعة فإنهم يُقاتلون عليها، ولو امتنع واحدٌ فيُضرب.أما لو امتنعت جماعة عن صلاة الجماعة فإنهم يؤمرون بها ويضربون ولا يقاتَلون، للتمييز بين الفرائض والسنن، وهو رأي أبي يوسف[3].

يقول أبو يوسف: **(إذا امتنعوا عن إقامة الفرض: نحو صلاة الجمعة، وسائر الفرائض، وأداء الزكاة يُقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته، وأما السنن: نحو صلاة العيد، وصلاة الجماعة، والأذان فإني آمرهم وأضربهم ولا أقاتلهم؛ لتقع التفرقة بين الفرائض والسنن)**[4].

القول الرابع: لا يُقاتل أهل بلد تركوا الجماعة، وهو أحد قولي المالكية[5]، وأحد قولي الشافعية[6] بناءً على القول بأن صلاة الجماعة سنّة. يقول النووي في المجموع: **(أما إذا قلنا إنها سنّة، فهي سنة متأكدة، قال أصحابنا: يكره تركها، صرّح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون، فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها، فهل يقاتلون؟ فيه وجهان: (أصحهما) لا يُقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما، وبهذا قطع البندنيجي، (والثاني) يُقاتلون؛ لأنه شعار ظاهر)**[7].

واستدل هذا الفريق بظاهر الحديث الصحيح في الهمّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، فقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد همّ بتحريقهم ولم يفعل، ولو كان واجباً لما تركه[8].

كما واستندوا إلى مجموع الأدلة التي ذهبوا من خلالها إلى أن صلاة الجماعة سنّة وليس واجباً، وقد مرّ استعراضها في المطلب الرابع[9].

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** (1/ 455).

[2] ارجع إلى (ص 63، 65).

[3] برهان الدين: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (1/ 339).

[4] **المرجع السابق** (1/ 339).

[5] العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (2/ 313).

[6] العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (2/ 363)، النووي: **المجموع شرح المهذب** (4/ 186).

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب** (4/ 186).

[8] **المرجع السابق** (4/ 187)

[9] ارجع إلى (ص 65، 66)

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2] والشافعية[3] في أحد قوليهم من قتال أهل بلد امتنعوا عن إظهار صلاة الجماعة، لذا فإن الدولة تبادر إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الملزمة من أجل حضّ الناس وإعانتهم عليها، حفظاً لهذه الشعيرة وإظهاراً لها.

مسألة: حكم الإلزام بإغلاق المحلات التجارية عند النداء للصلاة

يتفرع عمّا سبق مسألةٌ لاقت جدلاً كبيراً في وقتنا الحاضر، وهي مسألة الإلزام بإغلاق المحلات التجارية عند وقت الصلوات- المعمول بها في نظام المملكة العربية السعودية.

وقد تباينت الآراء حول هذا الإجراء على النحو الآتي:

القول الأول: من واجب الدولة إلزامُ الناس بإغلاق المحلات التجارية عند وقت الصلوات. وقد ذهب إلى هذا الرأي طائفة من العلماء، منهم الشيخ عبد العزيز الطريفي[4]، والشيخ صالح الفوزان[5].

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** (1/ 365)، برهان الدين: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (8/ 312)، الغيتابي، محمود بن أحمد (855هـ). **البناية شرح الهداية**. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. ط1. 2000م. (2/ 326)

[2] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 75)

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير** (2/ 302)، النووي: **المجموع شرح المهذب** (4/ 185)

[4] الطريفي، عبد العزيز. **إغلاق المحلات التجارية للصلاة هدي النبي وأمراء الإسلام**. http://www.altarefe.com/. 12 جمادى الأول 1431هـ .عبد العزيز الطريفي: هو أبو عمر وأبو يوسف عبد العزيز بن مرزوق الطَريفي (ولد عام 1396هـ)، وهو عالم سعودي وباحث شرعي سابق في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية. درس تعليمه الأولي والعالي، وكان من المتخرجين من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض. من مؤلفاته: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، والإعلام بتوضيح نواقض الإسلام، واضطراب الزمان، وغير ذلك. انظر: طريق الإسلام. الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. http://ar.islamway.net/scholar/1223/عبد-العزيز-بن-مرزوق-الطريفي. 2016/2/2م ، ويكيبيديا. عبد العزيز الطريفي. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A . 2016/2/2م

[5] الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (ولد عام 1935م) وهو عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في المجمع الفقهي في مكة المكرمة، وعضو في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج، إلى جانب عمله عضوا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإمام وخطيب ومدرس في جامع الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود في الملز، كما أن له مشاركات منتظمة في المجلات العلمية على هيئة بحوث ودراسات ورسائل وفتاوى، جمع وطبع بعضها. انظر: موقع الفوزان. عن الشيخ. http://www.alfawzan.af.org.sa/node/13198. 2016/2/2م ، ويكيبيديا. صالح الفوزان. https://ar.wikipedia.org/wiki/صالح_الفوزان. 2016/2/2م الفوزان، صالح فوزان. إذا اتخذت السنة بدعة. صيد الفوائد. http://www.saaid.net/ . 12-05-1433هـ

موقع المسلم. الشيخ صالح الفوزان يرد على دعوات عدم إغلاق المحلات في أوقات الصلاة. الرياض. http://almoslim.net. 1433/5/16هـ.

القول الثاني: الإلزام بإغلاق المحلات التجارية عند وقت الصلوات أمر يتعلق بالمصلحة، ومن حق الدولة أن تستخدم هذا الإجراء إذا وُجِد المقتضى وضَعُف الوازع الديني لدى الناس. وقد قال بهذا الرأي الدكتور عبد العزيز العسكر[1].

القول الثالث: ليس من حق الدولة الإلزام بإغلاق المحلات التجارية عند وقت الصلوات. وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور محمد مختار الشنقيطي[2]، والدكتور أحمد قاسم الغامدي[3]، وعبد الله العويلط[4].

أدلة القائلين بوجوب الإلزام بإغلاق المحلات التجارية عند النداء للصلاة

استدل **أصحاب القول الأول** بمجموع الأدلة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحث على صلاة الجماعة والتزامها، وحملوها على الوجوب، وقالوا بأن الأمر بإغلاق المحلات التجارية عند النداء للصلاة متمم لهذا الوجوب.

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي:

1- قول الله تعالى: "**رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**" (النور 37)

وجه الدلالة: أن الصحابة كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يتبادرون إليها لأداء حقوق الله[5].

---

[1] انظر أحمد، هند. "العسكر: **إغلاق المحلات التجارية وقت الصلاة ليس بدعة**". صحيفة الشرق. ١٢٤ . ٠٦-٠٤-٢٠١٢

[2] انظر الحوار مع الدكتور محمد مختار الشنقيطي: الجزيرة العربية. في العمق، **الشريعة والحرية**. 2014/7/15م. https://www.youtube.com/watch?v=r7svFspvDcE

[3] انظر: الثقفي، طارق. "رئيس هيئة مكة: لدي فتوى عن «صلاة الجماعة» ستعيد حسابات رجال الحسبة في الميدان". الشرق الأوسط. مكة المكرمة، العدد (11455). الجمعة 24 ربيع الثاني 1431 هـ 9 ابريل 2010 ، الغامدي، أحمد قاسم. قوافل الطاعة في حكم صلاة الجماعة. دن. دت

[4] شاكر، حسين. "عبدالله العويلط : **إغلاق المحال وقت الصلاة "بدعة"**. جازان نيوز. 05-11-1433 هـ

[5] الغيتابي، محمود بن أحمد (855هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دت (11/ 174)

عن سالم عن ابن عمر، أنه كان في السوق وأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: "**فيهم نزلت** "**رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**" (النور: 37)"[1]

ويقول ابن بَطّال: **(وفى الآية نعتُ تجار سلف الأمة، وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله، والمحافظة عليها، والتزام ذكر الله فى حال تجارتهم، وصبرهم على أداء الفرائض وإقامتها، وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم عرض القيامة، ورأيت فى تفسير قوله تعالى: "رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله" قال: كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى* فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من الغرزة، ولم يوقع المطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة)**[2].

2- قول الله تعالى: "**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**" (الحج 41)

وجه الدلالة: أن الإمام مطالب بحفظ أديان الناس كما هو مطالب بحفظ ما دون ذلك، والإلزام بإغلاق المتاجر وقت الصلاة عمل صالح يتحقق به مقصد حفظ الدين؛ لأن فيه تعظيمٌ لقدر الصلاة وإظهارٌ لمكانتها، وتوعيةٌ للمجتمع بأهمية إقامتها جماعة[3].

3- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[4].

---

[1] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (211هـ). **تفسير عبد الرزاق**. دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: د. محمود محمد عبده. ط1. 1419هـ (2/ 442).

* الإشفى: مخرز الإسكاف، أي: مِخيَطٌ لَهُ ومُثْقَب. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط** (19/1)، الزبيدي: **تاج العروس** (23/ 19).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخارى** (6/ 202).

[3] الجهني، حميدان بن عجيل. **إغلاق المحلات التجارية أثناء أداء الصلاة**. http://www.alsalafway.com/. 2015/10/2م.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم 49 (1/ 69).

يقول القرطبي: **(قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل)**[1].

4- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**"[2].

فينبغي لذلك أن يتقدم المحتسب إلى جيران المساجد فيأمرهم بالمواظبة على صلاة الجماعة عند سماع الأذان؛ لإظهار معالم الدين وإشعار شعائر الإسلام[3].

5- عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: "**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ**"[4].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبه الناس في الطريق وينادي بالصلاة، ولم يكن يكلهم لإيمانهم وصلاحهم أو لسماعهم الأذان[5].

6- عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، "**أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح. وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء -أم سليمان- فقال لها: لم أر سليمان في الصبح. فقالت: إنه**

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. 1964م (4/ 49).

[2] البيهقي: **السنن الكبرى**. جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر. حديث رقم 4945 (3/ 81) وعلق ابن قدامة على الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: **(وقوله: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " لا نعرفه =إلا من قول علي نفسه، كذلك رواه سعيد في " سننه "، والظاهر أنه إنما أراد الجماعة؛ وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها، ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة. وقيل: أراد به الكمال والفضيلة، فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة)** انظر: **المغني** لابن قدامة (2/ 132).
وقال أحمد الغامدي: **(روي عن علي، وأبي هريرة، وعائشة - موقوفا عليهم، وعن جابر مرفوعا ولم يثبت ذلك عنهم، لأن أسانيده كلها ضعيفة أو منقطعة)** انظر تخريج الحديث: الغامدي: **قوافل الطاعة في حكم صلاة الجماعة** (ص100 وما بعدها).

[3] القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة** (ص: 172).

[4] أبو داود: **سنن أبي داود**. باب تفريع أبواب الصلاة وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها. حديث رقم 1264 (2/ 21). حكم الألباني: ضعيف.

[5] الطريفي، عبد العزيز. **إغلاق المحلات التجارية للصلاة هدي النبي وأمراء الإسلام**. http://www.altarefe.com/. 12 جمادى الأول 1431هـ.

بات يصلي، فغلبته عيناه. فقال عمر:لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحب إلي من أن أقوم ليلة"[1].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتفقد الأفراد في صلاة الفجر فكيف بغيرها، وكان يتبع الناس في المساكن والبيوت فكيف بالأسواق؟[2]

أدلة القائلين بجواز الإلزام بإغلاق المحلات التجارية عند النداء للصلاة من باب المصلحة

احتج أصحاب هذا القول بالآتي:

1- أن المصالح المرسلة من أخصب الطرق التشريعية في ما لا نص فيه، والأدلة الشرعية العامة تؤيد الأخذ بها، فيجوز بناء على ذلك سنّ القوانين والتشريعات فيما لا نص فيه بناء على المصلحة، فيكون الإلزام بالإغلاق قانوناً يسري على الجميع.

2- أن قياس بقية الصلوات على صلاة الجمعة -إذا رؤي أن المصلحة تقتضي ذلك- هو قياس صحيح يوافق مقاصد الشريعة[3].

3- أن المصالح التي تتحقق بهذا الإلزام كثيرة، منها: إظهار شعائر الله، وإعانة للمسلمين على أداء الصلاة في وقتها المحدد[4].

4- إذا كان مقتضى الإلزام بإغلاق المحلات لم يكن قائماً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين، فهو قائم في عصرنا الحاضر مع كثرة المتخلفين عن صلاة الجماعة[5].

يقول أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية: **(وأما صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِقَامَةُ الْأَذَانِ فِيهَا للصلوات الخمس فمن شعائر الإسلام، وعلاماته التي فرّق رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

---

[1] مالك: **الموطأ**. كتاب السهو، باب ما جاء في العتمة والصبح. حديث رقم 432 (2/ 180).

[2] الطريفي، عبد العزيز. **إغلاق المحلات التجارية للصلاة هدي النبي وأمراء الإسلام**. http://www.altarefe.com/. 12 جمادى الأول 1431هـ.

[3] انظر: انظر أحمد، هند. "العسكر:إغلاق المحلات التجارية وقت الصلاة ليس بدعة". صحيفة الشرق. ١٢٤ . ٠٦-٠٤-٢٠١٢.

[4] **المرجع السابق.**

[5] انظر: صالح، أيمن علي. **فتوى العويلط ببدعية الإجبار على إغلاق المحال التجارية وقت الصلاة**. الملتقى الفقهي. http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=13054&page=2. 2012/4/4.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ دار الإسلام ودار الحرب. فإذا اجتمع أهل مَحَلّة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم، وترك الأذان في أوقات صلاتهم، كان المحتسب مأمورا بأمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات، على طريق الوجوب عليهم والإثم بتركه، بناء على أن الجماعة واجبة)[1].

أدلة القائلين بعدم جواز الإلزام بإغلاق المحلات التجارية عند النداء للصلاة:

استدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: "**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**" (الجمعة 11)

وجه الدلالة: أنه كان من ضمن عوام الناس في المجتمع النبوي أهل سوق وتجارة عاتبهم الله تعالى بهذه الآية، وكانوا قد تركوا النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وهو يخطب، وفي ذلك دليل على أن مُقتضى الإلزام بإغلاق الحوانيت عند النداء للصلاة الذي يقول به المؤيدون لهذا الإجراء ليس ظاهرة جديدة برزت في عصرنا الحاضر، بل ظاهرة قديمة كانت قائمة منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لم يرد الإنكار عليهم في غير الجمعة من الصلوات[2].

2- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**"[3]

وجه الدلالة: أن في الحديث إذن في الصلاة في السوق، وفي الإلزام بإغلاق المحلات التجارية ما يعارض هذا الإذن[4].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ،**

---

[1] أبو يعلى: **الأحكام السلطانية** (ص: 288).

[2] الطبري: **جامع البيان** (23/ 387).

[3] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. حديث رقم 647 (1/ 131).

[4] انظر: صالح: **فتوى العويلط ببدعية الإجبار على إغلاق المحال التجارية وقت الصلاة.**

ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد همّ بتحريقهم ولم يفعل، ولو كان واجباً لما تركه[2]، وإذا تعارض همّه مع فعله و تركه، فالحجة في فعله و تركه لا في همّه.

4- لم يَرِد أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده قد عاقبوا أو عزروا المتخلف عن صلاة الجماعة، ولم يَرِد أنهم قد ألزموا الناس بإغلاق الحوانيت لأجل شهودها، إنما الوارد عنهم المناداة بها، والحث عليها، والزجر عن تركها. وقد كان المنافقون كثر أيام النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرفهم بأسمائهم، ولم يرد مع ذلك أنه عزر أحداً منهم أو أجبره على شهود الجماعة أو استتابه أو قتله، وذلك كافٍ لنفي السنّية[3]، كما أنّ الأصل في شؤون العبادات التوقف عند حدود ما أمر به الله وطبقه رسوله في سنته[4].

المناقشة والترجيح

ردود القائلين بوجوب الإلزام بإغلاق المحلات في أوقات الصلاة على مخالفيهم:

1- ردوا على ما قال به مخالفوهم من عدم وجود أصل لإغلاق المحلات عند النداء للصلاة، بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم همّ أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة ووصفهم بالنفاق، وكذلك ابن مسعود يقول: "**لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق**"[5]، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره عن السلف لقوله تعالى:"**رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ**

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة. حديث رقم 644 (1/ 131).

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب** (4/ 187).

[3] انظر: صالح، أيمن علي. **فتوى العويلط ببدعية الإجبار على إغلاق المحال التجارية وقت الصلاة**. الملتقى الفقهي. http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=13054&page=2. 2012/4/4.

[4] ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ). **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**. المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية. ط1. 1997م (2/ 400).

[5] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. حديث رقم 654 (1/ 453).

وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ" (النور 37) أنهم كانوا يغلقون حوانيتهم ويقبلون إلى الصلاة[1].

2- ردوا على ما احتجوا به من عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما همّ به من إحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، بأنّ النبي لم يفعل ذلك للمانع وهو اشتمال البيوت على النساء والذرية ممن لا تجب عليهم صلاة الجمعة، وذلك كأن يجب الحد على امرأة حامل فإنه لا يقام عليها حتى لا تسري العقوبة إلى الحمل. وأجابوا عن ذلك أيضاً بأن القوم كانوا أخوف من أن يسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك المقالة ثم يصرون على التخلف عن الجماعة[2].

3- ردوا على قول مخالفيهم أنّ الإغلاق فيه ضرر وتضييق على الناس، بأن الضرر الحقيقي يحصل بالانشغال بالمحلات والأسواق عن الصلاة وترك الذهاب إلى المساجد[3]، فقد قال تعالى في الذهاب إلى المساجد: "**ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**" (الجمعة 9)، وفي ختام الآيات التي هي: "**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ**" (النور 63) يقول الله تعالى: "**واللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**" (النور 38)، ففي هذا دليل على أن إغلاق المحلات لأداء الصلاة في المساجد سبب في نيل الرزق من الله، وقد قال سبحانه فيمن تلهيهم تجارتهم وبيعهم عن الصلاة في المسجد: "**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ**" (المنافقون 9).

---

[1] انظر: الفوزان، صالح فوزان. **إذا اتخذت السنة بدعة. صيد الفوائد**. http://www.saaid.net/ . 12-05-1433هـ، الطريفي، عبد العزيز. إغلاق المحلات التجارية للصلاة هدي النبي وأمراء الإسلام. http://www.altarefe.com/. 12 جمادى الأول 1431هـ.

[2] انظر: ابن القيم: **الصلاة وأحكام تاركها** (ص 104).

[3] انظر: الفوزان، صالح فوزان. **إذا اتخذت السنة بدعة. صيد الفوائد**. http://www.saaid.net/ . 12-05-1433هـ، أحمد، هند. "العسكر:**إغلاق المحلات التجارية وقت الصلاة ليس بدعة**". صحيفة الشرق. ١٢٤ . ٠٦-٠٤-٢٠١٢.

ردود القائلين بجواز الإلزام بإغلاق المحلات في أوقات الصلاة من باب المصلحة على مخالفيهم

قالوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ترك فعل عبادة من العبادات مع وجود المُقتضي وفقد المانع فإن السنة هي الترك تأسياً[1]، لأن الأصل ترك ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يقوم مقتضٍ لم يكن قائما في زمنه يدل على مشروعية الإحداث، فيتحول الفعل المحدث إلى مصلحة مرسلة يجوز العمل بها. ويُستنتج من ذلك جواز الإلزام بإغلاق الحوانيت عند النداء للصلاة من باب المصلحة، لأن الناس كانوا يفعلون ذلك طواعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يفعلوه في عصر لاحق جاز إلزامهم.

وبناءً على ما سبق ترجيحه من كَوْن صلاة الجماعة فرض كفاية، أرى أنّ الأمر بإغلاق المحلات عند النداء للصلاة يعتبر أحد الإجراءات التي يمكن اتخاذها من باب المصلحة المبنية على حراسة الدين إذا امتنع أهل بلدة عن أداء صلاة الجماعة، لورود النصوص الشرعية الصحيحة الظاهرة في الحض على التزامها والزجر عن تركها، ففي هذا الإجراء رعاية لمصلحة الدين، وحفظ لتلك الشعيرة التي عني بها الإسلام وأكّد عليها.

[1] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. المحقق: ناصر عبد الكريم العقل . دار عالم الكتب، بيروت. ط7. 1999م (2/ 103).
الهيتمي، ابن حجر (974هـ). **الفتاوى الحديثية**. دار الفكر. دن. دت (ص: 200).

المبحث الثاني

إلزام الحاكم الرعية بالزكاة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأدلة مشروعيتها

أولاً: مفهوم الزكاة

تأتي الزكاة في اللغة بمعنى النماء، وتأتي أيضاً بمعنى التطهير[1]، وسميت بذلك، لأنها تثمر المال وتنميه وتطهره، وهي في الشرع: (حق مُقدر يجب في أموال معينة) [2]، أو هي: (مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة)[3].

فالزكاة عبادة من العبادات المفروضة في الإسلام، وركنٌ من أركان الإسلام الخمسة كالصلاة والصيام والحج. وحقيقتها أنها حق مقدر من المال يجب في أموالٍ حددها الشرع، تؤخذ من الغني وتردّ على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة، وهي تمثل مصدراً مهماً من مصادر بيت مال المسلمين.

والزكاة فرض عين على كل مسلم بلغ ماله النصاب[4] ومضى عليه الحَول[5]، وليست جبايتها تشريعٌ مؤقت يُفرض مسايرةً لاحتياجات الدولة أو يكون مرهوناً بمصالح الأمة كما في أموال الضرائب التي قد تُجبى من الأمة وقد لا تُجبى بناءً على الحاجة والمصلحة، بل هي تشريع دائمٌ، وجب حقاً لأصناف ثمانية ورد ذكرهم في قوله تعالى: "**إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً**

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** (14/ 358).

[2] النبهاني، تقي الدين. **النظام الاقتصادي في الإسلام**. دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع. ط6. 2004. (ص 234).

[3] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. **الفقه على المذاهب الأربعة** . دار الكتب العلمية، بيروت. ط2. 2003م (1/ 536)
القرضاوي، يوسف. **فقه الزكاة**. مكتبة وهبة، القاهرة. ط25. 2006م. (61/1).

[4] انظر: الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة** (1/ 539).
والنصاب معناه في الشرع: ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة، سواء كان من النقدين أو غيرهما – ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى.

[5] ابن المنذر: **الإجماع** (ص: 47).

مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم" (التوبة 60)، فيجب أن تُدفع لبيت المال متى وجبت سواء أكانت هناك حاجة أم لم تكن، وذلك بخلاف الضرائب[1].

ثانياً: أدلة مشروعية الزكاة

قد ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى " **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**" (البقرة : 43)

وأما السنة ، فعن ابن عباس أن معاذاً قال:" **بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ"**[2]

وقد ورد التشديد والتغليظ على مانعها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**" [3]

وقد حكى الكثير من العلماء الإجماع على وجوب الزكاة، منهم الماوردي[4] وابن حزم[5] وابن المنذر[6] وابن القطان[7] وقد قال: **(وهم مجموعون على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة، والنص**

---

[1] زلوم، عبد القديم. **الأموال في دولة الخلافة** ، دار العلم للملايين، بيروت.ط1. 1983 (ص 148).

[2] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. حديث رقم 1496 (128/2). مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. حديث رقم 19 (1/ 50).

[3] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. حديث رقم 987 (2/ 681).

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير** (3/ 73).

[5] ابن حزم: **المحلى بالآثار** (4/ 24).

[6] ابن المنذر: **الإجماع** (ص: 47).

[7] ابن القطان: **الإقناع في مسائل الإجماع** (1/ 193).

قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن، ولا خلاف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال [...] ومنع الزكاة جحدًا لها ردة بإجماع)

والزكاة حق مقدر بتقدير الشرع؛ فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وحدد المقادير الواجبة من الخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر، ولا يجوز لأحد أن يزيد أو ينقص من هذه الأنصبة والمقادير.

وتجب الزكاة في الأموال التالية :[1]

1- الماشية من الإبل ، والبقر ، والغنم .

2- الزروع والثمار .

3- النقود .

4- عروض التجارة .

5- المعادن والركاز

وتجب الزكاة في هذه الأموال إذا بلغت نصاباً ومضى عليها الحول، إلا الزروع والثمار فإن زكاتها تجب حال حصدها لقوله تعالى: "**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**" (الأنعام 141)

المطلب الثاني: حكم مانع الزكاة شرعاً

مَنْ منع الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر؛ لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر[2] والنووي[3] والزرقاني[4].

---

[1] الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة** (1/ 541).

[2] ابن عبد البر: **الاستذكار** (3/ 217) يقول ابن عبد البر: **(وأما من منعها جاحدا لها فهي ردة بإجماع)**.

[3] يقول النووي: **(فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين)**، انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ). **صحيح مسلم بشرح النووي**. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط2. 1392هـ (1/ 205).

[4] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني على الموطأ** . تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة. ط1. 2003م (2/ 186).

ومَنْ كان حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، أو نشأ في بادية بعيدة عن بلاد الإسلام، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً لم يكفر ويُعرّف بحكمها[1] لقوله تعالى: "**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**" **(الإسراء 15)**

أما مَنْ منع الزكاة بخلاً وهو معتقد بوجوبها ومقرٌّ بفرضيتها فإنه آثم ولكنه لا يكفر، وذلك قول الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة في ظاهر المذهب[5].

ودليلهم ما رواه أبو هريرة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**"[6].

وجه الدلالة: أنه لو كان كافراً بتركه الزكاة لما كان له سبيل إلى الجنة[7].

والقول الثاني عند أحمد بن حنبل وبعض أصحاب المذهب أنه يكفر بمقاتلة الإمام عليها، بخلاف ما إذا لم يقاتله[8].

وأدلتهم في ذلك:

1- عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: "**مَنْ أقام الصلاة، ولم يُؤتِ الزكاة، فليس بمسلمٍ ينفعُه عملُه**"[9].

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** (205/1) ابن رفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (6/ 56).

[2] الغيتابي، محمود بن أحمد (855هـ).**البناية شرح الهداية**. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 2000م (3/ 291).

[3] القرطبي، يوسف بن عبد الله (463هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ط2. 1980م (2/ 1092).

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب** (5/ 334)، البغا، مصطفى وعلي الشريجي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط4. 1992م (2/ 14).

[5] ابن قدامة: **المغني** (2/ 428).

[6] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. حديث رقم 987 (2/ 681).

[7] المروزي: **تعظيم قدر الصلاة** (2/ 1016).

[8] ابن قدامة: **المغني** (2/ 428)، ابن مفلح ، محمد بن عبد الله (884هـ). **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1997م (2/ 391)، الراميني، محمد بن مفلح (763هـ). **الفروع وتصحيح الفروع**. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة. ط1. 2003م (4/ 246).

[9] اللالكائي، هبة الله بن الحسن (418هـ). **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. دار طيبة، السعودية. ط8. 2003م حديث رقم 1574 (926/4) حكم الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ). **ضعيف الترغيب والترهيب**. مكتبة المعارف، الرياض. ط1. 1421هـ (ص:465).

2- عن طارق بن شهاب قال: **لما صالح أبو بكر أهل الردة قال: صالحهم على حرب مجلية* أو سلم مخزية. قال: قالوا: قد عرفنا الحرب المجلية، فما السلم المخزية؟ قال: "أن تشهدوا أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار"[1].**

وجه الدلالة: أنه لم يُنقل إنكار ما قاله أبو بكر رضي الله عنه عن أحد من الصحابة، فدلّ على كفرهم.[2]

وفي **قولٍ ثالثٍ** عند أحمد أنّ مَنْ ترك الزكاة أو أي ركن من أركان الإسلام تهاوناً يكفر بتركه إياها، لأن الشيء لا يتم من دون أركانه[3].

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم كفر مَنْ منع الزكاة بُخلاً وهو مقرّ بفرضيّتها؛ لأن الزكاة من الشرائع العملية كالصيام والحج، فلم يكفر تاركها بمجرد تركها. وإذا لم يكفر بتركها، لم يكفر بالقتال عليها كأهل البغي[4]، ولأن المقصود الأعظم من الزكاة دفع حاجة الفقير، وهو حاصل بأدائها مع القتال، فلا يكون مانعها بغير جحد كافراً وإن قوتل عليها.

ويُرد على الأدلة التي أوردها القائلون بكفر مانع الزكاة بخلاً، أنّ مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه منعوها متأوّلين، فقد كان القوم كانوا جهّالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبا، فدخلتهم الشبهة، إذ زعموا أن الخطاب في قوله تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" (التوبة 103) خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، ذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ زكاتنا، وأما أبو بكر فلا حق له

---

* الحرب المجلية: أي الحرب المخرجة عن الدار والمال، ومن كلام العرب: اختاروا فإما حرب مجلية وإما سلم مخزية، أي: إما حرب تخرجكم من دياركم أو سلم تخزيكم وتذلكم. ابن منظور: **لسان العرب** (14/ 149).

[1] الخلال: السنة. باب الشهادة للعشرة بالجنة رضي الله عنهم. حديث رقم 475 (2/ 355). حكم الضياء المقدسي: على رسم البخاري. الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد (643هـ). **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**. المحقق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة. دار ماجد عسيري، المدينة المنورة. ط1. 2004م (554/5).

[2] ابن قدامة: **المغني** (2/ 428).

[3] انظر: ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480)، الزركشي، محمد بن عبد الله (772هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان. ط1. 1993م. (6/ 250)، العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (14/ 440)

[4] ابن قدامة: **المغني** (428/2).

فيها، وظنوا أن وجوبها متعلق بدفعها إليه –صلوات الله عليه– خاصّة[1]. فرأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، وسبى نساءهم وأموالهم اجتهادًا منه، فلمّا ولّى عمر رضى الله عنه بعده، رأى أن يرد ذراريهم ونساءهم إلى عشائرهم، وفداهم وأطلق سبيلهم، وكان ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير، وعذر عمر أبا بكر فى اجتهاده وصوّب رأيه[2].

ويتبيّن من ذلك أنّ مانعي الزكاة في عهد أبي بكر كانوا أهل بغي وليسوا كفارا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أنّ الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه[3].

أمّا حكم أبي بكر رضي الله عنه لهم بالنار، فيحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرا، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، بدليل العصاة من هذه الأمة[4].

المطلب الثالث: حكم إلزام الحاكم الغني بدفع الزكاة

أولاً: مانع الزكاة إن كان في قبضة الإمام

إن كان مانع الزكاة في قبضة الإمام فللإمام المطالبة بالزكاة، فإن امتنع من أدائها ولم يجحد وجوبها أُخذت منه وعُزّر. وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفية[5] ومالك[6] والشافعي[7] وأظهر قولي أحمد بن حنبل وأصحابه[8]، وحكى العديد من العلماء الإجماع على ذلك، منهم: ابن عبد البر، حيث قال: **(لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه)**[9].

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** (1/ 203، 205)، ابن رفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (6/ 55).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (3/ 391، 392).

[3] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** (1/ 204).

[4] ابن قدامة: **المغني** (2/ 429).

[5] الغيتابي: **البناية شرح الهداية**. (3/ 291).

[6] ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** (2/ 1092).

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب** (5/ 334).

[8] ابن قدامة: **المغني**(2/ 428).

[9] ابن عبد البر: **الاستذكار** (3/ 217).

وقد فرق الشافعية[1] والحنابلة[2] بين مانعها بعذر ومانعها بغير عذر **في التعزير**، فقال النووي في المجموع: **(قال الشافعي رحمه الله في المختصر والأصحاب كلهم إنما يعزر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها بأن كان الإمام عادلا يصرفها في وجوهها بعد أخذها على وجهها، فإن كان عذر بأن كان الإمام جائرا بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها فإنها تُؤخذ منه ولا يُعزر لأنه معذور، وإذا منعها حيث لا عذر أُخذت منه قهرا)**[3].

وقال صاحب كشاف القناع: **(وإن فعله (أي منع الزكاة) لكون الإمام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر؛ لأنه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير)**[4].

واستدلوا على حق الإمام بالمطالبة بالزكاة بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها**" (التوبة 113)

وجه الدلالة: أن في هذه الآية أمر للنبي صلى الله عليه وسلم وللحكام وأولياء الأمور من بعده بأخذ الزكاة[5].

2- ما رواه ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه على قوم من أهل الكتاب: "**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**"[6].

وجه الدلالة: استدل بقوله: **(تُؤخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِم)** أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع منها أُخِذَت منه قهرا، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ببعثه السعاة[7].

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب** (5/ 334)

[2] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** (2/ 257)

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب** (5/ 334)

[4] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** (2/ 257)

[5] ابن عبد البر: **الاستذكار** (2/ 406)

[6] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. حديث رقم 1496 (2/128). مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. حديث رقم 19 (1/ 50)

[7] الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ). **سبل السلام**. دار الحديث. دت (1/ 512)

3- حكى الإجماع على أخذ الزكاة من مانعها قهراً العديد من العلماء، منهم: ابن بطال[1] والنووي[2] والصنعاني[3].

وفي قولٍ ثانٍ عند الحنابلة[4] أن من ترك الزكاة تهاوناً يُقتل حداً بعد استتابة وامتناع، لتركه ركناً من الأركان التي لا يتم الإسلام من دونها.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من تعزير من امتنع عن أداء الزكاة حتى يؤدّيها، ولا يُصار إلى القتل؛ لأنّه لم يجحد وجوبها، ولإمكانية أخذها منه قهراً ما دام في قبضة الإمام.

ثانياً: مانع الزكاة إن كان خارج قبضة الإمام

وإن كان مانع الزكاة خارج قبضة الإمام؛ بأن لم يكن بالإمكان أخذها منه إلا بالقتال أو نَصَب الحرب دونها، قوتل، وهو قول الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، وحكى العديد من العلماء الإجماع على ذلك، منهم ابن القطان، فقال: **(والأمة مجمعة على قتال مانعي الزكاة)**[9]. وقال **(فمن منعها وقاتل دونها قوتل، فإن قتل فدمه هدر وتؤخذ من ماله)**[10].

أدلة القول بقتال مانعي الزكاة:

1- قوله تعالى: "**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**". (التوبة 5)

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخارى** (3/ 391).

[2] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** (1/ 200).

[3] الصنعاني: **سبل السلام** (1/ 521).

[4] السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (1/ 283).

[5] الغيتابي: **البناية شرح الهداية** (3/ 291).

[6] ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** (2/ 1092).

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب** (5/ 334).

[8] ابن قدامة: **المغني** (2/ 428).

[9] **المرجع السابق.**

[10] ابن القطان: **الإقناع في مسائل الإجماع** (1/ 193).

وجه الدلالة: أن تخلية السبيل معلقة على ثلاثة شروط: التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فمن أخلّ بأحد الشروط يقاتل ولا يُخلّى سبيلُه[1].

2- عن أبي هريرة أنه قال: **لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا* كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: "فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ"[2].**

وجه الدلالة: قول أبي بكر: "**فإن الزكاة حق المال**" تفسير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا بحقها وحسابهم على الله"، أي أن الزكاة من حقها.[3] وقد أجمع الصحابة مع أبي بكر على وجوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه[4].

3- قد أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحقٍ لآخر فيمتنع من أدائه، فواجب على القاضي أن يأخذه من ماله، فإن نصب دونه الحرب قاتله حتى يأخذه منه وإن أتى القتال على نفسه، وعلى هذا فمَنْ امتنع من أداء الزكاة ونصب الحرب دونها وجب على الإمام قتاله، فإن أتى القتال على نفسه فدمه هدر ويؤخذ منه ماله، فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولى بذلك من حق الآدمي[5].

---

[1] ابن تيمية: **شرح العمدة** – كتاب الصلاة (ص: 60)

* العناق: الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنة. ابن منظور: **لسان العرب** (10/ 275)

[2] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة. حديث رقم 6924 (9/ 15)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. حديث رقم 20 (1/ 51)

[3] ابن عبد البر: **الاستذكار** (3/ 217)

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب** (5/ 334) ، ابن رفعة: **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (6/ 55)

[5] ابن عبد البر: **الاستذكار** (3/ 217)، النووي: **المجموع شرح المهذب** (5/ 334)

والراجح في هذه المسألة قتال من منع الزكاة إن كان خارج قبضة الإمام، لورود الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك، وهذا القول متفق عليه بين العلماء لم أجد له مخالفاً.

مسألة: حكم أخذ نصف المال مع الزكاة عقوبةً لمانعها

اختلف الفقهاء حول أخذ نصف المال مع الزكاة عقوبةً لمانعها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يؤخذ زيادة على الواجب، وإلى ذلك ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعي في "الجديد"[3] والحنابلة[4]، وأدلتهم على ذلك:

1- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**"[5].

2- عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**"[6].

3- لما منع الزكاة مَنْ منعها في عهد أبي بكر رضي الله عنه والصحابة، لم ينقل أحد عنهم زيادة عليها ولا قولاً بذلك[7].

4- ولأنه لا يزاد على أخذ الحق من الظالم، كسائر الحقوق[8].

---

[1] الغيتابي: **البناية شرح الهداية** (3/ 291).

[2] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت . ط1. 1994م (10/ 3354).

المالكي: **عيون المسائل** (ص: 179).

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب** (5/ 334).

[4] ابن قدامة: **المغني** (2/ 428)، الراميني: **الفروع وتصحيح الفروع** (4/ 245).

[5] ابن ماجة: **سنن ابن ماجه**. كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة. حديث رقم 1808 (1/ 578)، أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. حديث رقم 1585 (2/ 105) حكم الألباني: حسن.

[6] ابن ماجة: **سنن ابن ماجه**. أبواب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز. حديث رقم 1789 (9/3) قال الألباني: ضعيف منكر.

[7] ابن قدامة: **المغني** (2/ 428).

[8] الراميني: **الفروع وتصحيح الفروع** (4/ 246).

القول الثاني: يأخذ الإمام الزكاة وشطر مال مَنْ منعها، وهو قولٌ عند الحنابلة[1]، وقولٌ للشافعي في "القديم"[2].

ودليلهم على ذلك: حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يقول: "**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ* إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ*، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا – قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا – فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً* مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**"[3].

القول الثالث: حكى الخطابي[4] عن إبراهيم الحربي[5] أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه. فيكون المراد ب " **ماله**" هاهنا الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره[6].

والذي أراه أنّ أخذ الزيادة مع الزكاة عقوبةً على مانعها أمرٌ مبنيّ على المصلحة، وإن كان الحديث الذي استُنِد إليه في القول بأخذ الزيادة من مانع الزكاة فيه ضعف، فليس هنالك ما يمنع

---

[1] الراميني: **الفروع وتصحيح الفروع** (4/ 247).

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب** (5/ 334).

* السائمة: كل إبل تُرسَل للرعي ولا تُعلف. ابن منظور: **لسان العرب** (12/ 311).

* بنت اللبون: هي الإبل التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، فصارت أمها لبونا، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته. ابن منظور: **لسان العرب** (13/ 375).

* عزمة من عزمات الله: أي حق من حقوق الله وواجب من واجباته. ابن منظور: **لسان العرب** (12/ 400).

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة .حديث رقم 1575 (2/ 101) وروى البيهقي عن الشافعي أنه ضعّف هذا الحديث فقال: **(ولا يُثبِت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرُ إبلِ الغالّ لصدقته ولو ثبت قلنا به)**. انظر: البيهقي: **السنن الكبرى**. جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب ما جاء فيمن كتمه. حديث رقم 7328 (4/ 176)

[4] الخطابي: هو الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي. من تصانيفه: "شرح السنن"، و "شرح الأسماء الحسنى"، وكتاب "الغنية عن الكلام وأهله" وغير ذلك. توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (12/ 496، 497).

[5] إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي، ولد في سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، مميزا لعلله، قيما بالأدب، جماعا للغة. صنف كتبا كثيرة منها: غريب الحديث، وغيره، وكان أصله من مرو، ومات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (463هـ). **تاريخ بغداد**. المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1. 2002م (6/ 522).

[6] الخطابي، حمد بن محمد (388هـ). **معالم السنن**. المطبعة العلمية، حلب. ط1. 1932م (2/ 33).

اعتماد ما جاء فيه إجراءً تعزيرياً **من باب السياسة الشرعية** إذا وُجِد أنه يحقق المصلحة الراجحة في ردع مانعي الزكاة عن منعها، لأن في منعها تعطيل لمصالح الأمة وحقوق العباد، والمفسدة المتحصلة بذلك عظيمة، فلا يكون أخذ الزيادة في تلك الحالة اعتداء، إنما هو علاج ردعي يُصار إليه من أجل دفع مفسدة عظيمة مترتبة على منع الزكاة.

المبحث الثالث

إلزام الحاكم الرعية بصيام رمضان

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الصيام وأدلة مشروعيته

أولاً: مفهوم الصيام

الصوم **لغةً** يطلق على الامساك[1]. والصوم **شرعاً** هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة[2].

ويمكن تعريفه أيضاً على أنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية[3].

وعندما يذكر القرآن الكريم كلمة "صوم"، فإنه لا يقصد بها كلمة "صيام"، إذ هنالك فرق دقيق بين الصوم والصيام، فالصوم هو الإمساك عن الكلام، يقول الله تعالى: "**فإمّا تَرَينّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنّي نَذَرْتُ لِلرّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**" (مريم 26). أما الصيام فهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، هو المكتوب على المؤمنين فريضة[4].

وللصيام ركنان تتألف منهما حقيقته:[5]

1- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ودليل ذلك قول الله تعالى: "**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ**" (البقرة 187)

---

[1] الزبيدي: **تاج العروس** (32/ 528)، ابن منظور: **لسان العرب** (12/ 350).

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 75)، ابن قدامة: **المغني** (3/ 104).

[3] الخن، مصطفى ومصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط4. 1992م (2/ 73)، الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (422هـ). **التلقين في الفقة المالكي**. المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني . دار الكتب العلمية. ط1. 2004م (1/ 69)، الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة** (1/ 492).

[4] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن** (182/18)، الشوكاني: **فتح القدير** (1/ 207).

[5] انظر: الخن: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (2/ 82)، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث، القاهرة. 2004م (2/ 46).

والمراد بالخيط الابيض والخيط الاسود: بياض النهار وسواد الليل. لما رواه البخاري ومسلم: أن عدي بن حاتم قال: لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) عمدتُ إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : "**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**"[1].

2- النية، فعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**"[2]. أي أن صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه[3].

ثانياً: أدلة مشروعية الصيام

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع

1- فأما دليل وجوبه من **الكتاب** فقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**". (البقرة 183)

والمعنى: قد أوجب الله عليكم الصيام كما أوجبه على من كان قبلكم فلكم فيهم أسوة، فاجتهدوا في أدائه لعلكم تتقون[4].

2- وأما من **السنّة**: فما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"[5].

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الصوم. باب قول الله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل" (البقرة: 187). حديث رقم 1916 (3/ 28)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. حديث رقم 1090 (2/ 766)

[2] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. حديث رقم 1 (1/ 6).

[3] تعليق د. مصطفى ديب البغا **مرفق بصحيح البخاري** (1/ 6).

[4] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (3/ 148)، القحطاني، عبد الرحمن بن محمد. **الإحكام شرح أصول الأحكام**. ط2. 1406هـ (2/ 215).

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.دار طوق النجاة. ط1. 1422هـ . كتاب الإيمان. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس". حديث رقم 8 (1/ 11)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس. حديث رقم 16 (45/1).

وفي حديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال:" **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: "الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا"، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: "شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا"، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ"**[1].

3- **وأجمعت** الامة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الاسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة.[2]

ويجب الصيام على كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، ما لم يكن هنالك مانع من الصوم كالحيض والنفاس.[3]

المطلب الثاني: حكم تارك الصيام

مَنْ ترك الصيام جحوداً في وجوبه فقد كفر[4] لإنكاره ما يُعلم من الدين بالضرورة، وقيام الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الصيام، إلا أن يكون إنكاره جهلاً منه بوجوبها؛ لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته بعيداً عن العمران[5].

أما مَنْ ترك الصيام تهاوناً وتكاسلاً، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً **لا يكفر**، لكنّه أتى كبيرة من كبائر الذنوب ثبت فيها الوعيد الشديد، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**بَيْنَا أَنَا**

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان. حديث رقم 1891 (3/ 24).

[2] ابن قدامة: **المغني** (3/ 104)، ابن القطان: **الإقناع في مسائل الإجماع** (1/ 226).

[3] انظر: ابن القطان: **الإقناع في مسائل الإجماع** (1/ 226)، ابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (2/ 46)، الشيرازي، إبراهيم بن علي(476هـ). **التنبية في الفقه الشافعي**. عالم الكتب. دت (ص: 65)، التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي** (3/ 132).

[4] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 378)، النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** (1/ 205)، البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (2/ 372)، الخن: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. (2/ 74).

[5] الخن: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (2/ 74).

نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِيَّ*، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا لِيَ: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ*، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ* أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ*، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ*، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ"[1].

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، **واستدلوا بالأدلة الآتية:**

1- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ما مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**"[6].

---

* بضَبعيّ أي: بِعَضُديّ. ابن منظور: **لسان العرب** (8/ 216).

* سواء الجبل: ذروته. الزبيدي: **تاج العروس** (38/ 323).

* عواء: صياح **تاج العروس** (39/ 128).

* العراقيب: جمع عرقوب، وهو العصب الغليظ الموتر فوق عَقِبِ الإنسان. ابن منظور: **لسان العرب** (1/ 594).

* الشِّدْق: جانب الفم. ابن منظور: **لسان العرب** (10/ 172).

[1] البيهقي: **السنن الكبرى**. كتاب الصيام، باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس. حديث رقم 8006 (4/ 365) حكم الألباني: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب**. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. ط1. 2000م. (588/1).

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. المحقق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دت (1/ 116)، الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (ص: 373)

[3] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 378)، القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 538).

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير** (3/ 395)، الشيرازي: **التنبية في الفقه الشافعي** (ص: 65) الخن: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (2/ 74).

[5] ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480)، الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6/ 249).

[6] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. حديث رقم 987 (2/ 681).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم كفر تارك الزكاة مع أن الزكاة آكد من الصيام، ولو كان كافراً بتركه الزكاة لما كان له سبيل إلى الجنة[1].

2- قول عبد الله بن شقيق: "**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**"[2].

وجه الدلالة: أنّ في هذا القولِ دليلٌ على صرف الكفر عن تاركي الزكاة والصيام والحج[3]؛ لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم الدليل على أنه خارجٌ من الإسلام، ولم يقم دليلٌ على أن تارك الصيام خارجٌ من الإسلام إن كان تركه إيّاه تكاسلاً وتهاونا[4].

القول الثاني: تارك الصيام أو أي ركن من أركان الإسلام تهاوناً **يكفر** بتركه إياها، لأن الشيء لا يتم من دون أركانه. وهو ما ورد عن ابن حبيب من المالكية[5] وأحمد بن حنبل في رواية[6]، ومما استدلوا به على ذلك:

1- عن زياد بن نُعيم الحضرمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَتَى بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ**"[7].

2- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الدِّينُ خَمْسٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِيمَانٌ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، لَا يُقْبَلُ اللهُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ طَهُورٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لَا**

---

[1] المروزي: **تعظيم قدر الصلاة** (2/ 1016).

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**. أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة. حديث رقم 2622 (4/ 310) حكم الألباني: صحيح.

[3] السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (1/ 283).

[4] العثيمين، محمد بن صالح. **تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً**. http://ar.islamway.net/ . 2006/12/1م

[5] القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 538).

[6] انظر: ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**. (7/ 480)، الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6/ 250)، العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (14/ 440).

[7] ابن حنبل: **مسند أحمد**. حديث رقم 17789. (29/ 328) حكم شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف .

يَقْبَلُ اللهُ الْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَاةِ، مَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانَ فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا الزَّكَاةَ، وَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ وَتَيَسَّرَ لَهُ الْحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوصِ بِحَجَّةٍ، وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا الزَّكَاةَ، وَلَا صِيَامَ رَمَضَانَ، لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، وَلَنْ يَقْبَلَ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ، بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ"[1].

والراجح ما ذهب إليه **جمهور العلماء** من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، من أن تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ثبت فيها الوعيد الشديد، لكنه لا يكفر بتركه الصيام إن كان مقراً بفرضيته، لضعف أدلة القول بكفره، وقياساً على بقية أركان الإسلام في عدم كفر مَنْ تركها بغير جحود، ولأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام.

المطلب الثالث: حكم إلزام الحاكم الرعية بصيام شهر رمضان

ذهب العلماء في حكم إلزام الحاكم الرعية بصيام رمضان والطريق الذي يتم به هذا الإلزام إلى خمسة آراء:

الرأي الأول: يُلزم الحاكم الرعية بالصيام، ويُقتل تارك الصيام كفراً بعد الإستتابة، وهو قولٌ عند الحنابلة[6].

وهذا الرأي مبنيّ على القول بكفر تارك الصيام لأنه ترك ركناً من أركان الإسلام، والشيء لا يتم بفقدان ركنٍ من أركانه[7].

---

[1] الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (430هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. السعادة. 1974م (5/ 201) حكم الأصبهاني: غريب من حديث ابن عمر.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. المحقق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دت (1/ 116)، الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (ص: 373).

[3] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 378)، القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 538).

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير** (3/ 395)، الشيرازي: **التنبية في الفقه الشافعي** (ص: 65) الخن: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (2/ 74).

[5] ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480)، الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6/ 249)

[6] ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480).

[7] العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (14/ 440).

واستدلوا بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**عُرَى الْإِسْلَامِ*** **وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ**"[1].

الرأي الثاني: يُلزم الحاكم الرعية بالصيام، ويُقتل تارك الصيام حدّاً بعد الاستتابة، وهو القول المشهور من مذهب المالكية[2] وقولٌ عند الحنابلة[3]، **واستدلوا** على قتله بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**عُرَى الْإِسْلَامِ* وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ**"[4]، وقالوا بالقتل حداً بناءً على ما ذهبوا إليه من عدم كفر مَنْ ترك الصيام وهو مقرّ به[5]، وقد سبق استعراض أدلتهم على ذلك[6].

---

* عُرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. المكتبة العلمية، بيروت. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. 1979م (2/ 190)

[1] الموصلي، أبو يعلي أحمد بن علي (307هـ) **مسند أبي يعلى الموصلي**. المحقق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق. ط1. 1984م. حديث رقم 2349 (4/ 236). حكم حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

[2] يقول صاحب النوادر والزيادات: (ومن جحد الوضوء أو الغسل من الجنابة قتل، ومن أقر بذلك وقال لا أفعله قتل كالجاحد. وكذلك إن قال لا أصوم) انظر: القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 536).

الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 378). الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (1099هـ). **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 2002م (1/ 275)، زروق، أحمد بن أحمد (899هـ). **شرح زروق على متن الرسالة**. دار الكتب العلمية، بيروت . ط1. 2006م (2/ 875).

[3] انظر: الشريف: **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (ص: 468)، الكلوذاني: **الهداية على مذهب الإمام أحمد** (ص: 144)، ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480). أبو النجا، موسى بن أحمد (968هـ). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة، بيروت. دت (4/ 301)، السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (1/ 283).

* عُرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. المكتبة العلمية، بيروت. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. 1979م (2/ 190)

[4] الموصلي، أبو يعلي أحمد بن علي (307هـ) **مسند أبي يعلى الموصلي**. المحقق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق. ط1. 1984م. حديث رقم 2349 (4/ 236). حكم حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

[5] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 378)، القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 538)، ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480)، الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6/ 249).

[6] ارجع إلى (ص 94).

الرأي الثالث: يُلزم الحاكم الرعية بالصيام، ويُضرب ويحبس تارك الصيام حتى يصوم ولا يقتل، وهو قولُ الحنفية[1]، وإلى نظير ذلك ذهب المالكية في قولٍ لهم[2]، إذ قالوا بأن تارك الصيام يُضرب عليه أبداً حتى يصوم أو يبين عذره.

واستدل هذا الفريق على عدم قتل تارك الصيام بما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: "**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**"[3]، فتارك الصيام دمه معصوم لا يُقتَل إن لم يكن تركه للصيام جحودا.

واستدلوا على قولهم بضربه بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**"[4].

ووجه الدلالة: أنّ الحديث يوجب ضرب الولي ابن عشر على الصلاة ليتخلق بفعلها، والصوم كالصلاة في كونه عبادة واجبة وركناً من أركان الإسلام[5]، فدلّ ذلك على مشروعية ضرب من لم يلتزم بالمأمورات الشرعية من الرعية كي يألفوا الخير ويتركوا الشر.

الرأي الرابع: يُلزم الحاكم الرعية بالصيام، ويُجبر تارك الصيام على الصيام ولا يقتل، وهو قولٌ عند الحنابلة[6].

---

[1] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (ص: 373)، ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**(4/ 67)

[2] قالوا بأن تارك الصيام يُضرب عليه أبداً حتى يصوم أو يبين عذره. انظر: ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** (2/ 1092)

[3] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص. حديث رقم 6878 (9/ 5)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. حديث رقم 1676 (3/ 1302)

[4] أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا-بيروت. دت. كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. حديث رقم 495 (1/ 133) حكم الألباني: صحيح

[5] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (1/ 352)

[6] (ومن ترك صوم شهر رمضان، مقرا به، معتقدا لوجوبه، أجبر على الصيام ولم يقتل) انظر: الشريف: **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (ص: 468)، ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 481)

وقال الشافعية بحبس تارك الصيام ومنعه من الإفطار[1]. يقول صاحب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: **(ووجب على حاكم المسلمين حبسه ومنعه من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له الصوم بذلك، ولو صورة)**[2].

وقال **الشنقيطي** أن مسألة الصيام تُترك إلى سلطة الضمير الخُلُقي لدى الأفراد، فإن لم يكن لتلك السلطة تأثيرٌ فلسلطان المجتمع قوة وهيبةٌ تحدّان من ظاهرة الإفطار العلني في نهار رمضان، ولا حاجة في ضوء ذلك إلى تقنين عقوبة قضائية للمفطر في نهار رمضان[3].

واستدل أصحاب هذا الرأي **بعموم الأدلة** التي تتناول مسألة الحرية ونفي الإكراه في الدين، كقوله تعالى: "**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**". (يونس 99) وقوله تعالى: "**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**". (البقرة 256) **ووجه الدلالة:** أن الآية الكريمة قد وردت في صيغة تعتبر من أعم صيغ العموم في اللغة العربية، وهي النكرة في سياق النفي أو النهي، مما يعني شمول النهي عن الإكراه في الدين لكل الأحوال التي تتضمن ما قبل الاعتقاد بالاسلام، وما بعد الاعتقاد به.[4]

المناقشة والترجيح

مناقشة القائلين بقتل تارك الصيام كفرا

1- استند هذا الرأي إلى ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**عُرَى الْإِسْلَامِ* وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ**

---

[1] الشيرازي: **التنبية في الفقه الشافعي** (ص: 65)، البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (2/ 372).

[2] الخن: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (2/ 74).

[3] انظر الحوار مع الدكتور محمد مختار الشنقيطي: الجزيرة العربية. في العمق، الشريعة والحرية. 2014/7/15م. https://www.youtube.com/watch?v=r7svFspvDcE.

[4] انظر الحوار مع الدكتور محمد مختار الشنقيطي: الجزيرة العربية. في العمق، الشريعة والحرية. 2014/7/15م. https://www.youtube.com/watch?v=r7svFspvDcE.

* عُرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. المكتبة العلمية، بيروت. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. 1979م (2/ 190).

حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ"[1]، وهو ضعيف الإسناد.

2- ويُجاب عن القول بكفر تارك الصيام المقر به بأنه لا يكفر إلا بدليل، ولا دليل يثبت كفره، بل وردت أدلة صحيحة استند إليها جمهور الفقهاء في القول بعدم كفره، فيكون دمه معصوماً بناءً على ذلك.

مناقشة القائلين بقتل تارك الصيام حدا

1- استدلّ الفريق القائل بهذا الرأي بذات الحديث الذي استدل به الفريق القائل بقتل تارك الصيام كفرا، وهو ضعيف الإسناد.

2- يُردّ على ما ذهب إليه هذا الفريق بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**"[2]، فما لم يقم دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب القتل، لم يجز لأحد فعله[3].

مناقشة القائلين بعدم إلزام تارك الصيام به

1- استدل هذا الفريق بنصوص عامّة فسروها تفسيرات لا أصل لها في الفقه، مثل ما فسروا به قوله تعالى: "**لا إكراهَ في الدِّينِ**" (البقرة 256)، وقد تقدّم بيان الوجوه التي فسر المفسرون بها هذه الآية[4].

2- يُعتَرض على هذا الرأي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[5]، فترك الصيام منكر عظيم، وإذا لم يمكن إنهاؤه أو إزالته إلا بالعقوبة، فإن إيقاعها يكون تغييراً للمنكر باليد، وهو أعلى مراتب التغيير[6].

---

[1] الموصلي، أبو يعلي أحمد بن علي (307هـ) **مسند أبي يعلى الموصلي**. المحقق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق. ط1. 1984م. حديث رقم 2349 (4/ 236). حكم حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

[2] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص. حديث رقم 6878 (9/ 5)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. حديث رقم 1676 (3/ 1302).

[3] المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (1/ 157، 158).

[4] ارجع إلى (ص 56، 57).

[5] مسلم: **صحيح مسلم** (1/ 69)

[6] يقول القرطبي: **(قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل)**. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (4/ 49)

أما قول الحنفية بضرب وحبس من ترك الصيام، وقول الشافعية بحبسه ومنعه من الطعام والشراب نهاراً كي يتحصل له الصوم بذلك، وقول فريق من الحنابلة بإجباره على الصيام، فكلها أقوال تُقدم تعزيرات وإجراءات عملية يمكن الانتقاء منها حسب المصلحة بهدف ردع من أفطر عمداً وزجره، إذ لا يوجد دليل بعينه ينصّ على استخدام هذا النوع من العقوبة التعزيرية أو ذاك، إنّما يتم اختيار ما يتناسب مع المصلحة من الإجراءات التي تحقق المقصد من العقوبة.

وخلاصة الأمر أنّ من واجب الحاكم المسلم تعظيم شعائر رمضان، والحفاظ على حرمة هذا الشهر الفضيل ومنع مظاهر انتهاكه، فإذا جاهر مسلمٌ بإفطاره فإنه يتم ضبط هذا السلوك عبر إجراء تعزيري لحفظ الدين، لأن المجاهر بالإفطار يُقدِم على سلوك محظور فيه استفزاز لمشاعر المجتمع المسلم وتعدّي على حرماته.

مسألة: حكم الإلزام بإغلاق المطاعم والمقاهي في نهار رمضان

يتفرع عن المطلب السابق مسألة أخرى، وهي مسألة الإلزام بإغلاق المطاعم والمقاهي في نهار رمضان، وفيها رأيان:

- **الرأي الأول:** على ولاة الأمور **إلزام** صاحب المطعم أو المقهى بإغلاق محله في نهـــار رمضان، ولا يجوز فتحه سواء كان ذلك للمسلم أو لغير المسلم. وبذلك أفتى الشيخ محمد حسان[1] و د. حسام الدين عفانة[2] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3].

---

[1] حسان، محمد. قناة الرحمة، هل يجوز فتح المطاعم في رمضان؟ https://www.youtube.com/watch?v=61pe6v_p704. 2012/1/12م

محمد حسان حمد حسان (ولد عام 1962م)، داعية إسلامي مصري .حاصل على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف من جامعة الأزهر، والبكالوريوس من كلية الإعلام بجامعة القاهرة. عمل مدرساً لمادتي الحديث ومناهج المحدثين في كليتي الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود فرع القصيم. من مؤلفاته: حقيقة التوحيد، وقواعد المجتمع المسلم، والإيمان بالقضاء والقدر، وغيرها. انظر: طريق الإسلام. الشيخ محمد حسان.

http://ar.islamway.net/scholar/28/محمد-حسان. 2016/2/2م، ويكيبيديا. محمد حسان.

https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_حسان. 2016/2/2م

[2] عفانة، حسام الدين موسى. **فتاوى يسألونك**. مكتبة دنديس، فلسطين. 1427هـــ-1430هـــ (79/5)

حسام الدين موسى عفانة (ولد عام 1955م)، فقيه ومفتي فلسطيني، وأستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، وصاحب سلسلة يسألونك الفقهية، والمشرف العام على شبكة يسألونك. له عشرات الكتب والمؤلفات الفقهية منها: أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية، والمسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب. انظر: طريق الإسلام. حسام الدين عفانه. http://ar.islamway.net/scholar/1882/حسام-الدين-عفانه. 2016/2/2م، ويكيبيديا. حسام الدين عفانة. https://ar.wikipedia.org/wiki/حسام_الدين_عفانة. 2016/2/2م.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الثانية. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض. دت (9/36-37).

وحجتهم في ذلك أن من واجب المسلم الحفاظ على حرمة شهر رمضان، وتعظيم شعائره، ومنع أي مظهر من مظاهر التهاون في الصيام، وفي تقديم الطعام للمسلمين المفطرين أو لغير المسلمين في نهار رمضان إعانة لهم على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**". (المائدة 2)[1].

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عند سؤالهم عن "حكم فتح مطعم للكفار في نهار رمضان وخدمتهم فيه" الفتوى الآتية:

(لا يجوز فتح المطعم في نهار رمضان للكفار ولا خدمتهم فيه؛ لما فيه من المحاذير الشرعية العظيمة، من إعانة لهم على ما حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه وهو الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم وإهانة له، كتقديم الطعام لهم ونحوه، ويجب التزام الكفار القادمين إلى بلاد الإسلام بعدم مزاولة ما يخالف شعائر الإسلام ويؤذي المسلمين ويثير مشاعرهم؛ لهذا فيجب إغلاق المطعم المذكور في الشركة المذكورة في نهار شهر رمضان)[2].

- **الرأي الثاني: لا يُلزَم** صاحب المطعم بإغلاق محله في شهر رمضان، على أنه **لا يجوز** أن يبيع الطعام والشراب في نهار رمضان لمن وجب عليه الصيام وغلب على ظنه أنه سيستعمله في الوقت المحرم فيه عليه، وقد أفتى بذلك مركز الفتوى (إسلام ويب)[3]، وموقع الإسلام سؤال وجواب[4].

---

[1] عفانة، حسام الدين موسى. **فتاوى يسألونك**. مكتبة دنديس، فلسطين. 1427هـ-1430هـ (79/5)

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة (36/9-37)

[3] مركز الفتوى. لا يجوز بيع الطعام في نهار رمضان إلا لمن له عذر.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=2097 .
1999/11/25م

[4] موقع الإسلام سؤال وجواب. هل يجوز لصاحب مطعم أن يبيع الطعام للمفطرين والكفار في نهار رمضان؟ http://islamqa.info/ar/78494 . 2015/8/28م

وتفصيل هذه الفتوى: أنّ مَنْ وجب عليه الصيام مِن المسلمين لا يجوز بيعه الطعام أو الشراب في نهار رمضان إذا كان يغلب على الظن أنه سيستعمله في الوقت المحرم فيه عليه، أما إذا عُلِمَ من حال المشتري أنه يريد شراء الطعام أو الشراب لمنْ به عذر يمنعه من الصيام أو أنه سيستعمله في وقت الإفطار فلا حرج في ذلك[1].

واحتج أصحاب هذا القول **بمبدأ سد الذرائع**، فكل ما يقصد به إلى الحرام وكل ما يفضي إلى معصية هو محرم[2]، وبناء على ذلك يمتنع بيع أي شيء إذا عُلِم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز.

ومن الممكن وضع معيار معين في ذلك، بأن يكون فتح المطاعم قبل موعد الإفطار بساعة، وإذا أراد أحد العاملين داخل المطعم العمل أن يعمل لكن دون بيع حتى قبيل موعد الإفطار بساعة مثلاً.

وأما فيما يتعلق **بحكم بيع الطعام للكافر في نهار رمضان**، فقد اختلف فيه أصحاب هذا القول على رأيين:

1- **الرأي الأول:** لا يجوز بيع الطعام والشراب للكافر في نهار رمضان، لأن الكافر مخاطب أيضاً بالصوم وسائر الأحكام، ولكنه مطالب قبل ذلك بالنطق بالشهادتين والدخول في الإسلام، وقد ذكر ذلك الرملي[3]، وبه أفتى موقع الإسلام سؤال وجواب[4] ومركز الفتوى (إسلام ويب)[5].

---

[1] مركز الفتوى. لا يجوز بيع الطعام في نهار رمضان إلا لمن له عذر.
. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=2097

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. دار السلاسل، الكويت. ط2. ن 1404 - 1427 ه (9/ 211)

[3] الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/ 273)

[4] موقع الإسلام سؤال وجواب. هل يجوز لصاحب مطعم أن يبيع الطعام للمفطرين والكفار في نهار رمضان؟ http://islamqa.info/ar/78494 . 2015/8/28م

[5] مركز الفتوى. حكم بيع الطعام في نهار رمضان.
. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=67684
2005/10/2م

ومبنى هذا الرأي هو القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو أحد القولين عند المالكية[1] ومذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] **خلافاً للحنفية**[4].

ومما استدلوا به على ذلك قول الله تعالى: "**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ(42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ(43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ(44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ(45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ(46) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ(47)**". (المدثر 42 – 47)

2- **الرأي الثاني:** يجوز بيع الطعام والشراب للكافر في نهار رمضان، لأن آثار مخاطبة الكافر بفروع الشريعة لا تسري في علاقة المسلم معهم، بل يكون وصف الكفر مانعاً من إجرائها ظاهراً، وهو رأي الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد[5]، وقد وضح ذلك في فتواه فقال: **(وتُعرف صحة القاعدة من خلال آثارها في الأحكام والفروع؛ حيث لا يُشرع الاحتساب عليه في معصيته، وكذلك في الإذن لهم بدخول المساجد، رغم أن جنابتهم الحكمية باقية. كما أن ظاهر هدي السلف قد دل على ذلك؛ حيث كانوا ينفقون على زوجاتهم الكتابيات، ويساكنهم الخدم والرقيق من غير المسلمين، ومن الضرورة أن يحتاج هؤلاء مأكلا ومشربا، وأن مهمة إطعامهم تعود إلى الأسياد والأزواج، ولو كان المنع من إعانتهم على الأكل في نهار رمضان، أو على ملابستهم للمحرمات حكما مستقرا عندهم لنُقل إلينا؛ فإنه مما يكثر، ويقع به التحرج، ومما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يُنقل دل على أنه غير موجود، ولكونه خلاف الأصل في تعامل الناس مع بعضهم)**[6].

---

[1] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (1/ 182) (1/ 470)، الزرقاني: **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني** (8/ 211).

[2] المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز (987هـ). **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**. دار ابن حزم. ط1. دت (ص: 326)، الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (5/ 273).

[3] البهوتي، منصوربن يونس (1051هـ) **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. عالم الكتب. ط1. 1993م (1/ 158)، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** (3/ 181)، السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (3/ 52).

[4] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (ص: 61).

[5] الماجد، سليمان بن عبد الله. فتح المطعم للكفار في نهار رمضان في دولهم.
http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=17522 . 1434/9/1هـ

[6] الماجد، سليمان بن عبد الله. فتح المطعم للكفار في نهار رمضان في دولهم.
http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=17522 . 1434/9/1هـ

والذي أراه أنّ أصحاب المطاعم والمقاهي لا يُلزَمون بإغلاق محلاتهم في نهار رمضان، ولا مانع من البيع والشراء منها إذا لم يكن في ذلك انتهاكاً لحرمة الصيام؛ لحاجة الناس إلى ذلك، ويمكن وضع معيار ثابت لضمان استعمال الطعام والشراب في وقت الإفطار لمن ليس لهم عذر يمنع من الصيام، كأن يتم فتح المطعم قبل ساعة من موعد الإفطار لبيع الناس أو للأكل في المطعم عند موعد الأذان. وينطبق هذا الحكم أيضاً على بيع غير المسلمين الطعام؛ لأن الراجح قول **الحنفية**[1] بعدم مخاطبتهم بفروع الشريعة، فهم مُكلّفون بالإيمان أولاً. غير أنّه لا يجوز فتح المطاعم للناس ليأكلوا فيها، لأن في ذلك انتهاك لحرمة الصيام.

[1] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (ص: 61)

المبحث الرابع

إلزام الحاكم الرعية بالحج

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الحج وأدلة مشروعيته

أولاً: مفهوم الحج

الحج **في اللغة** هو القصد مطلقاً[1]. يقال: يحُجُّه حجّاً: أي قَصَده. ويأتي أيضاً بمعنى القدوم[2]، فيقال: حجّ علينا فلان، أي قَدِم. ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة[3]

وشرعاً هو أعمال مخصوصة تُؤدَّى في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.[4]

وقد فرض الله الحج لحكم كثيرة، ففي اجتماع المسلمين في بقعة واحدة ووقت واحد بزيٍّ واحدٍ يعبدون إلهاً واحداً مخلصين له الدين، مظهرٌ من مظاهر الوحدة والتآخي والمساواة بين المسلمين، وفي انتقاله من بلده وسفره إلى مكة، تدريب له على الصبر واحتمال متاعب الحياة، وفي كفّه عن المحظورات، حملٌ له على مكارم الأخلاق وبعدٌ عن الشهوات والملهيات؛ رجاء العفو والمغفرة من الله جل وعلا.[5]

ثانياً: أدلة مشروعية الحج

ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة والإجماع.

أما **الكتاب** فقوله تعالى: "**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّـهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**". (آل عمران 97).

---

[1] وقيل هو القصد لمُعظّم. انظر: الزبيدي: **تاج العروس** (5/ 459)، ابن منظور: **لسان العرب** (2/ 226)

[2] الزبيدي: **تاج العروس** (5/ 459)، ابن منظور: **لسان العرب** (2/ 226)

[3] ابن منظور: **لسان العرب** (2/ 226)

[4] الزيلعي، عثمان بن علي (743هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق. ط1. 1313هـ (2/ 2)، ابن قدامة: **المغني** (3/ 213)، الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة** (1/ 571)

[5] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ). **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط2. 1994م (ص: 36)

وأما **السنّة** فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"[1].

وأجمع العلماء[2] أن الحج أحد أركان الإسلام، واتفقوا على أنه فرضٌ على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة إلا أن ينذِره[3]، واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك وحج معها ذو محرم أو زوج فإن الحج عليها فرض[4].

المطلب الثاني: حكم من ترك الحج

مَنْ حجد وجوب الحج فقد كفر[5]، أما مَنْ كان مقراً بوجوب الحج وتركه وقد توفرت فيه شروطه، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ولكنه لا يكفر بها، وإلى ذلك ذهب الأكثرون من العلماء الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] وعامّة الحنابلة[9]، وأدلتهم في ذلك هي ذات الأدلة التي استندوا إليها في عدم كفر من ترك الزكاة والصيام[10].

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس». حديث رقم 8 (1/ 11)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس. حديث رقم 16 (45/1).

[2] ابن حزم، علي بن أحمد (456هـ). **مراتب الإجماع**. دار الكتب العلمية، بيروت. دت (ص: 41)، ابن قدامة: **المغني** (3/ 213)، ابن المنذر: **الإجماع** (ص: 51).

[3] ابن المنذر: **الإجماع** (ص: 51)، الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 120).

[4] ابن حزم: **مراتب الإجماع** (ص: 41)، الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 123).
وعند الشافعي هذا ليس بشرط، ويلزمها الحج، والخروج من غير زوج، ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات. انظر: الشافعي: **الأم** (2/ 130).

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب** (3/ 14)، الشريف: **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (ص: 467)، ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** (5/ 129)، النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (2/ 273).

[6] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** (2/ 336).

[7] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (2/ 273).

[8] العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4/ 48).

[9] الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6/ 249)، ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480)، الشريف: **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (ص: 467).

[10] ارجع إلى (88، 98).

وفي **قولٍ ثانٍ** عند الحنابلة أن من ترك الحج يكفر بكل حال[1]، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو الجوزاء[2]، عن ابن عباس –قال حماد ابن زيد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم– قال: "**عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ** " ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَا يُزَكِّي، فَلَا يَزَالُ بِذَاكَ كَافِرًا فَلَا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَمْ يَحُجَّ فَلَا يَزَالُ بِذَاكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ** "[3].

واستدلوا أيضاً[4] بما روى الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَلْيَنْظُرُوا إِلَى كُلِّ رَجُلٍ ذِي جَدَةٍ* لَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ مُسْلِمِينَ، مَا هُمْ مُسْلِمِينَ**"[5].

وفي **قولٍ ثالثٍ** عند الحنابلة أنه يكفر إن أخّر الحج إلى وقت يغلب على ظنه موته قبله أو عزم على تركه بالكلية، وإلا فلا[6].

---

[1] الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6/ 250)، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ط1. 1996م (1/ 24).

[2] أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي البصري، من كبار العلماء.حدث عن: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج. قتل أَبُو الجوزاء سنة ثلاث وثمانين فِي الجماجم. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/ 217)، البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ). **التاريخ الكبير للبخاري**. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. دت (2/ 16).

[3] أبو يعلى، أحمد بن علي (307هـ). **مسند أبي يعلى الموصلي**. المحقق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق. ط1. 1984م حديث رقم 2349 (4/ 236) حكم حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

يقول ابن رجب في فتح الباري: (**والأظهر: وقفه على ابن عباس، فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرا، لكن بعضها كفرا يبيح الدم وبعضها لا يبيحه، وهذا يدل على أن الكفر بعضه ينقل عن الملة وبعضه لا ينقل. وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون** غيرها من الأركان) انظر: ابن رجب: **فتح الباري** (1/ 25).

[4] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ). **الشرح الكبير على متن المقنع**. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. دت (12/ 42).

* جِدة: غنى. ابن المنظور: **لسان العرب** (3/ 446).

[5] ابن الخلال: السنة. باب مناكحة المرجئة. حديث رقم 1571 (5/ 44) حكم محمد بن عبد الهادي: مرسل. انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (744هـ). **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. أضواء السلف، الرياض. ط1. 2007م (3/ 410).

[6] انظر: الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6/ 250)، ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480).

والراجح عدم كفر مَنْ ترك الحج وكان مقراً بوجوبه، قياساً على بقية أركان الإسلام في عدم كفر مَنْ تركها بغير جحود، ولأنه لا يخرج من الإسلام إلا بدليل، وما استند إليه الحنابلة ضعيفٌ لا يقوى على إثبات ذلك.

المطلب الثالث: وجوب الحج على الفور أم التراخي

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على رأيين:

أ- ذهب أبو حنيفة في الرواية الأصح وصاحبه أبو يوسف[1] والمالكية في المعتمد من القولين[2] والحنابلة على الراجح من مذهبهم[3] إلى أن الحج يجب على الفور، فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول أوقات الإمكان يكون آثماً بالتأخير.

وأدلتهم في ذلك:

1- قول الله تعالى: "**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**" (آل عمران 97)، وقوله: "**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**" (البقرة 196)
وجه الدلالة: أنّ الأمر في الآيتين على الفور[4].

2- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ*، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**"[5].

---

[1] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 119)، داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (1/ 259)، ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (2/ 457)، الزيلعي: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (2/ 420).

[2] ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** (1/ 358)، البغدادي، عبد الرحمن بن محمد (732هـ). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ط3. دت (ص: 41)، الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 473).

[3] ابن قدامة: **المغني** (3/ 232)، الشريف: **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (ص: 181).

[4] ابن قدامة: **المغني** (3/ 232)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (4/ 144).

* الضالّة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (3/ 98).

[5] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (273هـ). **سنن ابن ماجة**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. ط1. 2009م. أبواب المناسك، باب فرض الحج. حديث رقم 2884 (134/4)، حكم شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وقال: سعيد ابن جبير سمع من ابن عباس ولم يدرك أخاه الفضل بن عباس.

وجه الدلالة: أن في الحديث دليل على وجوب الحج على الفور بعد توفر شروطه[1].

3- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا**" قِيلَ فَمَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: " **يَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا* فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ**" [2].

4- عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**" [3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بمَنْ أخّر الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: من ملك كذا فلم يحج، والفاء للتعقيب بلا فصل، أي: من لم يحج عقيب ملك الزاد، والراحلة -بلا فصل- فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّا.[4]

5- قالوا بأن الحمل على الفور حملٌ على أحوط الوجهين، فكان أولى؛ لأن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، فإذا حُمل على الفور أتى به مَنْ توفرت فيه شروطه؛ خوفاً من الإثم ومسارعةً في الخير، فإن أُريد به الفور أتى بما أُمر به وأمن الضرر.

أما إذا حُمل على التراخي فقد يُؤخِّر للسنة الثانية أو الثالثة وقد تلحقه المضرة إن أُريد به على الفور وقد لا تلحقه إن أُريد به التراخي، فكان حمله على الفور أولى.

ولأن إدراكه للسنة الثانية من وقت الحج فيه شك، فقد يعيش للسنة الثانية وقد لا يعيش، فكان تأخيره عن السنة الأولى تفويتاً للحال، ولا يرتفع الفوات الثابت للحال بالشك والتفويت حرام[5].

---

[1] الشوكاني: **نيل الأوطار** (4/ 337)

* أذناب الأودية: أسافلها. ابن منظور: **لسان العرب** (1/ 391)

[2] البيهقي: **السنن الكبرى**. كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه. حديث رقم 8702 (4/ 557) حكم الألباني: باطل

[3] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (255هـ). **سنن الدارمي**. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية. ط1. 2000م. كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج. حديث رقم 1826 (1122/2) حكم الداراني: إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 119)

[5] **المرجع السابق** (2/ 120)

ب- وذهب أبو حنيفة في رواية أخرى وصاحبه محمد بن الحسن[1]، والمالكية في أحد القولين[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في أحد القولين[4]، إلى أن الحج يجب على التراخي.

واحتجّ هذا الفريق بالآتي:

1- أن الله تعالى قد فرض الحج مطلقاً عن الوقت في قوله : "**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**" (آل عمران 97)، ثم بيّن وقت الحج في قوله: "**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**" (البقرة 197)، أي وقت الحج أشهر معلومات، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من غير تقييد، وتقييده بالفور تقييد لمطلق ولا يجوز إلا بدليل[5].

2- روي أن فتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة، وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة العشر، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير منه[6].

3- لو أدى مَنْ وجب في حقه الحج في السنة الثانية أو الثالثة للاستطاعة يكون مؤدّياً لا قاضياً، ولو كان واجبا على الفور -وقد فات الفور- فقد فات وقته، فينبغي أن يكون قاضيا لا مؤديا كما لو فاتت صلاة الظهر عن وقتها، وصوم رمضان عن وقته[7].

---

[1] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 119).

[2] يقول النفراوي: **(على الفور على تشهير العراقيين، وعلى التراخي على تشهير المغاربة، إلا أن يخاف الفوات فيتفق على أنه على الفور)** انظر: النفراوي، أحمد بن غانم (1126هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر. 1995م (1/ 350).

ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** (1/ 358).

[3] النووي: **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة** (ص: 104)، العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4/ 48).

وعند الشافعية فيمن لم يحج حتى مات ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه إذا خشي العضب والفقر والضعف فأخّر الحج حتى مات، تبين أنه مات عاصياً لتفريطه.

الوجه الثاني: أنه إذا أخر الحج فمات لا يأثم بذلك لجواز التأخير وعدم فعل المحظور.

الوجه الثالث: أنه يأثم، لأن جواز التأخير مشروط بالسلامة، كما جوّز للمعلم ضرب الصبي، وللزوج ضرب زوجته بشرط السلامة، فإذا أفضى الضرب إلى التلف وجب عليهما الضمان. انظر: النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 105)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 48).

[4] الشريف: **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (ص: 181).

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 119).

[6] **المرجع السابق** (2/ 119).

[7] **المرجع السابق** (2/ 119).

والراجح أنّ الحج واجب على التراخي، لقوة الحجج والبراهين التي تدعم ذلك، ولعدم وجود دليل تقييد الحج بالفور، فالمفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من غير تقييد، وتقييده بالفور تقييد لمطلق ولا يجوز إلا بدليل. أمّا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**"[1] فيُحمل على الندب؛ لأنه يدعو إلى اغتنام الفرصة عند توفر شروط الحج قبل طروء المانع، وليس فيه ما يدل على أن الحج مقيّد بالفور[2]، لكن مَنْ مات وهو مستطيع ولم يحج فهو آثم ومطالب به أمام الله يوم القيامة.

المطلب الرابع: حكم إلزام الحاكم الرعية بالحج

اختلف العلماء في إلزام الحاكم الرعية بالحج على النحو الآتي:

الرأي الأول: مَنْ قال لا أحج فلا يُجبر على ذلك. وهو رأي الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، وبه أخذت الموسوعة الفقهية الكويتية[6]. يقول صاحب النوادر والزيادات: **(ومَنْ قال: لا أحج فأبعده**

---

[1] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. أبواب المناسك، باب فرض الحج. حديث رقم 2884 (134/4)، حكم شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وقال: سعيد ابن جبير سمع من ابن عباس ولم يدرك أخاه الفضل بن عباس.

[2] المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير** (2/ 393).

[3] قال الكاساني في كلامه عن الدَّين الذي لا يمنع الزكاة: **(وأما الديون التي لا مطالب لها من جهة العبادات كالنذور، والكفارات، وصدقة الفطر، ووجوب الحج، ونحوها لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن أثرها في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك فأما ما لا أثر له في أحكام الدنيا، ألا ترى أنه لا يُجبر ولا يُحبس؟)** انظر:الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 8).

[4] القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 536)، زروق: **شرح زروق على متن الرسالة** (2/ 874)، ميارة، محمد بن أحمد. **الدر الثمين والمورد المعين**. المحقق: عبد الله المنشاوي. دار الحديث، القاهرة. 2008م (ص: 494)، الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 466).

[5] يُستَنتَج ذلك من ذهاب أهل المذهب إلى أن الحج واجب على التراخي، وقد وقع الخلاف بين الشافعية حول حكم إلزام الحاكم المعضوب باستئجار من يحج عنه إن كان له مال، أو إلزامه باستنابة المطيع إن بذل الطاعة ولم يأذن له المطاع، ولم ينصوا على الإلزام بالحج لمن أخره ولم يكن معضوباً. انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ). **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي**. دار الفكر. دت (7/ 33)، النووي: المجموع شرح المهذب (7/ 99)، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان. ط3. 1991م (3/ 15)، السنيكي، زكريا بن محمد (926هـ). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي. دت (1/ 451).

[6] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 339).

الله ولا يُجبر على ذلك)[1] ويُقال عند **المالكية** في تارك الحج: (الله حسيبه)، ومعناه: أن الله منتقم منه إن توفرت فيه شروطه وبلغ معترك المنايا- إن قيل بأنه على الفور، ولا يُتعرّض له بناءً على تراخيه؛ لأن العلماء قد اختلفوا في وجوبه على الفور أو على التراخي، ولأن شرطه -وهو الاستطاعة- مما قد يخفى، فيكون علمه موكول لأمانته[2].

واختلف **الشافعية** في إلزام الحاكم المعضوب* باستئجار من يحج عنه إذا كان له مال، أو إلزامه باستنابة المطيع إذا بذل الطاعة على قولين:[3]

- القول الأول: لا يجبره على ذلك؛ لأن الحدود هي التي تتعلق بتصرف الامام، ولأن مبنى الحج على التراخي، ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة.
- القول الثاني: يجبره على ذلك؛ تشبيهاً له بزكاة الممتنع فإن كل واحد منهما تدخله النيابة، ولأن الامتناع عن الحج بمثابة الامتناع عن أداء الصلاة من غير عذر ثم عن قضائها. وإذا جرى ذلك، فالسلطان يجبر على القضاء، فإن امتنع ضرب رقبتَه[4].

الرأي الثاني: مَنْ ترك الحج مع الاستطاعة زُجر ووُبّخ، وهو رأي القاضي عياض[5].

الرأي الثالث: مَنْ ترك الحج مع الاستطاعة يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل حداً، وهو **قولٌ** عند الحنابلة[6].

---

[1] القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 536)

[2] زروق: **شرح زروق على متن الرسالة** (2/ 874)، الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 466)، ميارة: **الدر الثمين والمورد المعين** (ص: 494)، النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (2/ 201)

* المعضوب: من عضب الشئ إذا قطعه، وهو من أهدّه المرض عن الحركة. قلعجي، قنيبي: **معجم لغة الفقهاء** (ص: 441).

[3] الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز** (7/ 33)، النووي: **المجموع شرح المهذب** (7/ 99)، النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (3/ 15)، السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (1/ 451)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. 2007م (4/ 163).

[4] **وأجيب عن هذا القول:** بأن الحج يفترق عن الزكاة، لأن الحج لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة. كما وإن الحج يفترق عن الصلاة، لأن ترك الصلاة يتعلق بها حدّ، والحدود إلى الأئمة بخلاف الحج. انظر: الشربيني، محمد بن أحمد (977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية. 1994م (2/ 221)، الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب** (4/ 163).

[5] حكاه الحطاب عن القاضي عياض في قواعده. انظر: الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 466)

[6] الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 144)، الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6/ 249)، ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (1/ 272)، أبو النجا: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (1/ 75).

والقول الثاني عندهم: أنه يُقتل كفراً بعد الاستتابة[1]؛ لأنه ترك ركناً من أركان الإسلام، وإسلامه لا يتم بفقدان ركنٍ من أركانه.[2]

والقول الثالث: أنه لا يُقتَل لأن في وجوبه على الفور خلافاً، ولا يجوز القتل بفعل مختلف فيه[3].

المناقشة والترجيح

مناقشة القائلين بعدم إلزام تارك الحج به والقائلين بتعزيره

ردّ القائلون بقتل مَنْ ترك الحج على مخالفيهم بعدم وجود الفرق بين الصوم والصلاة والزكاة والحج، لأن هذا كله فرض كالتوحيد، فمن تخلف عن الإقرار بالتوحيد مع القدرة عليه، وعن الصلاة بعد الإقرار والقدرة على أدائها، وإيتاء الزكاة بعد الإقرار بوجوبها عليه، وصوم رمضان بعد الإقرار والقدرة عليه، وكذلك الحج، فهو مرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[4].

مناقشة القائلين بقتل تارك الحج

ردّ القائلون بعدم قتل مَنْ ترك الحج على ما ذهب إليه هذا الفريق بأن الحج مُختلف في جواز تأخيره، فلا يكفر من أخّره، كما لا يجب القتل بفعل مختلف فيه بين العلماء[5].

ويترجّح القول بعدم إجبار مَنْ ترك الحج عليه، للخلاف الحاصل في كونه واجباً على الفور أم على التراخي، ولأن تحقق شرطه مع انتفاء العذر مما قد يخفى. وحفظاً للركن الخامس من أركان الإسلام، وعنايةً به، تقوم أجهزة الدولة من جانبها بتنظيم الحج تيسيراً ورعايةً من الحصر والفتنة، وتعمل على تحسين الخدمات والمشاريع المتعلقة به، وتيسير وسائل النقل البرية والجوية والبحرية المؤدية إليه، كما وتقوم بتهيئة دعاة المسلمين من أجل تشجيع الناس على أدائه وتوعيتهم بمناسكه ومقاصده، ثم من تخلف بعد ذلك بدون عذر فللحاكم أن يعزره بما يشاء ويلزمه بالحج.

---

[1] ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480)

[2] العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (14/ 440)

[3] ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** (7/ 480)، ابن قدامة: **المغني** (2/ 329

[4] الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6/ 250)

[5] ابن قدامة: **المغني** (2/ 330)، ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع** (10/ 78)

الفصل الرابع

رأي الدراسة في المسألة

وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: ملاحظات على الآراء في المسألة

المبحث الثاني: الترجيح والرأي المختار

المبحث الأول

ملحوظات على الآراء في المسألة

بعد استعراض اجتهادات العلماء وأدلتهم في مسألة إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في الفصل الذي تقدم، سأتناول في هذا المبحث المآخذ والملاحظات على تلك الاجتهادات؛ تمهيداً للترجيح بينها وبيان رأي الدراسة في المسألة.

وقد انحصرت الاجتهادات في المسألة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: القول بوجوب إلزام السلطة الحاكمة الرعية بالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج[1]، وذلك عبر اتخاذ إجراءات الضبط القانوني وسيلةً لذلك. وعلى الرغم من وجود الخلاف بين أصحاب هذا الاتجاه حول ماهيّة العقوبة التي يُشرع إيقاعها على من ترك إحدى العبادات المفروضة، إلا أنهم اتفقوا في الجملة على عقاب مَن ترك العبادات المفروضة. وإلى ذلك ذهب عامّة الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

الاتجاه الثاني: القول بعدم جواز إلزام السلطة الحاكمة الناس بالعبادات من صلاة وصيام وحج، مع استثناء الزكاة[6]؛ لأن فيها حقاً للعباد إضافة إلى حق الله، ولكونها مصدراً من مصادر حفظ العدالة والأمن الاجتماعي في الدولة المسلمة. وإلى ذلك ذهب د. راشد الغنوشي[7]، ود.محمد مختار الشنقيطي[8]، ود. حسن الترابي[9].

---

[1] واستثنى الحنفية والمالكية والشافعية في ظاهر المذهب الحج، ورأوا أنه ليس للحاكم مجالٌ لإلزام الناس به، للخلاف الحاصل في وجوبه على الفور أو على التراخي. انظر المبحث الرابع من الفصل الثالث.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**(4/ 67)، داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (1/ 146)، السنامي، عمر بن محمد (734هـ). **نصاب الاحتساب**. دن. دت (ص: 83)

[3] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 231، 238)، القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 536)، ابن الأزرق: **بدائع السلك في طبائع الملك**. (1/ 262)

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير** (13/ 166)، الشيرازي: **التنبية في الفقه الشافعي** (ص: 65)، البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (2/ 372)، الشيرازي: **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة** (ص: 109) ، القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة** (ص: 28)، الحموي: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.** (ص: 91).

[5] انظر: ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (ص: 11)، ابن القيم: **الطرق الحكمية** (ص: 201)

[6] وسأذكر في الملاحظات أن هذا الاتجاه يناقض أساسيات الخلافة التي اتفق عليها جمهور العلماء.

[7] الغنوشي، راشد. **العلمانية وعلاقة الدين بالدولة من منظور حركة النهضة**. نشاز– مجلة رقمية تونسية. 2012/3/2م

[8] انظر الحوار مع الدكتور محمد مختار الشنقيطي: الجزيرة العربية. في العمق، الشريعة والحرية. **2014/7/15م**. https://www.youtube.com/watch?v=r7svFspvDcE

[9] الترابي: **السياسة والحكم** (ص 158)

المطلب الأول: ملحوظات على آراء الاتجاه الأول

1- يُلاحظ استدلال فريق من أصحاب الاتجاه الأول ببعض النصوص الشرعية ضعيفة الثبوت وظنية الدلالة، مع وجود أدلة أخرى صحيحة استدلوا بها.

- **ومن الأمثلة على استدلالهم بالأحاديث الضعيفة:**

أ- الاستدلال على وجوب قتل تارك الصلاة والصيام بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ**"[1]، وهذا الحديث ضعيف الإسناد.

ب-الاستدلال على وجوب الحج على الفور بما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا**"[2]، وهو باطل.

ج- الاستدلال على وجوب الحج على الفور بما روى أبو أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**"[3]، وإسناده ضعيف.

- **ومن الأمثلة على استدلالهم بالنصوص ذات الدلالة الظنية:**

أ- استدلال الحنابلة[4] بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**"[5] على كفر تارك الصلاة وإن كان معتقداً وجوبها، وعلى ذلك فإنّ تركه للصلاة مبيحٌ لقتله[6]. ومن الملاحظ أنّهم أخذوا بظاهر النص في فهم

---

[1] الموصلي: **مسند أبي يعلى الموصلي**. 1984م حديث رقم 2349 (4/ 236). حكم حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

[2] البيهقي: **السنن الكبرى**. كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه. حديث رقم 8702 (4/ 557) حكم الألباني: باطل.

[3] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (255). **سنن الدارمي**. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية. ط1. 2000م. كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج. حديث رقم 1826 (1122/2) حكم الداراني: إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم.

[4] ابن قدامة: **المغني** (2/ 329)، المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (1/ 404).

[5] الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. 2001م. حديث رقم 22937 (38/ 20) حكم شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

[6] السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي. (1/ 282)، ابن قدامة: **المغني** (2/ 329).

المراد بالكفر في الحديث النبوي، في حين حمل الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] الكفر المذكور في الحديث على المعنى المجازي، وذكروا وجوهاً في تفسير المراد به؛ منها أنّ الكفر في الحديث يُحمل على من ترك الصلاة جاحداً لفرضيتها[4]، ومنها أنّ ذكر الكفر هو من باب الزجر والتغليظ على مَنْ تركها والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة[5]، ومنها أنّ المراد بالكفر كفر النعمة لا الكفر المخرج عن الإسلام[6]، كما أنّهم ردوا على مخالفيهم بأنّه لا يُعلم في عصر من الأعصار أن أحداً من تاركي الصلاة

---

[1] المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (1/ 156)، الملطي: **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** (1/ 92، 93)

[2] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 236)، ابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (1/ 99)

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير** (2/ 527)، العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (2/ 19)

[4] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 236)

[5] المنبجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (1/ 156)، الماوردي: **الحاوي الكبير** (2/ 527)

وردوا على قول مخالفيهم بأنّ قبول الكفر المذكور في الحديث على ظاهره يلزم منه كفر القاتل والشاتم للمسلم والزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب والراغب عن نسب أبيه، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**" البخاري: الجامع المسند الصحيح. كتاب الإيمان. باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر. حديث رقم 48 (19/1). وقال: "**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**" البخاري: الجامع المسند الصحيح. كتاب المظالم والغصب. باب النهبى بغير إذن صاحبه. حديث رقم 2475 (136/3). وقال: " **لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**" البخاري: الجامع المسند الصحيح. كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه. حديث رقم 6768 (156/8). وقال: " **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**" البخاري: الجامع المسند الصحيح. كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء. حديث رقم 121 (35/1). فمثل تلك الآثار لا يُخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإنما يكون فاسقاً بتلك الأفعال. انظر: ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 236).

[6] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 239).

وقد دعم ابن عبد البر هذا التفسير بذكر آثار وردت فيها لفظة (الكفر) مع نفي كَوْن المراد منها الكفر المخرج من الملة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :"**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**" **قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ**". البخاري: الجامع المسند الصحيح. كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر. حديث رقم 29 (1/ 15). ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في كفر الحاكم الجائر: "**ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة**"، ثم قرأ " **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**" (المائدة 44). البيهقي: **السنن الكبرى للبيهقي**. كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة. حديث رقم 15854 (10/ 350). انظر: ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (4/ 239).

تُرِكَ تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنِع التوارث بينه وبين ورثته، ولا فرق بينه وبين زوجته، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها[1].

ب-إثبات وجوب الحج على الفور[2] استدلالاً بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن الفضل – أو أحدهما عن الآخر – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ"**[3]، والحديث يدعو إلى اغتنام الفرصة عند توفر شروط الحج قبل طروء المانع، وليس فيه ما يدل على أن الحج واجب على الفور، ويجوز أن يُحمل الأمر في هذا الحديث على الندب لأن الحج موسع وتأخيره عن وقت وجوبه سائغ[4]، وقد فرض الله الحج في السنة السادسة للهجرة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا في السنة العاشرة للهجرة رغم أن مكة صارت بالفتح دار إسلام، مما دلّ على كونه واجباً موسّعا[5].

2- يُلاحظ قيام أصحاب هذا الاتجاه ببناء بعض اجتهاداتهم على مسائل خلاف؛ كالخلاف الواقع حول حكم صلاة الجماعة، وما يترتب عليه من خلاف في مسألة الإلزام بها وإغلاق المحلات عند النداء للصلاة. وكالخلاف الواقع حول كفر من ترك الصلاة تكاسلاً، وما يترتب عليه من خلاف في مسألة قتله. وكالخلاف الواقع حول وجوب الحج على الفور أو التراخي، وما يترتب عليه من خلاف في مسألة الإلزام به وتعزير من أخّره.

3- لا بد من دراسة واقع الحال وتدقيق النظر في مآلات الأمور قبل الشروع بتطبيق آراء هذا الاتجاه، ولا بد من أن يكون في تطبيقه مصلحة راجحة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ احتمال تمرد بعض الناس على دين الله لنفورهم منه بسبب استخدام وسيلة الضبط

---

[1] ابن قدامة: **المغني** (2/ 332) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** (1/ 93).

[2] وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية، وصاحبه أبو يوسف، انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 119)، والمالكية في أحد القولين، انظر: ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** (1/ 358)، والحنابلة على الراجح من مذهبهم، انظر: الشريف: **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (ص 181).

[3] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. أبواب المناسك، باب فرض الحج. حديث رقم 2884 (134/4)، حكم شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وقال: سعيد ابن جبير سمع من ابن عباس ولم يدرك أخاه الفضل بن عباس.

[4] المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير** (2/ 393).

[5] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 119).

القانوني في الإلزام بالعبادات وارد، فيُصَدون عن الدين بدلاً من كسبهم للدين، وقد يَصُدّون غيرهم بتكوين فرق وتجمعات معادية للدين، تعمل ضده وتنفث سمومها للنيل من دولته. وقد أصبح ذلك غير مستبعدٍ اليوم مع التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال، ووجود منابر تأثير عديدة أصبحت في متناول يد الجميع كالفيسبوك وتويتر[1]، ومع الهجمات الشرسة وحملات التشويه التي كان يشنها الإعلام ولا يزال على الإسلام ودولته، خاصة إن كانت الدولة الإسلامية محاطة بديارٍ معاديةٍ لها من كل جانب، ولا زالت في بداية نشأتها، وبحاجة إلى تحييد أكبر عدد ممكن من الأعداء من خلال معاهدات حسن الجوار، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل العقبة وأذرح وجرباء أثناء إقامته في تبوك انتظاراً للروم الذين هزمهم الله بالرعب.

والمصلحة معتبرة في هذا الجانب، فهي مصلحة حقيقية ناشئة عن واقع الدولة الإسلامية من حيث القوة التي تتمتع بها اقتصادياً وعسكرياً وأمنياً. ومن هنا فإن وضع الدولة محدِّد أساسي للاستراتيجية التي يمكن اتباعها مع الخارجين عن الصف المسلم في مجال العبادات.

4- الأصل وجوب تطبيق جميع أحكام الشريعة وعدم تأخير شيء منها، ولكن إذا وُجِدت مفسدة في تطبيق بعض أحكام الشرع تترجح على مصلحة تطبيقها، تُرك تطبيقها إلى حين القدرة على ذلك بغير مفسدة راجحة، وهذا ما يُعرف بالتدرج في تطبيق أحكام الشريعة. والقاعدة في هذا الأمر أنّ ما قُدِر على تطبيقه بغير مفسدة راجحة وجب تطبيقه، وإلا فلا، والنظر في المفاسد وتقديرها يكون مرده إلى أهل الحل والعقد من العلماء وأصحاب الاختصاص[2].

---

[1] مثال ذلك تجدد الدعوات في المغرب لأفراد ومجموعات افتراضية على شبكة الإنترنت يطالبون بما أسموه "الحق في المجاهرة بالإفطار في شهر رمضان"، وإطلاق إحدى الحركات دعوة إلى تنظيم إفطار علني جماعي في نهار رمضان في مدينة المحمدية قرب الدار البيضاء، احتجاجاً على المادة 222 من القانون الجنائي، التي تنص على السجن بين شهر وستة أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 12 درهما و120 درهما (1.4 دولار و14.1 دولار) لكل من يجاهر بالإفطار في رمضان.

انظر: الجزيرة نت. المجاهرة بالإفطار..جدل يتجدد في المغرب. http://www.aljazeera.net/ 2015/9/14م

[2] انظر: مركز الفتوى. حول مسألة التدرج في تطبيق أحكام الشريعة.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=163027

ومن الأدلة على اعتبار الاستطاعة والقدرة شرطاً في القيام بالتكليف قوله تعالى: "**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**" (التغابن 16)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"[1]. كما أنّ اعتبار مآلات التطبيق، بحيث لا يترتب على تطبيق حكم مفسدة تترجح على المصلحة من تطبيقه يشهد له ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**"[2]، فعندما غلب على ظنّ النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الفعل المشروع سيؤدي إلى فتنة في القوم امتنع عنه درءاً للمفسدة.

والتدرج في تنفيذ أحكام الشرع يستلزم إعداد خطة مدروسة تقوم على تهيئة المجتمع ومؤسساته من خلال إعادة النظر في فلسفة مناهج التربية والتعليم ومنابر الثقافة ووسائل الإعلام، لتؤدي دورها في عملية التوجيه والتوعية والإرشاد بشكل يتلاءم مع الهدف الأسمى وهو تطبيق سائر أحكام الشريعة. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "**التدرج في تطبيق الشريعة ليس معناه تعطيل الحكم بالشريعة أو تعليقه إلى أجل غير مسمى، بل معناه وضع خطة محكمة ذات مراحل محددة للانتقال بالمجتمع من العلمانية إلى الإسلام، على أن تُعطى الأولوية للجوانب التربوية والإعلامية والثقافية التي تعمل متضامنة متكاملة من أجل بناء الإنسان الذي ينشده الإسلام، وتهيئة المناخ اللازم لتطبيق سائر شرائع الإسلام بنجاح وتوفيق، وفي مقدمة ذلك إزالة الحواجز أمام الدعاة الصادقين للإسلام-أفراداً وجماعات- وتوفير ضمانات الحرية الضرورية لهم ليقوموا بواجبهم في الدعوة والتوعية والتربية والتكوين، وهذه من ألزم الأولويات**"[3].

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث رقم 7288 (9/ 94)

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها. حديث رقم 1333 (2/ 969)

[3] القرضاوي، يوسف. **الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه**. مكتبة وهبة، القاهرة. 1997م (ص 151)

المطلب الثاني: ملحوظات على آراء الاتجاه الثاني

1- من أهم المآخذ على هذا الاتجاه منافاته لما استقر عليه أهل العلم من آراء، مما أدى إلى تلقي آرائه بالرفض، والحكم عليها بالشذوذ في ظل عدم وجود أصل لها في الفقه، ووجود أدلة صحيحة تدعم الاتجاه الاول[1].

2- ومما يؤخذ على هذا الاتجاه تقليصه لدور الدولة الديني، في حين أنَّ من أعظم مقاصد الشريعة وأصولها حفظ الدين من كل خطأ أو مخالفة أو بدعة أو شبهة، والحاكم مكلف -كما الأمة- بتحمل هذه المسؤولية والقيام بحقها، ليكون الدين محروساً من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل.

3- ومن المآخذ على هذا الاتجاه أيضاً: وجود نص مقابل لا نص، فضلاً عن وجود بعض النصوص الشرعية التي يُشكل فهمها مع القول به، كالنصوص التي تأمر بإقامة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

أ- قول الله عز وجل: "**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**" (الحج 41)، فقد نصت الآية الكريمة على شروط التمكين في الأرض، ومن هذه الشروط: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، والمخاطب بهذه الآية هو الحاكم والمحكوم[3].

ب-قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[4]، فهذا الحديث يدلّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على كل مسلم بحسب قدرته، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الحسبة" أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، وذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم[5]، وعليه

---

[1] بالإضافة إلى ما سبق، فإن أصحاب الاتجاه الثاني لم يطرحوا آراءهم بقوة في الكتب والمؤتمرات والندوات والبرامج التلفازية والشبكات الإلكترونية، ولم يستعرضوا أفكارهم بشكل مفصّل ومؤصل علمياً، ولم يناقشوها بشكل موسع للرد على التساؤلات والإشكالات المتعلقة بها.

[2] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. 1964م. (73/12)

[3] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ). **تفسير القرآن العظيم**. المحقق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط2. 1999م (5/ 437)

[4] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم 49 (1/ 69)

[5] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (11/1)

يكون تثبيت دعائم الدين وأحكامه من مسؤوليات الحاكم؛ الذي عليه من الوجوب ما ليس على غيره بحكم قدرته وسلطانه.

ت-قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**"[1]، فقد استدلّ الحنفية بهذا الحديث على مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالصلاة وضرب من يلتزم بها، وذلك بقياس إلزام الحاكم رعيته بالصلاة على إلزام الأب أولاده بها[2].

4- استدل أصحاب هذا الاتجاه على رأيهم بقوله تعالى: "**لا إكراهَ في الدِّينِ**" (البقرة 256)، وهو ما يخالف المشهور من أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية، حيث ذَكروا لها تفسيرات عديدة منها:

1- أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وما جاء في معناها[3]، وقد نزلت قبل أن يُفــرض القتال[4].

2- أنها خاّصة بأهل الكتاب والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخــالف ديــن الحق، وأُخِذ منه الجزية[5].

3- أنها نزلت في من أكره غير المسلم على الدخول في الإسلام[6].

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. حديث رقم 495 (1/ 133) حكم الألباني: صحيح.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (1/ 352).

[3] وهي قوله تعالى : " **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم**" (براءة 5)

ومما جاء في معناها: من ذلك قوله تعالى: "**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**" (التوبة 29)

وقوله تعالى: "**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**" (التوبة 36)

وقوله تعالى: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**" (التوبة 123)

وقوله تعالى: "**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**" (الأنفال 39)

[4] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (5/ 414)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (3/ 280)، الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ). **فتح القدير**. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. ط1. 1414هـ (315/1)

[5] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (5/ 414)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (3/ 280)، الشوكاني: **فتح القدير**. (1/ 315).

[6] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (5/ 407)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (3/ 280)، الشوكاني: **فتح القدير** (1/ 315).

المبحث الثاني

الترجيح والرأي المختار

بعد دراسة المسألة من جوانبها حسب القدرة والاستطاعة، والنظر في الآراء التي تتعلق بها، وتتبع الأدلة والحجج والبراهين التي استند إليها أصحاب كل رأي، والمآخذ والملاحظات التي يُعترض بها على تلك الأدلة والحجج والبراهين، فقد خلصت الدراسة إلى الآتي:

أولاً: رأي الدراسة في مسألة الإلزام بالصلاة

إنّ من واجبات الدولة الإسلامية تثبيت دعائم الدين وأركانه، ومن ثمّ فإنّ لها دوراً مهمّاً في التأكيد على الصلاة وحثّ الناس عليها، لقول الله تعالى: "**الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**" (الحج 41)، فالمخاطب بهذه الآية الكريمة هو الوالي والمولى عليه، وقد ورد عن الصباح بن سوادة الكندي أنه قال: "**سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: "الذينَ إنّ مَكّنّاهُمْ فِي الأَرْضِ" الآية، ثم قال: إلا أنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه**"[1]. وبناءً على ما أجمع عليه الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] من مسؤولية الحاكم عن حفظ شعائر الدين وإلزام الناس بها، يتم سنّ النظم التي تحمل الناس وتعينهم على

---

[1] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (5/ 437) أورده ابن كثير ولم اعثر له على أصل

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. دار المعرفة، بيروت. ط2. 1992م (4/ 67)، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (1078هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دن. دت (1/ 146)، السنامي، عمر بن محمد (734هـ). **نصاب الاحتساب**. دن. دت (ص: 83)

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. 1387هـ (4/ 231، 238)، القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ). **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1. 1999م (14/ 536)، ابن الأزرق، محمد بن علي (896هـ). **بدائع السلك في طبائع الملك**. المحقق: د. علي سامي النشار. وزارة الإعلام، العراق. ط1. دت (1/ 262)

[4] انظر: الماوردي، علي بن محمد (450هـ). **الحاوي الكبير**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. 1999م (13/ 166)، البجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ). **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. دار الفكر. 1995م (2/ 372)، الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر (590هـ). **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . دت (ص: 109) ، القرشي محمد بن محمد (729هـ). **معالم القربة في طلب الحسبة**. دار الفنون. دت (ص: 28)، الحموي، محمد بن إبراهيم (733). **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**. دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر. ط3. 1988م. (ص: 91).

[5] انظر: ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**. (ص: 11)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ).الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان. دت (ص: 201)

أداء صلواتهم، ويكون التعامل مع الفئة التي خرجت عن الصف المسلم في الالتزام بالصلاة بالإجراء الذي يحفظ الدين، والذي يتمّ تعيينه عبر الاجتهاد الجماعي من أهل العلم والاختصاص، وذلك من أجل اختيار الإجراء الأصلح للتطبيق بالنظر إلى واقع الحال والمآل.

ثانياً: رأي الدراسة في مسألة الإلزام بالزكاة

من واجب الدولة الإسلامية أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم وتنظيم إعطائها لمستحقيها، تحقيقاً للاستقرار والتضامن والتكافل بين أبناء المجتمع. ويُطالَب بالزكاة من امتنع من أدائها، وتؤخَذ منه عنوةً إن لم يؤدِّها كما إذا امتنع من دين آدميّ، لقوله تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها**" (التوبة 113)، ولفِعل أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه الذي قاتل مانعي الزكاة الذين قاتلوا دونها[1].

ثالثاً: رأي الدراسة في مسألة الإلزام بالصيام

يتمّ التعامل مع المجاهر بالإفطار في المجتمع المسلم بضبطه قانونياً، واتخاذ الإجراء الردعي المناسب الذي يقدّر بما يتلاءم مع حفظ الدين وحراسته، فالمجاهر بالإفطار يُقدِم بفعله على سلوك محظور فيه استفزاز لمشاعر المسلمين وتعدي على حرماتهم، وهو ما يستدعي الوقوف في وجه هذا السلوك بمعالجته وضبطه[2].

رابعاً: رأي الدراسة في مسألة الإلزام بالحج

تُنظّم الدولة الإسلامية شعيرة الحج تيسيراً ورعايةً من الحصر والفتنة، وتَكُفّ الرفث والفسوق في الحج وتمنع العدوان على الحيوان، ولا تُلزِم أحداً بالحج، وإلى هذا الرأي ذهب كل من الحنفية[3] والمالكية[4]، وبه أخذت الموسوعة الفقهية الكويتية[5]. فالحج شرطه الاستطاعة، وقد يكون

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة. حديث رقم 6924 (9/ 15)، مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. حديث رقم 20 (1/ 51).

[2] وقد جاء في المادة (274) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م)، أنّ من ينقض الصيام في رمضان عمداً يُعاقب بالحبس حتى شهر واحد، أو بالغرامة حتى خمسة عشر دينارا. انظر: المملكة الأردنية الهاشمية. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. الباب السادس، الفصل الأول. المادة (274).

[3] انظر:الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 8).

[4] القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (14/ 536)، زروق: **شرح زروق على متن الرسالة** (2/ 874)، ميارة: **الدر الثمين والمورد المعين** (ص: 494)، الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (2/ 466).

[5] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 339).

لدى من لم يؤدِّه عذر لم يُعرَف[1]، والراجح وجوبه على التراخي[2]، وذلك لقوة أدلة هذا القول وحججه في مقابل أدلة القول بوجوبه على الفور.

وخلاصة الأمر، إنّ من أهم مبررات قيام الدولة الإسلامية وجود نظام يطبق شرع الله في كافة مجالات الحياة، تحتكم إليه هذه الدولة وتجعله مرجعيتها العليا فلا تتبنى ما يخالف مبادئه، وتعمل على حفظ ما جاء لحفظه، ومن هنا يكون من مسؤوليتها حفظ الدين ورعايته، إذ تقوم بتثبيت شعائر الدين والتأكيد عليها باتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية الملزمة التي تحقق ذلك، وبسنّ النظم التي تحمل الناس عليها وتعينهم على أدائها، كما أنّها تقوم بتنظيم شؤونها التي تحتاج إلى الرعاية والتيسير، وتعمل على تهيئة البيئة السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية والأخلاقية المناسبة للناس، وتسعى إلى النهوض بواقع المسلمين في كافة المجالات، وتوفير ما يحتاجونه من أمن واستقرار، الأمر الذي يحصّنهم من أن يكونوا عالةً على غيرهم سياسياً واقتصادياً، ويحول دون هجرتهم إلى الخارج بحثاً عن ما فقدوه في وطنهم الأم.

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 339).

[2] وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة في رواية، وصاحبه محمد بن الحسن. انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 119).

والمالكية في أحد القولين. انظر: ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** (1/ 358).

والشافعية. انظر: النووي: **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة** (ص: 104).

والحنابلة في أحد القولين. انظر: الشريف: **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (ص: 181).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وأُتبِعُها بمجموعة من التوصيات التي أود إيصالها بشأن الدراسة.

أولاً: نتائج البحث

1- انحصرت أقوال الفقهاء والمفكرين في مجال تصرف الحاكم على الرعية في تطبيق أحكام الشريعة باتجاهين: اتجاه القائلين بمركزية دور الحاكم في تطبيق أحكام الشريعة وضبط سلوك المجتمع، واتجاه القائلين بالتمييز بين دور الحاكم ودور الأمة في ذلك.

2- تفريعاً على قضية مجال تصرف الحاكم على الرعية في تطبيق أحكام الشريعة، انحصرت الأقوال في مسألة إلزام الحاكم الرعية بالعبادات باتجاهين: اتجاه المؤيدين لإلزام الحاكم الرعية بالعبادات، واتجاه المانعين لإلزام الحاكم الرعية بالعبادات سوى الزكاة.

3- إن من أعظم مقاصد الشريعة وأصولها حفظ الدين، والحاكم مكلف –كما الأمة– بتحمّل هذه المسؤولية والقيام بحقها، فإن من أهم مبررات قيام الدولة الإسلامية وجود نظام يطبق شرع الله في كافة مجالات الحياة.

4- الخطاب التكليفي بأمهات العبادات في الإسلام خطابٌ متوجه للحاكم والمحكوم، وإقامة هذه العبادات بما يتطلبه ذلك من إعداد ووسائل وشروط وتعاون وتناصح هو مسؤولية الدولة والأمة، وكل من الدولة والأمة له دوره في تحقيق هذا الهدف بما يتناسب مع المصلحة.

5- مسؤولية الدولة في حفظ الدين تتلاقى مع مسؤوليتها في السعي من أجل النهوض بواقعها، وتوفير ما يحتاجه أبناؤها من أمن واستقرار.

6- مقصد الإسلام الأسمى هو التزام الناس بالعبادات من وازع داخلي، من خلال تنمية جانب العقيدة التي تثمر العبادة القائمة على الإخلاص لله، ولذلك وسائل عدة من الإرشاد والدعوة والتوعية وإقامة الحجة وإزالة الشبهات، مع اتخاذ الدولة للإجراءات المتعلقة بهذا الجانب بما يحفظ الدين ويحرسه.

ثانياً: التوصيات

1- تسليط مزيد من الضوء على هذه المسألة من أهل الاختصاص والباحثين، ومراجعة ما ورد فيها من آراء دون إهمال أو إقصاء أيٍّ منها ما دامت مستندةً إلى الدليل والبرهان، وذلك بغية التوصل إلى تصور نموذجي حول مشروع النظام الإسلامي المنشود.

2- قيام المجامع الفقهية بالإعداد للقاء يحضره الفقهاء والباحثون وأصحاب الاختصاص من أجل بحث مجال تصرف السلطة الحاكمة على الرعية في تطبيق أحكام الشريعة بشكل موسّع ومعمّق، ومناقشة مسألة الإلزام بالعبادات والإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل رعايتها والتأكيد عليها.

3- تنمية جانب العقيدة في النفوس من أجل الرقيّ بالأفراد وإقبالهم على العبادات من وازع داخلي لا بوازع خارجي، وذلك من خلال:

أ- تطوير خطاب ديني يلامس الواقع ويتفاعل معه إيجابياً، ويسعى للبحث عن حلول للمشكلات التي تعاني منها الأمة.

ب-القيام بحملات تثقيفية وتوعوية بدور الأسرة في غرس القيم في الأبناء وتربيتهم على العبادات.

ت-استخدام وسائل الإعلام استخداماً إيجابياً يخدم شرع الله ويرسخه في نفوس الناس.

ث-إعادة صياغة المناهج التعليمية والفلسفة القائمة عليها.

ج- إعداد خطباء الجمعة وتأهيلهم من أجل القيام بحق الأمانة المنوطة بهم.

ح- عمل تطبيقات وألعاب برمجية تحفز الأطفال وتشجعهم على ما يتعلق بالقيم الإسلامية.

ثم بعد ذلك من حق الدولة أن تعاقب وتعزر من تشاء ممن يترك هذه الفرائض بناءً على ما هو عليه إجماع الفقهاء.

هذا جهد المقل لا أدّعي فيه الكمال؛ فالكمال لله وحده، وإنّ ما طُرِح في هذا العمل اجتهادٌ يحتمل الصواب والخطأ؛ فما كان فيه من صواب فمن الله وهو المحمود على توفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المسادر

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم السورة	الآية	الصفحة
1	"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"	البقرة	2	256	3،105 129
2	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ"	البقرة	2	103	36
3	"وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ "	البقرة	2	110	36
4	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ"	البقرة	2	183	98
5	"حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى "	البقرة	2	238	43
6	"وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"	البقرة	2	43	86
7	"فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ"	البقرة	2	187	97
9	" وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"	البقرة	2	196	115
10	"الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ"	البقرة	2	197	116
11	"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ"	آل عمران	3	104	31
12	"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ"	آل	3	110	31،36

		عمران			
13	"وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ"	آل عمران	3	103	36
14	" وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً "	آل عمران	3	97	37، 112، 116، 117
15	"إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"	النساء	4	58، 59	1
16	"يا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّه"	النساء	4	135	27
17	"إِنّ الصّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مّوْقُوتًا"	النساء	4	103	42
18	"إِنّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ"	النساء	4	48	45
19	"وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ"	النساء	4	102	63
20	"وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ"	المائدة	5	49، 50	21، 26
21	"وتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"	المائدة	5	2	37، 108
22	"قُلْ إِنّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي	الأنعام	6	162،	12

	لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِين"			163	
23	"إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه"	الأنعام	6	57	21
24	"كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"	الأنعام	6	141	87
25	"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"	التوبة	9	60	15، 85
26	"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"	التوبة	9	71	31
27	"وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ"	التوبة	9	1.3	42، 89
28	"فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ"	التوبة	9	11	44
29	"فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ"	التوبة	9	5	53، 92
30	"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها"	التوبة	9	113	89، 90، 130
31	"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا"	يونس	10	99	104
32	"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"	الإسراء	17	15	87
33	"فمن كَانَ يَرْجُو لِقَاء ربه فليعمل عملا صَالحا"	الكهف	18	110	14
34	"فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي	مريم	19	26	97

	نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا"				
35	"الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ"	الحج	22	91	2، 32، 76،128، 130
36	"رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ"	النور	24	37	76، 80
37	"وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"	الشورى	42	38	25
38	"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"	الحجرات	49	9	37
39	"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ"	الذاريات	51	56	2
40	"لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ"	الحديد	57	25	27
41	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"	الجمعة	62	9	61
42	"وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا"	الجمعة	62	11	79
43	"فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"	التغابن	64	16	127
44	"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ"	المعارج	70	24، 25	15
45	"مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ"	المدثر	74	42-47	110

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	"أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى"	64
2	"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ"	65
3	"إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ"	68
4	"إذا دُعِيَ أَحدُكُم إلى طعامٍ فليُجِب"	42
5	"أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ"	69
6	"أعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي"	69
7	"أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ"	65
8	"الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً"	61
9	"الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا"	99
10	"الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ"	45،56 123
11	"الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا"	94
12	"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"	51،55
13	"إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ"	47
14	"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ"	45
15	"إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ"	45

16	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة"	33
17	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة"	33
18	"أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام"	32
19	"إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ"	43، 86
20	"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"	14،98
21	"إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ"	98
22	"إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ"	53
23	"إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"	33
24	"بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ"	13، 42، 98، 112
25	"بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِيَّ"	100
26	"حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا"	116، 123
27	"خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ"	79
28	"خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ"	46
29	رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ"	43
30	"رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"	61
31	"صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ"	66

32	"صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ"	81
33	"عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ"	103، 123
34	""فإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ"	127
35	"فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ"	96
36	"كانت بَنو إسرائيلَ تَسوسُهُم الأَنبياء"	17
37	"كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا"	47
38	"لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ"	70،79
39	"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ"	52،72 104،106
40	"لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"	93
41	"لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ"	61
42	"مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ"	64، 74
43	"ما مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا"	86، 88، 100
44	"مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ"	27
45	"مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ"	27
46	"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ"	52،59

		104،159
47	"مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ"	115،118، 125
48	"مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ"	65
49	"مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ"	33، 60، 128
50	"مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ"	64
51	"مَن عَمِلَ عملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمرنَا فَهُوَ رد"	14
52	"مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ"	115، 124
53	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ"	63، 73، 80، 113
54	"وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ"	32
55	الظُّلْمُ ثَلاثَةٌ فَظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وظلم يغفره الله وَظُلْمٌ لا يَتْرُكُهُ اللَّهُ"	48
56	فأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، ففَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً"	43
57	مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا	69
58	"يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ"	127

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. المكتبة العلمية، بيروت. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. 1979م

2. أحمد، هند. "العسكر:**إغلاق المحلات التجارية وقت الصلاة ليس بدعة**". صحيفة الشرق. ١٢٤ . ٠٦-٠٤-٢٠١٢

3. ابن الأزرق، محمد بن علي (896هـ). **بدائع السلك في طبائع الملك. المحقق:** د. علي سامي النشار. وزارة الإعلام، العراق. ط1. دت
4. الأصبحي، مالك بن أنس (179هـ). **الموطأ**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي. دت
5. الأصفهاني، الحسين بن محمد (502هـ). **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم، دمشق. ط1. 1412هـ.

6. الباجي، سليمان بن خلف (474هـ). **المنتقى شرح الموطأ**. مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر. ط1. 1332هـ

7. البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.دار طوق النجاة. ط1. 1422هـ

8. برهان الدين، محمود بن أحمد (616هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط1. 2004م

9. البزار، أحمد بن عمرو (292هـ). مسن**د البزار = البحر الزخار**. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. ط1. 2009م.
10. ابن بطال، علي بن خلف (449هـ). **شرح صحيح البخارى**. مكتبة الرشد، الرياض. ط2. 2003م

11. البغا، مصطفى وعلي الشريجي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط4. 1992م

12. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد (732هـ). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ط3. دت

13. البغوي، حسين بن مسعود (510هـ). **تفسير البغوي**. المحقق : عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط1. 1420هـ

14. بلتاجي، محمد. **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**. دار السلام، القاهرة. ط1. 2003م

15. البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الناشر: دار الكتب العلمية . دت

16. البهوتي، منصوربن يونس (1051هـ) **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. عالم الكتب. ط1. 1993م

17. بورنو، محمد صدقي بن أحمد. **موسوعة القواعد الفقهية**. مؤسسة الرسالة. ط1. 2003م.

18. البيع، الحاكم محمد بن عبد الله (405هـ). **المستدرك على الصحيحين للحاكم**. تحقيق:

19. البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ). **السنن الكبرى للبيهقي**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط3. 2003م

20. الترابي، حسن. **السياسة والحكم**. دار الساقي، بيروت. ط1. 2003م

21. الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ). **سنن الترمذي**. المحقق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1998م.

22. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ). **شرح التلويح على التوضيح** . مكتبة صبيح، مصر. دت

23. التويجري، محمد بن إبراهيم. **موسوعة الفقه الإسلامي**. بيت الأفكار الدولية. ط1. 2009م

24. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. المحقق: ناصر عبد الكريم العقل . دار عالم الكتب، بيروت. ط7. 1999م

25. ..... **الحسبة في الإسلام**، أو وظيفة الحكومة الإسلامية. دار الكتب العلمية. ط1. دت

26. ..... **العبودية**. المحقق: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط7. 2005م

27. ..... **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. دار الكتب العلمية. ط1. 1987م

28. ..... **شرح العمدة**، كتاب الصلاة. المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح. دار العاصمة، الرياض. ط1. 1997م

29. ..... **مجموع الفتاوى**. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. 1995م

30. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (422هـ). **التلقين في الفقة المالكي**. المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني . دار الكتب العلمية. ط1. 2004م

31. الثقفي، طارق. "رئيس هيئة مكة: لدي فتوى عن «صلاة الجماعة» ستعيد حسابات رجال الحسبة في الميدان". الشرق الأوسط. مكة المكرمة، العدد (11455). الجمعة 24 ربيع الثانى 1431 هـ 9 ابريل 2010

32. جاد، يحيى رضا. **الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية جديدة**. الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. ط2. 2014م

33. ..... **تطبيق الشريعة بين آلية الضبط القانوني وآلية الضبط الاجتماعي**. مجلة المسلم المعاصر. العدد 147. 7 آذار 2013م

34. الجرجاني، علي بن محمد (816هـ). **التعريفات**. دار الكتب العلمية، بيروت. 1983م

35. الجوزية، ابن قيم محمد بن أبي بكر (751هـ). **الصلاة وأحكام تاركها** . مكتبة الثقافة، المدينة المنورة. دت

36. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. 2007م

37. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (327هـ). **تفسير ابن أبي حاتم**. المحقق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية. ط3. 1419هـ.

38. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب. دار الفكر. 1995م

39. ابن حزم، علي بن أحمد (456هـ). **المحلى بالآثار**. دار الفكر، بيروت. دت

40. ..... **مراتب الإجماع**. دار الكتب العلمية، بيروت. دت

41. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد (954هـ). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر. ط3. 1992م

42. الحلبي، علي بن إبراهيم (1044هـ). **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**. ط2. 1427هـ

43. الحموي، محمد بن إبراهيم (733). **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**. دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر. ط3. 1988م.

44. الخطابي، حمد بن محمد (388هـ). **معالم السنن**. المطبعة العلمية، حلب. ط1. 1932م

45. خلاف، عبد الوهاب (1375هـ). **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**. دار القلم. 1988هـ

46. ..... **علم أصول الفقه**. مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة. ط8. دت

47. الخلال، أحمد بن محمد (311هـ). **السنة لأبي بكر بن الخلال**. المحقق: د. عطية الزهراني. دار الراية، الرياض. ط1. 1989م

48. خلدون، عبد الرحمن بن محمد (808هـ). **العبر وديوان المبتدأ والخبر**. بيت الأفكار الدولية. دت

49. الخن، مصطفى ومُصطفى البُغا وعلي الشّرْبجي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط4. 1992م

50. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (255). **سنن الدارمي**. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية. ط1. 2000م.

51. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (1078هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دن. دت

52. دراز، محمد عبد الله. **دستور الأخلاق في القرآن**. مؤسسة الرسالة. دت

53. ابن الرازي ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (327هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية. ط3. 1419هـ

54. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ). **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي**. دار الفكر. دت

55. الراميني، محمد بن مفلح (763هـ). **الفروع وتصحيح الفروع**. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة. ط1. 2003م

56. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ط1. 1996م

57. رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث، القاهرة. 2004م

58. رفعة، أحمد بن محمد (710هـ). **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية. ط1. 2009م.

59. الرملي، محمد بن أبي العباس (1004هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر، بيروت. ط أخيرة. 1984م

60. الريسوني. **الكليات الأساسية**. دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة. ط1. 2013م

61. ..... **الأمة هي الأصل**. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت. ط1. 2012م

62. ..... **أحمد. فقه الثورة**. دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة. دت

63. الزبيدي، محمد بن محمد (1205هـ). **تاج العروس**. دار الهداية. دت

64. الزحيلي، وهبة مصطفى. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر، دمشق. ط4. دت

65. الزرقا، احمد الشيخ. **شرح القواعد الفقهية**. دار القلم، دمشق. ط2. 1989م

66. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني على الموطأ** . تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة. ط1. 2003م

67. الزركشي، محمد بن عبد الله (772هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان. ط1. 1993م.

68. ..... **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي. ط1. 1994م

69. زلوم، عبد القديم. **الاموال في دولة الخلافة** ، دار العلم للملايين، بيروت.ط1. 1983

70. الزيلعي، عثمان بن علي (743هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق. ط1. 1313هـ

71. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا–بيروت. دت

72. سعدي، أبو حبيب. **القاموس الفقهي**. دار الفكر، دمشق. ط2. 1988م

73. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن**. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. ط1. 2000م

74. السعيدان، وليد بن راشد. **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**. المكتبة الشاملة. دت

75. سلطان العلماء، العز بن عبد السلام (660هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. 1991م

76. السنامي، عمر بن محمد (734هـ). **نصاب الاحتساب**. دن. دت

77. السنيكي، زكريا بن محمد (926هـ). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي. دت

78. ..... **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** . المحقق: د. مازن المبارك. دار الفكر المعاصر، بيروت . ط1. 1411هـ

79. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ). **الأشباه والنظائر**. ط1. 1990م

80. ..... **معترك الأقران في إعجاز القرآن**. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1988م

81. السيوطي، مصطفى بن سعد. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي. ط2. 1994م

82. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ). **الموافقات**. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط1. 1997م

83. شاكر، حسين. "عبدالله العويلط : **إغلاق المحال وقت الصلاة "بدعة"**". جازان نيوز. 05-11-1433 هـ

84. الشربيني، محمد بن أحمد (977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية. 1994م

85. الشريف، محمد بن أحمد (428هـ). **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط1. 1998م

86. شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**. دار الشروق، القاهرة. ط18. 2001م

87. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت. 1995م

88. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ). **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر. ط1. 1993م

89. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. 2001م

90. الشيرازي، إبراهيم بن علي(476هـ). **التنبية في الفقه الشافعي**. عالم الكتب. دت

91. الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر (590هـ). **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . دت

92. الصاوي،محمود. **نظام الدولة في الإسلام**. دار الهداية، مصر.ط1. 1998

93. الصعيدي، عبد المتعال. **الحرية الدينية في الإسلام**. دار الكتاب اللبناني، بيروت. دت.

94. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (211هـ). **تفسير عبد الرزاق**. دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: د. محمود محمد عبده. ط1. 1419هـ

95. ..... **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي، الهند. ط2. 1403هـ

96. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ). **سبل السلام**. دار الحديث. دت

97. الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس (1359هـ). **مبادئ الأصول**. المحقق: الدكتور عمار الطالبي . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1980م

98. الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ). **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط2. 1994م.

99. الطبري، محمد بن جرير (310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1. 2000م.

100. الطحاوي، أحمد بن محمد (321هـ). **شرح مشكل الآثار**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. 1415هـ. سالم، كمال بن السيد. **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**. المكتبة التوفيقية، القاهرة. 2003م

101. الطحطاوي، أحمد بن محمد (1231هـ). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1997م

102. الطرطوسي، إبراهيم بن علي (758هـ). **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**. المحقق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي. ط2.دت

103.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. دار المعرفة، بيروت. ط2. 1992م

104.ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1393هـ). **التحرير والتنوير**. الدار التونسية للنشر، تونس. 1984م

105..... **مقاصد الشريعة الإسلامية**. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 2004م

106. عبد الباقي بن يوسف (1099هـ). **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 2002م زروق، أحمد بن أحمد (899هـ). شرح زروق على متن الرسالة. دار الكتب العلمية، بيروت . ط1. 2006م

107.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ). **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 2000م

108..... **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. 1387هـ.

109..... **الكافي في فقه أهل المدينة**. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ط2. 1980م

110. عبد الرزاق بن همام (211هـ). **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي، الهند. ط2. 1403هـ

111. العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. دار ابن الجوزي. ط1. 1422-1428هـ

112. ..... **حكم تارك الصلاة**. دار الوطن للنشر. 1407هـ.

113. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن حسين (806هـ)، وأحمد عبد الرحيم العراقي (826هـ). **طرح التثريب في شرح التقريب**. الطبعة المصرية القديمة. دت

114. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة، بيروت. 1379هـ.

115. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (1329هـ). **عون المعبود وحاشية ابن القيم**. دار الكتب العلمية، بيروت. ط2. 1415هـ

116. عفانة، حسام الدين موسى. **فتاوى يسألونك**. مكتبة دنديس، فلسطين. 1427هـ-1430هـ

117. عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب. ط1. 2008م

118. العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة. ط1. 2000م

119. العوا، محمد سليم. **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**. نهضة مصر. ط1. 2006م

120. العيني، محمود بن أحمد (855هـ). **شرح سنن أبي داود**. المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. مكتبة الرشد، الرياض. ط1. 1999م

121. الغامدي، أحمد قاسم. **قوافل الطاعة في حكم صلاة الجماعة**. دن. دت

122. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ). **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ط1. 1993

123. ..... **فتاوى الإمام الغزالي** (505هـ). تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى. المعهد العالي العلمي للفكر والحضارة الإسلامية، كولالمبور. 1996م.

124. ..... **علل وأدوية**. دار الشروق، القاهرة. ط2. 2005م

125. الغنوشي، راشد. **الحريات العامة في الإسلام**. ط3. دن. 2006م

126. ..... **العلمانية وعلاقة الدين بالدولة من منظور حركة النهضة**. نشاز- مجلة رقمية تونسية. 2012/3/2م

127. الغيتابي، محمود بن أحمد (855هـ). **البناية شرح الهداية**. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. ط1. 2000م.

128. ..... **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دت

129. الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. دار الغرب الإسلامي. ط5. 1993م.

130. الفراء، محمد بن الحسين (458هـ). **الأحكام السلطانية**. دار الكتب العلمية، بيروت. ط2. 2000م

131. ..... **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. دن. ط2.

132. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (170هـ). **العين**. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. دت

133. القاهري، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1031هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة. ط1. 1990م

134. القحطاني، عبد الرحمن بن محمد. **الإحكام شرح أصول الأحكام**. ط2. 1406هـ

135.ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ). **الشرح الكبير على متن المقنع**. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. دت

136. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ). **المغني**. مكتبة القاهرة. 1968م.

137. القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ). **الفروق**. عالم الكتب. دت

138. ..... **شرح تنقيح الفصول**. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط1. 1973م

139. ..... **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي- بيروت . ط1. 1994م

140. القرشي، محمد بن محمد (729هـ). **معالم القربة في طلب الحسبة**. دار الفنون. دت

141. القرضاوي، يوسف. **فقه الزكاة** . مؤسسة الرسالة، بيروت. ط2. 1973م.

142. ..... **فقه الزكاة**. مكتبة وهبة، القاهرة. ط25. 2006م

143. .....**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**. مكتبة وهبة ، مصر.ط1. 1989م صـ15

144. القرطبي، محمد بن أحمد (520هـ). **البيان والتحصيل**. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط2. 1988م

145. ..... **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. 1964م

146. القطان، علي بن محمد (628هـ). **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط1. 2004م.

147. قلعجي، محمد رواس. حامد صادق قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط2. 1988م

148. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ). **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1. 1999م

149.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ). **زاد المعاد في هدى خير العباد**. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط27. 1994م

150.....**الطرق الحكمية**. مكتبة دار البيان. دت

151. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ). **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط2. 1417هـ

152..... **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك** نستعين. المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت.ط3. 1996م

153. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية. ط2. 1986م.

154. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ). **تفسير القرآن العظيم**. المحقق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط2. 1999م

155..... **البداية والنهاية**. المحقق: علي شيري. دار إحياء التراث العربي. ط1. 1988م

156. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (510هـ). **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط1. 2004م

157. اللالكائي، هبة الله بن الحسن (418هـ). **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. دار طيبة، السعودية. ط8. 2003م

158. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الثانية. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.دت

159. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. ***مجلة الأحكام العدلية***. المحقق: نجيب هواويني. نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. دت

160. اللخمي، علي بن محمد (478هـ). **التبصرة**. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ط1. 2011م

161.ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (273هـ). **سنن ابن ماجة**.تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. ط1. 2009م

162..... **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.دت

163. المالكي، عبد الوهاب بن علي (422هـ). **عيون المسائل**. تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ط1. 2009م

164. ..... **عيون المسائل**. علي محمَّد إبراهيم بورويبة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ط1. 2009م

165. الماوردي، علي بن محمد (450هـ). **الأحكام السلطانية**. دار الحديث، القاهرة. دت

166. ..... **الحاوي الكبير**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. 1999م

167. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة. دت

168. المرداوي، علي بن سليمان (885هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي. ط2. دت

169. المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. المحقق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دت

170. المروزي، محمد بن نصر (294هـ). **تعظيم قدر الصلاة** . المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي . مكتبة الدار، المدينة المنورة. ط1. 1406هـ

171. مسلم بن الحجاج (261هـ). **صحيح مسلم**. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دت

172.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (884هـ) **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1997م

173. الملطي، يوسف بن موسى (803هـ). **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. عالم الكتب، بيروت. دت.

174.الملقن، عمر بن علي (804هـ). **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**. المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية. ط1. 1997م

175. المملكة الأردنية الهاشمية. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

176. المناوي، زين الدين محمد (1031هـ). **التيسير بشرح الجامع الصغير**. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. ط3. 1988م

177. المنبجي، جمال الدين علي بن أبي يحيى (686هـ). **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. دار القلم، دمشق. ط2. 1994م.

178.ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ). **الإجماع**. دار المسلم للنشر والتوزيع. ط1. 2004م

179.ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ). **لسان العرب**. دار صادر، بيروت. ط3. 1414هـ

180. الموصلي، أبو يعلي أحمد بن علي (307هـ) **مسند أبي يعلى الموصلي**. المحقق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق. ط1. 1984م

181. ميارة، محمد بن أحمد. **الدر الثمين والمورد المعين**. المحقق: عبد الله المنشاوي. دار الحديث، القاهرة. 2008م

182. النبهاني، تقي الدين. **النظام الاقتصادي في الإسلام**. دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع.ط6. 2004

183.ابو النجا، موسى بن أحمد (968هـ). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة، بيروت. دت

184. النجدي، فيصل بن عبد العزيز (1376هـ). **تطريز رياض الصالحين**. المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. ط1. 2002م

185.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**. دار الكتاب الإسلامي. دت

186. النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ). **السنن الكبرى**. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط1. 2001م.

187. ..... **سنن النسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط2. 1986م.

188. النفراوي، أحمد بن غانم (1126هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر. 1995م

189. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ). **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط2. 1994م

190. ..... **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. دت

191. ..... **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان. ط3. 1991م

192. ..... **صحيح مسلم بشرح النووي**. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط2. 1392هـ

193. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله (405هـ). **المستدرك على الصحيحين للحاكم**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1990م (4/ 419)

194. ..... **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة، الرياض. ط1. 1985م.

195. هويدي، **الإسلام والديمقراطية**. مؤسسة الأهرام، القاهرة. ط1. 1993م

196. الهيتمي، ابن حجر (974هـ). **الفتاوى الحديثية**. دار الفكر. دن. دت

197. الهيتمي، أحمد بن محمد. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. 1983م

198. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. دار السلاسل، الكويت. ط2. ن 1404 – 1427 ه (9/ 211)

199. الولوي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**. دار آل بروم للنشر والتوزيع. 2003م

200.ابي يعلى، أحمد بن علي (307هـ). **مسند أبي يعلى الموصلي**. المحقق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق. ط1. 1984م

مواقع الكترونية:

1- الجزيرة نت. المجاهرة بالإفطار..جدل يتجدد في المغرب. http://www.aljazeera.net/ 2015/9/14م

2- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. الفقه على المذاهب الأربعة . دار الكتب العلمية، بيروت. ط2. 2003م

3- جمعة، علي. Cbc. والله أعلم، الصوم. https://www.youtube.com/watch?v=ccj8Rq7bj5k . 2014/8/11م

4- الجهني، حميدان بن عجيل. إغلاق المحلات التجارية أثناء أداء الصلاة. http://www.alsalafway.com/. 2015/10/2م

5- حسان، محمد. قناة الرحمة، هل يجوز فتح المطاعم في رمضان؟. https://www.youtube.com/watch?v=61pe6v_p704. 2012/1/12م

6- السرجاني، راغب. الرد على شبهة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. https://www.youtube.com/watch?v=WlRvkU83FDA. 2009/10/12م

7- السلمي، عبد القادر بن فالح. الحسبة في الإسلام. http://www.saaid.net/ . 6 الشنقيطي، محمد مختار. آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير. دن. دت. النسخة الإلكترونية: http://www.mogadima.com/wp-content/uploads/2015/03/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B4%D9%87%D9%8A%D8%B12.pdf

8- الشنقيطي، محمد مختار. عقوبة الردة أخروية لا دنيوية ثلاثون ملاحظة. 2013/4/21م. http://www.twitlonger.com/show/n_1rjt3p3

9- صالح، أيمن علي. **فتوى العويلط ببدعية الإجبار على إغلاق المحال التجارية وقت الصلاة.** الملتقى الفقهي. http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=13054&page=2

10- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق. إغلاق المتاجر للصلاة هدي النبي وأمراء الإسلام. http://www.saaid.net/. 2015/8/17

11- الفوزان، صالح فوزان. إذا اتخذت السنة بدعة. صيد الفوائد. http://www.saaid.net/ . 12-05-1433هـ

12- القرضاوي، يوسف. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. موقع القرضاوي. http://qaradawi.net/. 2006/8/21م

13- القرضاوي، يوسف. أنواع العبادات في الإسلام. http://www.qaradawi.net/. 2015/4/23

14- الماجد، سليمان بن عبد الله. فتح المطعم للكفار في نهار رمضان في دولهم. http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=17522 . 1434/9/1هـ

15- مركز الفتوى. حكم بيع الطعام في نهار رمضان. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=67684 . 2005/10/2م

16- مركز الفتوى. لا يجوز بيع الطعام في نهار رمضان إلا لمن له عذر. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=2097 . 1999/11/25م

17- مورو، عبد الفتاح. الجزيرة، بلا حـدود. https://www.youtube.com/watch?v=vYq-fr0meG4 2015/9/2

18- موقع الإسلام سؤال وجواب. هل يجوز لصاحب مطعم أن يبيع الطعام للمفطرين والكفـار فـي نهار رمضان؟ http://islamqa.info/ar/78494 . 2015/8/28م

19- موقع المسلم. الشيخ صالح الفوزان يرد على دعوات عدم إغلاق المحلات في أوقات الصـلاة. الرياض. http://almoslim.net. 1433/5/16هـ.

20- موقـع هيئـة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر. نظـام الإجـراءات الجزائيـة. https://www.pv.gov.sa/Regulations/Reg/Pages/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%851.aspx . 1429/11/7 هـ

21- ويكيبيـديا. هيئـة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%88%D9%81_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D9%8A_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%83%D8%B1 . 2015/9/6م

22- الإسـلام سـؤال وجـواب. مـا معنـى الحسـبة ورجـال الحسـبة؟. http://islamqa.info/ar/13817. 2015/9/6م

23- إسلام ويب. مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب صلاة الجماعة. http://fatwa.islamweb.net. 2003/8/25

24- الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (643هـ). **فتاوى ابن الصـلاح**. النسخة الإلكترونية: www.islamport.com

25- إبراهيم، إيهاب. **نظام الحسبة في الإسلام**. http://www.alukah.net/ . 12/4/12م

26- مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1991م

27- القرضاوي، يوسف. دراسة في فقه مقاصد الشريعة. دار الشروق. ط3. 2008م

28- قناة cbc. آمنت بالله: التسلط الديني والليبرالية ج3. 2013/7/18م. https://www.youtube.com/watch?v=z2EgboAJ5As

29- قناة cbc. آمنت بالله: التسلط الديني والليبرالية ج3. 2013/7/18م. https://www.youtube.com/watch?v=z2EgboAJ5As

القرضاوي، يوسف. فقه الجهاد. مكتبة وهبة، القاهرة. ط4. 2014م- نسخة إلكترونية : https://www.facebook.com/qaradawy.fg/photos/a.788263877929393.1073741832.773037132785401/789656334456814/?type=3&theater

30- الجزيرة العربية. في العمق، الشريعة والحرية. 2014/7/15م. https://www.youtube.com/watch?v=r7svFspvDcE

31- /2015/9م

32- الجزيرة العربية. في العمق، الشريعة الإسلامية والدولة المدنية.2012/6/11م. https://www.youtube.com/watch?v=lnUq1AeZ478

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Legitimacy of Imposing acts of worship by the ruler from the perspective of Islamic Policy

By

Aseel Ismail Jawdat Ashhab

Supervised by

Dr. Jamal Ahmad Zaid Al-Kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation,(Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An Najah National University, Nablus - Palestine.

2016

The Legitimacy of Imposing acts of worship by the ruler from the perspective of Islamic Policy

By
Aseel Ismail Jawdat Ashhab
Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zaid Al-Kilani

Abstract

This study attempts to research the legality of a Muslim leader obliging the Muslim community into performing certain rituals and acts of worship. The study lists the scholar's opinions with their evidences regarding the matter. There are two different opinions between scholars, the first group of scholars support obliging the Muslim community into rituals and acts of worship, in where the second group considers that it is forbidden with an exception to zakat (Alms giving).

This study is divided into an introduction, four chapters and a conclusion. The first chapter scrutinizes the definitions and terminologies used in this research. While the second chapter, discusses the roll of a Muslim leader in implementing the Islamic rulings in acts of worship. As for the third chapter, it lists the Muslim jurist's opinions on the legality of obliging the ruled community into performing every obligatory ritual while mentioning the evidences that they depended on. The fourth chapter discusses both opinions and their evidences followed by the preponderant ruling.

In the end, the study explains the most important conclusions this research has reached. Which can be generalized in the obligation of preserving the principals of Islamic law, and most importantly preserving the religiosity within the community. This can only be attained by supporting the means that maintain the ritual's prerequisites and conditions that lead to reaching

the goal that is relevant with the community's benefit. The research is followed by a number of recommendations that relate to this subject.